جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

التعويض عن الضرر المرتد في التشريع العُماني

إعداد الباحثة
جهينة بنت خالد بن خميس النجاشية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص
تخصص: القانون المدني

إشراف
الأستاذ الدكتور/ مرتضى عبدالله خيري

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
أ. د. مرتضى عبدالله خيري	أستاذ دكتور - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. حمد بن أحمد السعدي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. محمد عشبوش	أستاذ مساعد - جامعة أحمد زبانة الجزائر	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان
1447هـ/2026م

لجنة مناقشة الرسالة

عنوان الرسالة: التعويض عن الضرر المرتد في التشريع العُماني

أعدها الطالبة: جهينـة بنت خـالد بن خميس النجاشـية

الرقم الجامعي: 2213935

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 24 من شوال 1447هـ،

الموافق 12 أبريل 2026م

المشرف: الأستاذ الدكتور/ مرتضى عبد الله خيري

أعضـــاء لجنــة المناقشــة:

1. الرئيس اللجة ومشرفًا: أ. د. مرتضى عبد الله خيري

الدرجة العلمية: أستاذ دكتور

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق / جامعة الشرقية

التوقيع: **التاريخ: 2026/04/12م**

2. عضوًا وممتحنًا داخليًّا: د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق / جامعة الشرقية

التوقيع: **التاريخ: 2026/04/12م**

2.عضوًا وممتحنًا خارجيًّا: د. محمد عشبوش

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق / جامعة أحمد زبانة الجزائر

التوقيع: **التاريخ: 2026/04/12م**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة البقرة: ١٩٤

إقــرار الباحثة

الإقـــــــــــرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة تم تحديد مصادرها العلمية، وأن محتواها غير مقدم للحصـــول على أي درجة علمية أخرى، وبأن مضـــمونها يعكس آراء الباحثة الخاصـــة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها المؤسسة التعليمية المانحة لها.

الباحثة/ جهينـة بنت خـالد بن خميس النجاشـية الرقم الجامعي: 2213935

التوقيع:

إهداء

إلى والدي الحبيب، أطال الله في عمره، سندي وقدوتي الذي لم يبخل علي يومًا بحب أو دعم، فكان مصدر قوتي وفخري.

إلى والدتي الغالية، أطال الله في عمرها، نبع الحنان والرحمة، ودفء القلب الذي يمدني بالقوة كل يوم.

إليهما معًا ... أهدي ثمرة جهدي هذه، عربون محبة ووفاء، واعترافًا بفضل لا يرد وجميل لا يُحصى.

وإلى كل من ظل بجانبي، يترقب نجاحي، ويحيطني بالمحبة والدعاء، لكم جميعًا أهدي هذا العمل، بقلوب ملؤها الامتنان والعرفان.

الباحثة

الحمد لله الذي بعث فينا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - هاديًا وبشيرًا، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمٍ ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي القدير ومشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور مرتضى عبد الله خيري**؛ لما تفضل به من إشراف كريم على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وتوجيه سديد، وما منحني من علمه وخبرته ووقته الثمين طوال مراحل إعدادها حتى ظهرت في صورتها الحالية؛ فله مني خالص الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لما سيبدونه من ملاحظات بنّاءة ومقترحات قيّمة تثري هذه الدراسة وتسهم في الارتقاء بها،

ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني لكل من قدّم لي عونًا أو سهّل مهمتي في إنجاز هذه الدراسة.

جزاكم الله عني خير الجزاء، وسدد خطاكم على طريق الحق والخير.

الباحثة

التعويض عن الضرر المرتد في التشريع العُماني

إعداد: جهينة بنت خالد بن خميس النجاشية

إشراف: الأستاذ الدكتور/ مرتضى عبد الله خيري

الملخص

هذه الدراسة بينت أن الضَّرر المُرتَد هو كل ما يصيب شخصًا في حق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد؛ نتيجة مساسه بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، وهو كل مساس يصيب المشاعر والأحاسيس للمضرور بالارتداد نتيجة إصابة المضرور الأصلي، وأن التعويض قد يبدو في صور شتى، فقد يكون تعويضًا عينيًّا أو نقديًّا ، وبما أن التعويض لا يُشترط فيه أن يكون نقديًا – رغم أن التعويض النقدي هو السائد في المسؤولية التقصيرية –؛ فقد يكون التعويض العيني أفضل من غيره في بعض الحالات لمحو آثار الفعل الضار، فالتعويض إذن قد يكون عينيًا أو يكون نقديًا.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية التعويض عن الضَّرَرُ المُرتَد، وبيان النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، وإلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ موضوعية التعويض والآثار المترتبة على ذلك، وذلك بالاستدلال بنصوص قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان ، واعتمدت الدراسة المنهجين التحليلي والوصفي، من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية في موضوع الدراسة، وكذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء واستنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن أثر الضرر قد لا يقتصر على المضرور المباشر فحسب، بل ربما امتدّ إلى غيره ممن له علاقة به بروابط معينة، وهو ما يُطلق عليه الضرر المرتد؛ فالضرر المرتد هو ضرر مباشر إلى المتضرر بالارتداد، والضَّرَرُ المُرتَد أو المنعكس هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي، حيث يرتد على أفراد آخرين غير المضرور الأصلي، ويتشرط لذلك وجود ارتباط معنوي أو مادي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرِّر الارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم، لذلك فالضرر المرتد قد يثير في الأذهان مسألة تتعلق بمدى توافر الشروط المطلوبة في الضرر كأصل عام، خاصة الشروط المتعلقة بضرورة أن يكون شخصيًا ومباشرًا، والضرر المرتد هو ضرر ينعكس على غير المضرور وليس على شخص المضرور، وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات من أهمها سن أحكام وقواعد قانونية خاصة تنظِّم أحكام الضرر المرتد وكذلك النص على الإجراءات التي يجب على المتضرّرين بالارتداد اتباعها؛ فيما يتعلق بالضرر المرتد وأركانه وقواعده وشروط التعويض عنه.

Compensation for Ricochet Damage under Omani Legislation

Prepared by: Juhaina Khalid Khamis Al-Najashi

Supervised by: Prof. Dr. Murtada Abdullah Khairi

Abstract

This study establishes that ricochet damage (also termed reflective or consequential damage) refers to every prejudice sustained by a person in respect of a right or legitimate interest, occurring by way of ricochet as a consequence of the infringement of a right or legitimate interest belonging to the primary victim. It further encompasses every injury inflicted upon the sentiments and emotions of the indirect victim arising from the harm sustained by the primary victim. Compensation may take various forms; it may be rendered either in kind (specific reparation) or pecuniary (monetary). Although pecuniary compensation prevails in the domain of tortious liability, monetary form is not a prerequisite, and compensation in kind may, in certain instances, prove more effective than other forms in obliterating the consequences of the wrongful act. Accordingly, compensation may be granted either in kind or in pecuniary form.

This study aims to elucidate the significance of compensation for ricochet damage, to expound the legal provisions pertaining thereto, and to highlight the position of jurisprudence and the judicial reasoning regarding the principle of the objectivity of compensation and the legal consequences arising therefrom, by reference to the provisions of the Civil Transactions Law of the Sultanate of Oman. The study adopts both the analytical and descriptive methodologies, through the analysis and interpretation of the legal texts relevant to the subject of the study, as well as through inductive examination of jurists' opinions and the deduction of rulings pertinent to the matter under consideration.

The findings of the study indicate that the effect of damage is not necessarily confined to the direct victim alone, but may extend to other persons connected to the victim by particular bonds, which is what is termed ricochet damage. Ricochet damage constitutes a direct damage sustained by the indirect victim. Ricochet (or reflective) damage is a damage that arises from the principal damage and rebounds upon persons other than the primary victim. Such ricochet, however, is contingent upon the existence of a moral or material nexus between the primary victim and these persons, which justifies the rebound and the reflection of the principal damage upon them. Consequently, ricochet damage gives rise to a juristic question concerning the extent to which the requisite conditions of damage—as a general principle—are satisfied, particularly those requiring that the damage be personal and direct, given that ricochet damage is a damage reflected upon a person other than the immediate victim rather than upon the victim himself.

The study concludes with a number of recommendations, the most salient of which is the enactment of dedicated legal provisions and rules regulating the principles of ricochet

damage, together with the express stipulation of the procedures to be followed by the indirect victims in respect of ricochet damage—encompassing its constitutive elements, governing rules, and the conditions for compensation thereof.

Keywords: ricochet damage; reflective damage; civil liability; compensation; tortious liability; indirect victim; Omani Civil Transactions Law.

Translator's Note: The Arabic legal term “al-ḍarar al-murtadd” (الضـــرر المرتد) has been rendered as “ricochet damage,” which is the term most consistently used in comparative civil-law literature (corresponding to the French “dommage par ricochet”). Equivalent renderings such as “reflective damage,” “consequential damage,” or “damage by rebound” may also be encountered.

مقدمـــــة

تُعدّ المسؤولية المدنية انعكاسًا صديقًا لقِيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها، ويعتبر تطور قواعدها مقياسًـــا لنضـــج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه، وعلى هذا؛ فإن المســؤولية في المجتمعات القديمة تختلف عما هي عليه الآن؛ فقديمًا لم تكن المجتمعات قد وصلت إلى درجة من النضـج تمكِّنها من وضــع أســاس ســليم لبناء قانوني متكامل كالذي نشــهده اليوم، فلا غرابة أن يخوَّل المعتدى عليه وأفراد قبيلته أن يقتصُّوا من الجاني وأفراد قبيلته دون أن يكون لذلك حدود.

يُعدّ الضـرر ركنًا من أركان المسؤولية المدنية؛ فهو أساسها وركنها الجوهري، فلا تعويض بلا ضرر، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ومن أنواع الضررِ المرتد، الذي لم ينصّ عليه القانون العُماني بصـــراحة والعديد من التشـــريعات العربية مثل: (القانون الإماراتي) ، رغم أهمية هذا النوع من الضـرر؛ فهو يعد من الأضـرار التبعية التابعة للضـرر الأصـلي الواقع على المضـرور، بل قد يفوق الضـررَ الأصـلي من ناحية تضـرّر المضـرور بالتبعية، وكذلك من جانب آخر لابد من معرفة أساس التعويض عن الضـــرر المرتد، إضـــافة إلى أهمية الضـــرر المرتد عمليًا، ويرجع ســبب عدم تعويض المضرور التبعي لعدم وجود قاعدة تنظّم هذا النوع من الضرر؛ إذ قد يُصاب شخص بضرر من ضرر وقع على آخر، مثل: تضرّر المكفول من إصابة الكافل بعجز دائم ناتج عن فعل ضارّ من المسؤول، كذلك إصابة القُصَّر بضرر من موت وليِّهم؛ بسبب فعل الإضرار الصادر من المسؤول.

إن المســؤولية القانونية نوعان: مدنية، وجنائيّة، المســؤولية الجنائية يكون فيها مرتكب الفعل الضـــار مســؤولا من قِبل الدولة باعتبارها مشـــخِّصـــة للمجتمع، ويكون جزاؤه عقوبة تُوقَع عليه باســم المجتمع؛ زجرًا له، وردعًا لغيره، ولأن العقوبات أصـــبحت في العصـــور الحديثة يغلب عليها أن تكون نوعًا من الحجر على الحرية الشـخصـية قد يبلغ حدًا خطيرًا؛ رأت الشـرائع الحديثة ضـرورة تشـخيص الأفعال التي تســتتبع مســؤولية جنائية، وتحديد العقوبة التي تســتوجبها تلك الأفعال، حتى أصــبح من المبادئ الأساسية في دساتير الدول المتقدمة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما المسؤولية المدنية فتكون حين يُخِلُّ الفاعل بالتزام مقرَّر في ذمته، ويترتب على هذا الإخلال ضرر للغير؛ فيصبح مسؤولا

قِبل المضـــرور، وملتزما بتعويضـــه عما أصـــابه من ضـــرر، ويكون للمضـــرور وحده حق المطالبة بالتعويض، ويُعدّ هذا الحق مدنيًّا خالصًا له.

يتضح مما سبق أن هناك فروقًا بين المسؤوليتين الجنائية والمسؤولية المدنية منها:

أن المســـؤولية الجناية تتقيد بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، في حين لا تنطبق هذه القاعدة على المسؤولية المدنية؛ فهي تقضـى بأن كل فعل يسبب ضـررًا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض دون البحث عن كون الفعل مجرَّمًا قانونًا أم لا.

أن الفعل الجُرمي يسـبب – عادة – ضـررًا للغير فتنشـأ عنه في نفس الوقت مسـؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، ولكن هذا ليس دائما؛ فقد لا يقترن مع الفعل الجرمي ضرر للغير، مثل: حمل سلاح بدون رخصـة، وقد يشكِّل الفعل خطأ يرتب عليه القانون مسؤولية فاعله عن التعويض، دون أن يشكِّل جريمة يعاقب عليها القانون، مثل قتل البلدية كلبا سـائبا في الشـارع قد يسـبب ضـررًا لمالكه تقوم به المسؤولية على البلدية.

أن المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث الهدف؛ فالأولى تسعى إلى زجر الجاني وردع غيره، في حين تسـعى الثانية إلى تعويض الضـرر الناشـئ عن إخلالٍ بالتزام قانوني، أو من ينوب عنه.

أن المســؤولية الجزائية تختلف عن المســؤولية المدنية من حيث تحريك الدعوى؛ فالدعوى في الأولى تُحرَّك – كقاعدة عامة – عن طريق الادعاء العام أو النيابة العامة، في حين أن الثانية لا تقام إلا من المتضرّر، أو من ينوب عنه.

الأمر الذي يهم الدراسـة هنا هو الضـرر، وهو الفعل الذي يرتّب ضـررًا يصـيب حقًّا أو مصـلحة مشـروعة للمتضـرّر، تمتد آثاره لتصـيب أشـخاصـا آخرين، تربطهم بذلك المضـرور رابطة معينة تجعلهم يتأثرون ماديا ومعنويا بالضـــرر الذي أصـــابه، وعليه؛ فإن الفعل الضـــار في هذه الحالة يرتب نتيجتين مترابطتين مع بعضـهما: الأولى: الضـرر الذي أصـاب الضـحية المباشـرة، والثانية: أضـرار ارتدادية على

الغير، وهاتان النتيجتان وإن كانتا مترابطتين إلا أنَّ كلًّا منهما قائم بذاته؛ فيستطيع كل من المتضرّر المباشر والمتضرّر بالارتداد مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويض ما أصابه من ضرر.

فإذا أصيبت امرأة متزوجة بحادثة نتج عنها أضرار أصابتها، وأضرار أخرى ارتدت على زوجها؛ فان لكل من الزوجين المطالبة بالتعويض، ولا أثر لعدم مطالبة أي منهما على مطالبة الآخر. إذن نفهم من هذا بأن الضرر المرتد هو ضررٌ يقع على غير مَن يقع عليه الفعل الضار مباشرة وبهذا فإن الضرر المرتد هو ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصًا آخر غير الذي وقع عليه الفعل، وهو ضرر يعطي من أصابه حقًّا مستقلًّا بالمطالبة بالتعويض عنه، ولكن ينبغي الانتباه إلى أن الضرر المرتد لا يُرتِّب مسؤولية الفاعل والتزامه بالتعويض إلا إذا تحققت طائفة من الشروط، سنحاول تَناوُلها بين ثنايا هذه الرسالة بشيء من التفصيل.

أولًا: أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى وجود خلافات فقهية وتشريعية على مستوى تحديد الضرر المرتد، إذ يُعدّ الضرر المرتد من الأضرار الجديدة التي لم يُنَص عليها، أو قد نصت عليها بعض التشريعات دون غيرها، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية هذه الدراسة وأثرها على القاعدة العامة، التي تقضي بأن كل إضرارٍ بالغير يُلزَم فاعله بضمان ذلك الضرر.

تظهر أهمية الدراسة **من الناحية العلمية** في تحديد ماهية الضرر بشكل عام، والضرر المرتد بشكل خاص والتمييز بينهما، وكيفية تقدير التعويض الناشئ عن الضرر المرتد، ومدى أحقية المضرور بالارتداد في الحصول على التعويض؛ حيث تبدو الحاجة ملحّة لبيان وسيلة تضمن جبر الضرر الواقع على الأشخاص المتضرّرين بالارتداد، وبالرغم من أهمية تحديد الضرر المرتد وآلية تعويضه، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية البحث والتحري عن أهم العوامل والقواعد القانونية الفاعلة في الضرر المرتد؛ حيث إن الضرر المرتد يقف على مسافة واحدة من الأهمية مع الضرر الأصلي.

كل هذا يؤدي إلى الوقوف على ماهية التعويض عن الضرر المرتد وأهم العوامل المؤثرة فيه من حيث تقديره وتكييفه وأحقية الأشخاص في مطالبة التعويض عما وقع عليهم من ضرر، وتوضيح

موقف المشـــرّع العُماني في هذه العلاقات الشـــائكة في تحديد المطالبة في التعويض عن الضـــرر الأصـــلي والمرتد، والتفريق بينهما، وعلى أي أســـاس يتم المطالبة بالتعويض عن الضـــرر المرتد، وما المركز القانوني للمضرور بالارتداد؟

كما أن لهذه الدراسة **أهمية من الناحية العملية** تكمن في إمكانية استفادة الفئات التالية:

1. المهتمون بميدان القضاء والعدل وحقوق الأفراد؛ للتعرف على هذا النوع من الضرر.
2. الباحثون؛ من خلال جعل هذه الدراسة نواة ومرجعًا لمن يريد البحث في هذا الموضوع.

إضـــافة إلى دراســـة القوانين التي تحكم هذا النوع من الضـــرر المرتد، والعمل على التوعية بوجود هذا النوع من الضـــرر، وبيان أنواعه وشـــروطه وتطبيقاته، والأمثلة العملية، والتوعية بالإيجابيات والســـلبيات للضـــرر المرتد، ومحاولة تقديم اقتراحات مناســـبة تتعلق بالضـــرر المرتد؛ وذلك بالمقارنة ببعض التشـــريعات، مع الســـعي لإيجاد ضـــوابط تحكم مثل هذا النوع من الضـــرر، في ظل عدم وجود قوانين وتشريعات تنظِّم مثل هذا النوع من الأضرار، ومن تلك التشريعات القانون العُماني.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الضرر المرتد، وبعض النقاط المهمة التي تدور حوله ومنها:

1. ماهية الضرر المرتد ومدى ارتباطه بالضرر الأصلي.
2. تحديد الشروط الخاصة بالضرر المرتد وبيان أنواعه.
3. بيان طرق التعويض وعناصـــره، وبيان الوقت الذي يقدر فيه التعويض، بالإضـــافة إلى إبراز السلطة التقديرية للمحكمة في تحديده.
4. تشـــخيص الأحكام القانونية التي تســـهم في رســـم وتحديد المركز القانوني للمضـــرور بالارتداد عند مطالبته بالتعويض؛ وذلك في علاقته بكلٍّ من المسؤول ومؤمِّنه – إن وُجد – والمضرور الأصلي.

ثالثا: مشكلة الدراسة

قد تطرَّق التشريع العُماني لحالة واحدة حول التعويض عن الضرر المرتد، وربما غفل عن بعض الأضرار التي تقع بالارتداد على الغير، والتي من شأنها أن تضر ضررًا جسيمًا على من وقع عليه، ما مدى كفاية تنظيم التشريع العُماني لأحكام التعويض عن الضرر المرتد؟ وما حدود سلطة القاضي في تقدير هذا التعويض في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تنظم ذلك؟

فالمشرّع ما دام لم ينص على قواعد تنظِّم المسؤولية التي تترتب عن إلحاق ضرر بالمضرور بالارتداد؛ فمن الطبيعي ألا يذكر معيار تقدير التعويض.

رابعًا: أسئلة الدراسة

في ضوء الإشكاليات البحثية المتمثلة في عدم وجود نصوص صريحة عن الضرر المرتد؛ فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن عدة تساؤلات أهمها:

1. ما المقصود بالضرر المرتد؟ وما شروطه؟
2. ما سلطة القاضي في تعويض المضرور بالارتداد وما المعيار المتبع لتقدير التعويض؟
3. ما مدى انقضاء دعوى التعويض عن الضرر المرتد؟
4. ما التطبيقات الواردة عن التعويض عن الضرر المرتد؟

خامسًا: منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في معالجة هذا الموضوع – وفق ما تمليه عليها طبيعة البحث الذي تقوم بإعداده – منهجين، هما: **المنهج الوصفي**، وذلك في بيان أحكام القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار، **والمنهج التحليلي**، من خلال تأسيس المسؤولية عن الضرر المرتد على أساس القواعد العامة، وتطبيق هذه القواعد بأركانها وشروطها، وربطها بالضرر المرتد، وعلاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي والفرق بينهما، ومن خلال تحديد أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد والاتجاهات الفقهية الموسِّعة والمضيِّقة لأصحاب الحق، ومناقشة كافة الآراء التي عنت بتأسيس هذه المسؤولية بالنقد والتحليل والترجيح؛ في محاولةٍ لمعرفة ما إذا كانت هذه الأحكام تصلح كأساس لمسؤولية

المتسبب في الضرر المرتد؛ للخروج في النهاية بنتيجة تعبِّر عن رأي الباحث الشخصي وتتضح معالم الدراسة في نصوص قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29[1]، بنصوص المواد من (176 إلى 188).

سادسًا: الدراسات السابقة

اطلعت الباحثة على عدد من الدراسات فيما يخص هذا الموضوع، والمشكلات التي تطرَّق إليها الباحثون، إلا أنه تم الأخذ بعين الاعتبار إلى أن يكون موضوع البحث في هذه الدراسة مغايرًا لتلك الدراسات؛ فقد تناولت الدراسة – إضافة إلى التمييز بين كلا الضررين الأصلي والمرتد – السياسة التشريعية للضرر المرتد، والطبيعة القانونية والتكييف القانوني له، ومن أهم الدراسات والبحوث السابقة:

1. منار سامر محمد عدنان، **التنظيم القانوني للضرر المرتد – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، سنة 2019، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين[2] "هدفت هذه الدراسة للتعرف على الضرر المرتد، والآثار القانونية المترتبة عليه، وما يدور حولها من إشكاليات وتساؤلات، وأظهرت الدراسة عددًا من النتائج أهمها: أن الضرر المرتد إما أن يكون ناتجًا عن روابط قرابة، أو عن روابط مالية بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، وقد قسّمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصلين دراسيين: خصصت الفصل الأول للحديث عن صور وشروط الضرر المرتد؛ إذ أن الضرر المرتد يكون لمن انعكست عليهم آثاره حقا شخصيا بالتعويض، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الحق؛ لا بد أن تخضع أحكامه لقواعد وأطر خاصة به، سواء كان ذلك الضرر ماديًّا مرتدًا أو أدبيًّا مرتدًا، ولشروطٍ تفرضها هذه الخصوصية، حتى يمكننا القول بوجود ضرر مرتد يعتد به وما يميز الدراسة الحالية عن تلك الدراسة أن الدراسة الحالية توسعت في بيان الضرر المرتد لدى الفقه الإسلامي والتشريعات الأخرى ومنها الأردني والمصري، وكذلك الحديث بصورة أعم وأشمل عن الفئات المستحقة للتعويض عن الضرر المرتد، بخلاف الدراسة السابقة.

---

[1] صدر قانون المعاملات المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (29 / 2013) بتاريخ 25 من جمادى الثانية سنة 1434هـ، الموافق له 6 من مايو سنة 2013م، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (1012) الصادرة في 12 من مايو 2013م.

[2] منار سامر محمد عدنان، **التنظيم القانوني للضرر المرتد – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، سنة 2019، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2. حسام حسين علي الدليمي، **التعويض عن الضرر المرتد: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير ، سنة 2018 ، جامعة آل البيت، الأردن[1] "تناولت هذه الدراسة التعويض عن الضرر المرتد كدارسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، وعليه؛ فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية التعويض عن الضرر المرتد، وبيان النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، وإلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ موضوعية التعويض، والآثار المترتبة على ذلك؛ وذلك بالاستدلال بنصوص القانون المدني الأردني والعراقي، وقام الباحث باتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال التحليل والتفسير" وما يميز الدراسة الحالية عن تلك الدراسة شمولية البحث في دراسة الضرر المرتد بمختلف جوانبه من حيث ماهية وشروط الضرر المرتد ومفهومه، وبيَّنت الشروط العامة والخاصة للضرر المرتد، وتطرّق الدراسة الحالية لنطاق الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، والأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد، والأشخاص المستحقين للتعويض عن المضرور بالارتداد وموقف الفقه والقضاء من ذلك، ومبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، وتطرقت – أيضًا – الى القواعد المنظِّمة للالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد وانقضاء الحق فيه، وصور التعويض، ووقت وقوع الضرر، وتقدير التعويض عنه، ثم تناولت الدراسة الظروف الملابسة في تقدير التعويض للمسؤول عن الضرر المرتد.

3. خليل سليمان عبدالله قندح، **الضرر المرتد في نطاق المسؤولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير، سنة 2017، جامعة عمان الأهلية، الأردن[2] "تناولت هذه الدراسة فكرة الضرر المرتد في التشريع الفرنسي والمصري والأردني والشروط والصور وتطرق الباحث فيها لبيان المضرورين بالارتداد، وبيان تعويض الضرر المرتد والعوامل المؤثرة فيه وما يميز الدراسة الحالية عن تلك الدراسة أن الدراسة الحالية قد توسعت في البحث عن الضرر المرتد

---

[1] حسام حسين علي الدليمي، **التعويض عن الضرر المرتد: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، سنة 2018، جامعة آل البيت، الأردن.

[2] خليل سليمان عبدالله قندح، **الضرر المرتد في نطاق المسؤولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير، سنة 2017، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

و ماهية الضـرر المرتد ومدى ارتباطه بالضـرر الأصـلي وتحديد الشـروط الخاصـة بالضـرر المرتد والوقوف على أنواع الضـــرر المرتد والتطرق الى طرق التعويض وعناصـــر التعويض ووقت تقدير التعويض وبيان النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن في القانون العُماني والمصري والإماراتي.

سابعًا: خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

- **المقدمة** والتي سـتتناول مقدمة الدراسـة وأهميتها وأهدافها، كما تتناول المشـكلة وأسـئلتها والمنهجية المتبعة في إجراء الدراسة، بالإضافة إلى الدراسات السابقة وحدود الاستفادة منها، وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، ومخطط الدراسة.
- **الفصل الأول: ماهية الضرر المرتد**، وسيتم تقسيمه الى مبحثين: سيتم في المبحث الأول توضيح مفهوم الضـــرر المرتد؛ وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول: التعريف بالضـــرر المرتد وبيان شروطه، والمطلب الثاني حول نطاق الضرر المرتد بالتعويض للمستحق الشخصي، أما في المبحث الثاني فسيتم توضيح أنواع الضرر المادي والمعنوي
- **الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المرتد وتطبيقاته**، وسيتم من خلال هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين: يوضـــح من خلال المبحث الأول: التعويض عن الضـــرر المرتد والعوامل المؤثرة في تقديره، وســـيتناول المبحث الثاني: انقضـــاء الدعوى عن الضـــرر المرتد والتطبيقات الواردة، لتنتهي الدراســـة بالخاتمة، والتي ستسعى الباحثة من خلالها الى استعراض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من الدراسة.

الفصل الأول

ماهيـــــة الضـــــرر المرتـــــد

إن المســؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي: وجود الفعل الضــار، وضــرر، وتحقق علاقة الســببية بينهما، والخطأ إما أن يكون عقديًا أو تقصــيريًا، ويعتبر الخطأ عقديًا ومن ثَمَّ تعتبر المسؤولية عقدية متى كان راجعا إلى إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية؛ من خلال عدم تنفيذه لها أو التأخر في تنفيذها، وكذلك تنفيذه لها بشكل جزئي أو بصورة معيبة، أما الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية فيتمثل في اقتران سلوك الشخص بانحراف، مع إدراكه له أدى إلى الإضرار بالغير، مخالفًا بذلك التزامًا عامًا فرضه القانون المدني على الجميع، وهو عدم الإضرار بالغير[1].

يُعدّ الضرر ركنًا من أركان المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، حتى يمكن القول أن تلك المسؤولية تدور مع الضرر وجودًا وعدمًا؛ فلا مسؤولية بلا ضرر[2] بل أن الشخص المتضرّر لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض إن لم يصبه ضرر ما؛ انطلاقا من أنه لا دعوى بلا مصلحة.

يُعدّ الضــرر الركن الثاني من أركان المســؤولية التقصــيرية، وهو الركن الأســاســي لقيام المسؤولية، وبدونها لا محل لقيام المسؤولية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، والضرر يتمثل في الأذى الذي لحق بالمضـرور جراء الفعل الضـار الذي ارتكبه الشـخص المسـؤول مدنيًا[3]، والضـرر قد يكون ماديًا أو معنويًا، والضرر المادي هو إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، بينما الضرر

---

[1] عبد الرزاق الســنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، تاريخ النشــر 1940، ص853.

[2] طعن رقم 228، س 25، قد، جلسـة 7/ 1/ 1960 أحكام النقض – المكتب الفني – مدني العدد الأول – السـنة 11 – ص25 (موسـوعة القضـاء والفقه للدول العربية – حسـن الفكهاني، الدار العربية للموسـوعات، القاهرة، ح 25 – 1985، ص15) في ذلك قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: (لما كان الضرر من أركان المسؤولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسـؤولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك، وكانت الطاعنة قد تمسـكت في دفاعها بأن المطعون ضـده لم يلحقه أي ضــرر من فعله للأســباب التي اســتندت إليها في هذا الدفاع، لم تعن بتمحيصــه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله).

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص854 – 855.

الأدبي فهو الأذى الذي يمس بالكيان الأدبي، ولا يمس الذمة المالية للشـــخص، فهو يمس الشـــرف والسـمعة والكرامة والاعتبار والآلام والأحزان التي يعانيها الشـخص، ومن المؤكد أن الضـرر إذا ما تحقق فعلا فإنه يصيب الشخص المضرور مباشرة، سواء في ماله أو جسده أو كيانه الأدبي، ومع ذلك يتبين في نفس الوقت أن للضرر طريقًا ثانيًا يسلكه ليصيب من خلاله أشخاصًا آخرين غير المضرور الأصلي، ومعنى هذا أن للضرر أثرين أولهما: الأثر المباشر بالنسبة للمضرور الأصلي، وضرره في هذه الحالة هو ضـرر أصـلي، وثانيهما: الأثر غير المباشـر يلحق بأشـخاص آخرين، ويجب أن يكون هناك ضرر أصاب المتضرّر المباشر.

الضرر الأصلي هو الذي يصيب المضرور الأصلي، وقد يرتدّ أحيانًا على أشخاص آخرين غيره؛ فينعكس عليهم متخذًا صـورة أخرى ووجهًا جديدًا؛ ففي هذه الحالة ينقلب الضـرر الأصـلي إلى ضرر مرتد يصيب أشخاصًا آخرين غير المضرور الأصلي[1].

يُعدّ الضـرر المرتد ضـررًا تبعيا يتولد عن الضـرر الأصـلي في الحالة التي يمتد فيها الأخير لأشـخاص آخرين غير المضـرور الأصـلي، ومثال ذلك: لو توفي أحد الأشـخاص نتيجة حادث مروري وكان المتوفى المُعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأبنائه الصـغار؛ ففي هذا المثال نجد أن هناك ضـررًا أصـليًا أصـاب المتوفى مباشـرة، ويتمثل في الوفاة، وبنفس الوقت فإن الوفاة – باعتبارها ضـررًا أصـــليًا – أدت إلى فقدان الزوجة والأولاد لرب الأســـرة الذي كان يعيلهم، أي فقدان العائل الوحيد لهم وهذا هو الضرر المرتد[2].

الضـرر المرتد هو ضـرر يتولد عن الضـرر الأصـلي، حيث يرتد على أشـخاص آخرين غير المضـرور الأصـلي، فمن يطلق عيارا ناريا على أحد، فيصـيبه إصـابة تورث عنده عجزا معَّينا، ينشـأ عنه نقص في قدرته على العمل؛ فلا شك أن ذلك العجز وذلك النقص في القدرة، وما يتبعه من خسارة

---

[1] عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون العُماني، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، (العدد الثامن)**، سبتمبر 2021، ص90.

[2] موسى سلمان أبو ملوح، شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، الناشر جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2002، ص307.

مادية، وكل ما نشأ عن الإصابة من نفقات علاج، وكل ما شعر به المصاب من الألم وأوجاع – قابل للتعويض، وهذه أضـرار وقعت على المتضـرّر المباشـر الذي وقع عليه فعل الإطلاق، أما الضـرر المرتد فهو الضـرر الذي لا يلحق من أُطلق عليه العيار الناري، بل يصـيب أشـخاصـا غيره، كالمُعال من قِبل المجنيّ عليه إعالة ثابتة إذا أدى الحادث وما اسـتتبعه من نقص القدرة على تحصـيل الرزق إلى حرمانه من الإعالة؛ فلا شك أنه يستطيع المطالبة بجبر الضرر المرتد الذي أصابه نتيجة ذلك[1].

هذا هو الحال بالنسـبة لبقية الأفعال الضـارة التي تؤدي إلى نتائج مشـابهة للنتائج التي تمت الإشارة إليها، كما لو أدى الحادث إلى وفاة الضحية المباشرة، وحُرِم جراء ذلك الورثة من الإعالة فحقهم في التعويض عن تلك الأضـرار المادية، بالإضـافة إلى ما تكبدوه من أضـرار معنوية، كل ذلك داخل في الضرر المرتد[2].

بهذا ترى الباحثة أن الضرر المرتد هو ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شـخصًـا آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، وهو ضـرر يعطي من أصـابه حقًّا مسـتقلًّا بالمطالبة بالتعويض عنه.

سـيتم تقسـيم هذا الفصـل إلى مبحثين: سـيتناول المبحث الأول مفهوم الضـرر المرتد، أما المبحث الثاني أنواع الضرر المرتد.

---

[1] موسى سلمان أبو ملوح، مرجع سابق، ص308.

[2] عزيز كاظم جبر، عن الضـرر المرتد وتعويضـه في المسـؤولية التقصـيرية، دراسـة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 1998، ص26.

المبحث الأول

مفهـــوم الضـــرر المرتـــد

الضرر المرتد هو كل ما يصيب شخصًا في حق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد نتيجة مساسه بالمضرور الأصلي، وهو كل مَساس يصيب المشاعر والأحاسيس للمضرور بالارتداد نتيجة إصابة المضرور الأصلي[1].

يمكن القول بأن الضـرر المرتد: هو ذلك الضـرر الذي يتعرض له شـخص دون أن تكون له علاقة بالواقعة التي أســهم في إحداثها العمل غير المشــروع، بمعنى علاقة تكشــف الارتباط المادي المباشر بينها، فالضـرر المرتد لا يحدث إلا بسـبب ضـرر سـبقه؛ فيكون اتصـاله بالفعل الضـار عن طريق هذا الضـرر ومنطلِقًا منه، كما أن الضـرر المرتد يتطلب توافر عناصـر ثلاثة لتحققه: أولها: أن يكون الفعل غير المشروع سببا في الإضـرار بالضـحية المباشـر، وثانيها: أن تكون هناك انعكاسـات سلبية لهذا الضـرر على المصـالح المادية أو الأدبية لشـخص آخر، وثالثها: أن تكون ثمة رابطة تجمع بين الشـخص والضـحية المباشـرة للفعل تجعل منه يتأثر بما يحيق به من نتائج ضـارة، فإذا أصـيب شـخص إصـابة بدنية مؤثرة نتيجة لحادث مروري أقعدته عن العمل، مما أدى إلى قطع رزقة، فأصـبح عاجزا عن إعالة والديه أو تأمين معيشـتهما؛ فإن عجز الابن كان سـببا في حصـول الضـرر للوالدين ويكون مصدر هذا الضرر النتيجة الضارة التي خلَّفها الحادث في الشخص المضرور المباشر[2].

سـيتم تقسـيم هذا المبحث إلى مطلبين: سـيتناول المطلب الأول تعريفًا بالضـرر المرتد وبيان شروطه، أما المطلب الثاني نطاق الضرر المرتد بالتعويض للمستحق الشخصي.

---

[1] هشام خضير حسن السعدي، دراسة مقارنة في الضرر المرتد إلى الآخرين في المسؤولية التقصيرية، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص43.

[2] المرجع السابق، ص46 –47.

المطلب الأول

التعريف بالضرر المرتد وبيان شروطه

الضـرر المرتد هو الضـرر الذي يقع على غير من يقع عليه الفعل الضـار مباشـرة؛ فالضـرر المرتد هو الضـرر الذي أصـاب شـخصًـا نتيجة ضـرر أصـاب شـخصًـا آخر، فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضررًا أصليًا عاد على شخص آخر بضرر مرتد، ومثاله الضرر الذي يعود على منتج فيلم من تشويه البطل، والضرر الذي يعود على العمّال من تدمير مكان العمل.

سـيتم تقسـيم هذا المطلب إلى فرعين: سـيتناول الفرع الأول تعريف الضـرر المرتد، أما الفرع الثاني شروط الضرر المرتد.

الفرع الأول

تعريف الضرر المرتد

أولًا: الضرر لغة: الضرر لغة هو ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، ويقال: ضرّه يضرّه ضرًّا وضرَّ به، إذا أصـابه الضـرر، وقيل: إن الضـرر هو النقصـان الذي يدخل في الشـيء، وقيل: الضـرر عادة كل نقص يدخل على الأعيان[1].

والضـرر يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصـيب الإنسـان بحق من حقوقه، أو في مصـلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقَين بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره، وسـواء كان هذا الحق أو المصـلحة ذا قيمة مالية، أو لم يكن كذلك[2]، هذا وينبغي أن

---

[1] ابن منظور، معجم لسان العرب، مسألة تعارض الضررين في الفقه الإسلامي المقارن، المجلد الأول، جامع الكتب الإسلامية، ص9.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991، ص158 ، رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص231 ، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضـار والمسـؤولية المدنية، القسـم الأول، الأحكام العامة، ط5، مطبعة السـلام، القاهرة، 1988، ص133،

يكون من شأن هذا المساس أو الاعتداء جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه انتقص من المزايا مثال أو السلطات التي خوَّلها ذلك الحق أو تلك المصلحة؛ ولذلك فالضرر لا يُعتدَ به إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي الماس به، فإذا استبدل الفعل المتضرَّر منه بالضرر الأشد ضررًا أخف منه؛ فإنه لا يعد فعلًا ضارًا ولا يستوجب التعويض[1].

ثانيًا: الضرر اصطلاحًا وقانونًا: عُرِّف الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحه مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أم عاطفته، أم ماله، أم اعتباره، أم غير ذلك[2].

لم يعرِّف القانون العُماني الضرر وكذا بقية التشريعات العربية بشكل صريح أو مباشر، بل وضع الضرر كركن من أركان المطالبة بالتعويض، إذ وردت نصوص في قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م في اشتراط الضرر للتعويض، سواء ما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، أو ما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تقع على الأموال للمطالبة بالتعويض؛ فقد نصت المادة (176) من قانون المعاملات المدنية لسنة 2013م[3]: "1. كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. 2. إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعدَّ، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي."

ونصت المادة (181) من ذات القانون[4] على: "يُقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."

يتضح مما سبق أن المشرّع العُماني اشترط في تقدير التعويض أن يكون مبنيًا على مقدار الضرر اللاحق بالمضرور، سواء أكان الضرر ماديًا يتمثل فيما يصيب الشخص في نفسه أو ماله، أم

عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط1، 1952، ص969 –970.

[1] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، تاريخ النشر: 1995/01/01 مطابع المكتب المصري الحديث، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995، ص30.

[2] محمد بوساق، التعويض عن الضرر، دار اشبيلية للنشر والتوزيع، 1999– 1419هـ، الرياض، ط1، ص28.

[3] المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[4] المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

ضررًا معنويًا يتمثل فيما يمس شعوره أو عاطفته، ولم يقتصر المشرّع على هذين النوعين من الضرر فحسب، بل توسّع ليشمل كذلك ما فات المضرور من كسب كان متوقّعًا تحققه في المستقبل، كمنعه من بيع بضاعة كانت ستدرّ عليه ربحًا معينًا، أو حرمان العامل من أداء عمل كان سيحقق له دخلًا.

الفرق بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

أولاً: الضرر الأصلي (المباشر): هو الضرر الذي يصيب المضرور مباشرةً في نفسه أو ماله أو حقوقه، نتيجةً للفعل الضار بصورة مباشرة دون وساطة[1].

أنواع الضرر الأصلي:

- **الضرر الجسدي** :إصابة الشخص في بدنه (كسر، جرح، عجز)[2].
- **الضرر المادي** :خسارة مالية مباشرة كتدمير الممتلكات[3].
- **الضرر الأدبي (المعنوي)** :المساس بالشرف أو السمعة أو المشاعر[4].

ثانياً: الضرر المرتد (بالارتداد): هو الضرر الذي يصيب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي، بسبب علاقته الوثيقة به، فيرتد أثر الضرر إليه تبعاً لما أصاب المضرور الأصلي[5].

أنواع الضرر المرتد

- **ضرر مادي مرتد:** كانقطاع النفقة عن الزوجة والأبناء بسبب وفاة أو عجز المعيل[6].
- **ضرر معنوي مرتد:** كالحزن والألم النفسي الذي يصيب ذوي الضحية جراء وفاته أو إصابته.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص 781.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988م، ص 512.

[3] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1987م ، ص 349.

[4] محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م ، ص 203.

[5] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م ، ص 430.

[6] السنهوري، مرجع سابق، ص 804.

المقارنة بين الضرر الاصلي والضرر المرتد:

يختلف الضـرر الأصـلي عن الضـرر المرتد من حيث المضـرور، إذ يقتصـر الأول على الشخص المعتدى عليه مباشرة، في حين يمتد الثاني ليشمل شخصاً آخر مرتبطاً بالمضرور الأصلي برابطة وثيقة[1]، أما من حيث السببية، فالضـرر الأصـلي تربطه علاقة مباشرة بالفعل الضـار، بينما تكون العلاقة في الضـرر المرتد غير مباشـرة، إذ تمر عبر المضـرور الأصـلي قبل أن تنعكس على غيره[2] وفيما يخص الأساس القانوني، يقوم الضـرر الأصـلي على الاعتداء الشـخصـي المباشـر، في حين يستند الضـرر المرتد إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المضـرور بالارتداد بالضـحية، سـواء أكانت رابطة زوجية أم قرابة أم تبعية[3] وعلى صعيد الإثبات، يكفي لإثبات الضرر الأصلي تقديم الدليل على وقوع الفعل الضـار والضـرر الناجم عنه، أما الضـرر المرتد فيسـتلزم إثبات الضـرر الأصـلي أولاً، ثم إثبات ارتداد أثره على المضـرور بالارتداد[4] وأخيراً، من حيث الاسـتقلالية، يتميز الضـرر الأصـلي بكونه قائماً بذاته ومسـتقلاً، في المقابل يبقى الضـرر المرتد تابعاً ومرتبطاً بالضـرر الأصـلي ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه[5].

خلاصـة: الضـرر المرتد لا وجود له باسـتقلالية، بل هو انعكاس وتداع للضـرر الأصـلي على المقربين، وهو محل خلاف فقهي وقانوني من حيث مدى التعويض عنه[6].

يتضح بأن الضرر بصورة عامة يُعرَّف بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له سواء كانت ما تتعلق بالسلامة الجسدية أو العاطفية أو المالية، وقد تمتد آثاره إلى أشخاص آخرين تربطهم بالمضـرور مصـلحة مالية أو قرابة ، أو غيرها من الروابط يجعلهم يتأثرون بالأضـرار

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص804.

[2] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 515.

[3] أنور سلطان، مرجع سابق، ص432.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص207.

[5] محمد شكري سرور، مدى الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص168.

[6] جاك غستان وجيل غوبو (ترجمة منصور القاضـي)، نظرية العقد والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص541- 289.

التي أصابته، سواء كان الأثر ماديا أو معنويا، وفي هذه الحالة فإن الضرر يلحق بالضحية مباشرة، ومن جهة أخرى قد يلحق ضرر على الغير، ويستطيع كلٌّ من المتضرّر مباشرة أو المضرور بالارتداد المطالبة بالتعويض من مُحدِث الضرر[1].

فمثلاً يعتبر القتل ضررًا يصيب المقتول في حياته، وعن طريق هذا الضرر يصاب أولاد المقتول بضرر، وهو حرمانهم من المعيل، أو الإخلال بحقهم في النفقة قبل أبيهم، كما يعتبر من الضرر الأدبي المرتد إذا تضرّر الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعة موروثه، وعلى العموم يفترض وجود علاقة مباشرة بين المضرور مباشرة وبين المضرور بالارتداد.

إن الضرر قد ينشأ ويصيب المعالين بصفة شخصية، وبصورة مستقلة عن الضرر الذي يصيب الضحية مباشرة الضرر المرتد، أو الضرر بالتبعية، أو الضرر المنعكس؛ جميعها تعبِّر عن مدلول واحد وهو ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره، ومثال ذلك: مجال حوادث السير؛ فإن الضرر المرتد هو ما ينتج من إصابة المجني عليه، تلحق ضررًا لمن تربطهم به علاقات من أقارب أو أصدقاء أو الخطيبة.

مما ينبغي ذكره أن ليس كل ما يلحق الغير من أذى مادي أو معنوي يُعدّ ضررًا مرتدًّا موجبا للتعويض، كما أن مجرد الحزن أو التأثر العاطفي لوفاة قريب أو صديق لا يخوِّل صاحبه الحق في المطالبة بالتعويض ومن ثّم كان لابد من تحديد شروط الضرر المرتد حتى يمكن المطالبة بالتعويض الأدبي الناشئ عنه[2].

يتضح مما سبق أنه مهما اختلفت تعريفات الضرر المرتد إلا أنها تصب في رافد واحد، وهو تضرّر أشخاص آخرين نتيجة لتضرّر الضحية، والضرر الأدبي المرتد لا يشمل حالات الموت أو

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1196، "والمثال البارز لهذا الموضوع من أنواع الضرر ذلك الضرر الذي يلحق بعائلة المتوفى نتيجة الحادث الذي أودى بحياته، ولقد عبّر عنه العلامة السنهوري (الضرر بالتبعية) حيث يقول (وقد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصًا آخر)".

[2] مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنه بين القانونين المصري الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، تاريخ النشر 2004، ص178.

الإصابات المميتة فحسب، بل حتى الإصابات غير المميتة كالاعتداءات المسببة لعاهات مستديمة، أو تشـــويهات خلقية رغم بقاء الضـــحية على قيد الحياة، أي أن حق التعويض عنه ليس ميراثا يتلقاه المتضرّر بالارتداد بل هو حق شخصي؛ فلا يعطى بنسبة النصيب بالميراث، بل بمقدار الضرر الذي وقع عليه.

أن الضـرر المرتد يُعرَّف بأنه: الأذى أو الخسارة التي تلحق بشخص لم يكن طرفًا مباشرًا في الواقعة الضـارة، وإنما تأثر بها نتيجة تصـرفات أو إهمال منسـوب إلى طرف آخر ويمكن تعريفه بأنه الضرر الناشئ عن تقصير أو إخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية من قِبل أحد الأطراف، ويمتاز الضرر المرتد عن الضـرر المباشـر في أن المتضـرّر فيه ليس هو الطرف المتسـبب بالضـرر، وإنما شـخص آخر غير مسـؤول عن الواقعة، ومع ذلك تُرتَّب المسـؤولية على مرتكب الفعل الضـار، ويُلزَم بتعويض المتضرّر المرتد[1].

فإن الضـرر المرتد ينقسـم إلى نوعين: مادي ومعنوي (أو أدبي)، فالضـرر المادي هو ما يصـيب المتضرّر في مصلحة مالية، أو يُحدث إخلالًا محققًا بصحته، أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب المتضرّر في شـعوره أو عاطفته أو كرامته، أو غيرها من المعاني التي يحرص الإنسـان على صـيانتها، ويُعدّ من الضـرر الأدبي أيضًـا، أن يتضـرّر الوارث شـخصـيًا نتيجة المسـاس بسـمعة موروثه، بشـرط وجود علاقة مباشرة بين المتضرّر وبين الضحية المباشرة، وقد يقع الضرر الأدبي مقترنًا بالضرر المادي، كما في حالة حرمان المصابين من مبلغ الإعالة الناتج عن وفاة المصاب[2].

---

[1] محمد العبري، النظام القانوني للتعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر 2009، ص29.

[2] مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص178.

الفرع الثاني

شروط الضرر المرتد

يستلزم الضرر المُرتَد – كغيره من الأضرار – جملةً من الشروط التي يجب توفرها في أي ضرر؛ وذلك حتى يُعتدَّ به، فإذا كان الضَّرَرُ المُرتَد تجتمع فيه الخصائص المشروطة في كل ضرر قابل للتعويض عنه في إطار المسؤولية المدنية؛ فإن الفعل الضار يتطلب شروطًا خاصة إضافية يجب أن تتوفر فيه؛ حتى يمكن الادعاء به.

للضرر المرتد طبيعته الخاصة، تأتي أساسًا من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخصًا آخر تربطه بالمتضرّر بالارتداد رابطة، وهذه الطبيعة الخاصة تقتضي توافر شروط[1]، والضرر المرتد أو المنعكس له دلالة واحدة وهي: ما يلحق الشخص من أذى مباشرة نتيجة الإصابة فيما بعدُ بغيره فالضرر المرتد ما ينتج عن إلحاق الضرر بالمجني عليه، ومن تربطه بهم علاقات كالأقارب، أو الأصدقاء، أو العائلة، إلا أنه لا يمكن اعتبار كل ما يصيب الغير من أذى – سواء كان ماديًا أو معنويًا – ضررًا مرتدًا موجبًا للتعويض، وعليه كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي يقوم عليها اعتبار الضرر المرتد، والتي سوف يتم ذكرها في ما يأتي:

<u>أولًا: شروط الضرر المرتد المادي العامة</u>

1. **الإضرار بحق:** يُقصد بالحق هو الذي يحميه القانون، ويُعدّ مصدره، بحيث يمنح صاحبه صلاحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عند حدوث اعتداء يُسبب له ضررًا، فقد ينجم عن الفعل الضار المساس بحق معيّن يتمتع بالحماية القانونية، سواء كان هذا الحق متعلقًا بالسلامة الجسدية للشخص، أو بذمته المالية، ويُعدّ الاعتداء على حياة الإنسان أو سلامة جسده – مثل التسبب في جرح أو إصابة – مساسًا بحق مشروع يحميه القانون، وإذا ترتب على هذا الفعل فقدان المصاب

[1] عزيز كاظم جبر، دراسة مقارنة عن الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ط1، 1998، ص26.

لحياته، أو إصابته بعجز كلّي أو جزئي عن الكسب؛ فإن الفاعل يتحمّل المسؤولية القانونية لجبر هذا الضرر، وفقًا لما حدده القانون من وسائل للتعويض[1].

يُعدّ التعدي على الملكية إخلالًا بحق يحميه القانون، فإقدام شخص على إتلاف مال مملوك للغير – كالأثاث أو السيارة أو غير ذلك – يُشكّل ضررًا ماديًا يصيب المضرور في حق ثابت له، وبوجه عام يُعتبر كل مساس بحق مالي ثابت – سواء كان حقًا عينيًا أو شخصيًا – ضررًا ماديًا يوجب التعويض.

ومن الأمثلة على ذلك: حالة من حُرم من النفقة المستحقة له بسبب وفاة الشخص الذي كان ملزَمًا بها، إذ يُعدّ ذلك ضررًا ماديًا ناشئًا عن الإخلال بحق مالي مشروع.

2. الإخلال بمصلحة: يُشترط لقيام الضرر المرتد أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مشروعة، ويتحقق ذلك من ناحيتين:

أ. المصلحة مالية: قد لا يصل الفعل الضار إلى حد المساس بحق قانوني للمضرور، وإنما يلحق ضررًا بمصلحة ذات طابع مالي، وللتفريق بين الحق والمصلحة المالية؛ يمكن ضرب المثال التالي:

عند وفاة شخص في حادث، يحق لذويه المطالبة بالتعويض إذا كانوا من الفئات التي تجب عليه نفقتهم قانونًا، على أساس أن هناك إخلالًا بحق ثابت لهم، أما إذا لم يكونوا ممن تجب له النفقة قانونًا – كما في حالة التبني أو من كان القتيل يُعيلهم تفضّلًا أو تبرعًا –؛ فإن المطالبة تقوم على أساس الإخلال بمصلحة مالية وليس حقًا، ويُشترط في هذه الحالة أن يثبت المضرور أن القتيل كان يعوله بشكل منتظم، وأن استمرار هذه الإعالة كان أمرًا متوقَّعًا ومؤكَّدًا[2].

ب المصلحة مشروعة: يُشترط كذلك أن تكون المصلحة التي وقع عليها الإخلال مشروعة، أي غير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب، ولا يُشترط أن ترقى هذه المصلحة إلى درجة الحق القانوني، بل يكفي أن تكون مقبولة قانونًا وأخلاقيًا[3].

---

[1] جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص229 – 426.

[2] أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص328.

[3] المرجع السابق، ص328.

مثال ذلك: حرمان شخص كان يعيش مع المصاب في علاقة غير مشروعة من إعالته، فلا يُعدّ هذا ضررًا موجبًا للتعويض، لأن المصلحة هنا تُخالف النظام العام والآداب، وبالتالي لا تُمنح المطالبة بالتعويض عن فقدان تلك الإعالة.

المصلحة المالية التي يُعتدّ بها المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يُعتدّ بها، ولا يعتبر الضرر الناجم عن الإخلال بها مستوجبًا التعويض.

3. **أن يكون الضرر محققًا:** يُشترط لقيام المسؤولية التقصيرية – وفقًا للقانون العُماني وسائر التشريعات الأخرى – أن يكون الضرر واقعًا فعليًا ومُحقَّقًا، لا مجرد محتمَل أو متوقَّع، فلا يُعتدّ بالضرر غير المحقق عند المطالبة بالتعويض.

وقد أكّد المشرّع العُماني هذا المبدأ صراحة في **المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م**؛ حيث اشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعلًا، وأن يكون قابلًا للتقدير، حتى يمكن تحديد قيمة التعويض المستحق عنه[1].

والضرر المحقَّق هو الضرر الذي وقع فعلا أو الذي سيقع حتمًا، وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي أمره يدور بين الاحتمال وعدمه ولا يصلح أساسًا للتعويض، أي لا يكون التعويض واجبًا إلا إذا وقع فعلًا أو احتمال الوقوع مؤكد[2].

يُشترط في الضرر أن يكون محققًا، بأن ثبت على وجه اليقين والتأكيد، فإن كان الضرر احتماليًا؛ فلا يقوم الضمان عنه[3]، فلو تعرَّض شخص لحادث سير، أدى إلى إتلاف سيارته، وإصابته بجروح وكسور يمكن أن تتخلف عنها إعاقة جسدية دائمة؛ فإن إتلاف السيارة والجروح والكسور تُعدّ ضررًا محققًا يستحق عنه التعويض، أما الإعاقة فهي ضرر محتمل، يمكن أن يقع أو لا يقع، فلا تعويض عنه، فإن اتضحت النتيجة النهائية وثبتت الإعاقة؛ صار الضرر في هذه الحالة محققًا

---

[1] تنص المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني "يقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

[2] فهد بن حمدان الراشد، الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2017، ص41.

[3] مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص579.

واستحق المضرور التعويض عنه، مثال ذلك: إذا ضرب شخص امرأة حاملًا على بطنها ضربًا يُحتمل معه إجهاضـــها؛ فلا يجوز لها أن تطالبه بالتعويض عن الإجهاض، ما دام الجنين لا يزال في بطنها فإذا سقط الجنين فقد تحقق الضرر، ووجب التعويض.

لذا يُعدّ محققا – بحسب الأصل – كل ضرر حالٍّ قد وقع فعلًا، كإتلاف النفس أو المال، كما يمكن أن يكون محققا كل ضــرر مســتقبل لم يقع بعدُ إذا تأكد أنه ســيقع بعد حين؛ بأن تحقق ســببه وتراخت آثاره، فلو تعرَّض شـخص لإصـابة أفقدته القدرة على العمل بشـكل نهائي ودائم، ففُصـل من عمله، وفقد أجره الذي كان يكســبه؛ فإن العجز عن العمل وما يســتتبعه من فقد الأجر من تاريخ الإصـابة فصـاعدًا ضـرر مسـتقبل، فهو لم يقع بعدُ، ولكن يجب التعويض عنه؛ لأن تتالي وقوعه مع وحدات الزمن القادم أمر مؤكد؛ فصـار بذلك ضـررًا محققًا، كما أن إصـابة شـخص بفيروس الإيدز إثر نقل دم ملوَّث له، تجيز له المطالبة بالتعويض عن كافة النتائج المَرضـية التي سـيتعرض لها مسـتقبلًا وإن كانت لا تظهر إلا بعد سنوات عديدة من حمله الفيروس، باعتبارها أضرارًا مستقبلية محققة، ما دام أنها مقطوع علميا بحتمية وقوعها[1].

ثانيًا: شروط الضرر المرتد المادي الخاصة:

1. **أن يقع ضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد:** إن الضـرر المرتد ذو طبيعة خاصـة، أسـاسـها ضـرر أصـاب شـخصـاً آخر وقع عليه الفعل الضـار وهو المتضـرر الأصـلي، تربطه بالمضـرور بالارتداد رابطة قرابة أو علاقة مالية، فإذا كان المضـرور الأصـلي لم يلحقه ضـرر، فلا مجال للقول بوجود ضـرر مرتد، فوجود الضـرر المرتد مرتبط بوجود ضـرر سـابق عليه أصـاب الضحية المباشرة، فهو يدور وجوداً وعدماً مع الضرر السابق عليه[2].
2. **وجود علاقة بين المضـرور الأصـلي والمضـرور بالارتداد:** إن الضـرر المرتد لا يرتد على غير المضرور الأصلي إلا إذا وجدت رابطة أو علاقة بين الاثنين تجعل ذلك الارتداد أمراً ممكناً ومقبولاً،

---

[1] جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص429– 435.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 803.

فالشخص الذي أصابه ضرر مرتد ما كان ليصيبه لولا وجود هذه العلاقة التي تربطه بالمضرور الأصلي، والتي تجعل من الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي ينعكس ويرتد على المضرور بالارتداد ويؤثر فيه سواء كان هذا التأثير مادياً أو معنوياً، وهذه العلاقة تكون مشروعة، ويمكن أن تكون علاقة عائلية كما قد تكون علاقة مالية[1].

3. **وحدة المسؤول عن الضررين:** يُعد المسؤول عن حدوث الضرر الأصلي هو نفسه المسؤول عن الضرر المرتد، لكون هذا الأخير ما هو إلا انعكاس للضرر الأصلي الذي لحق بالمضرور الأصلي وامتدت آثاره الضارة على المضرور بالارتداد، فالشخص الذي يُصيب الزوج بإصابة تتسبب في وفاته أو إصابته بجروح هو ذاته المسؤول عن الأضرار التي لحقت بزوجته وأبنائه بسبب فقدهم العائل لهم وما أصابهم من أضرار أدبية أو معنوية، فالمتسبب في الضرر الأصلي والضرر المرتد هو ذات الشخص من حيث مصدر الفعل ومن حيث فاعله[2].

4. **أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المرتد:** من البديهي القول إن مساءلة الفاعل عن الضرر المرتد تستوجب الإثبات بأن هذا الضرر يرتبط بالفعل الضار الأصلي برابطة واضحة، بحيث يأتي نتيجة ضرورية له وكان من المقدَّر طبق المجرى العادي للأمور أن تحصل هذه النتيجة انطلاقاً من الحادث نفسه، فالأساس في هذا هو عدم إمكانية مساءلة إنسان عن ضرر لم يكن نتيجةً لسلوكه، والسببية متى انقطعت فإنها تؤدي حتماً إلى عدم قيام مسؤولية الفاعل وبالتالي عدم التزامه بتعويض الأضرار المدعى بها عليه سواء كانت تلك الأضرار أضراراً مرتدة أو غير مرتدة ، ولا يشترط لقيام الضرر المرتد دائماً صدور أفعال إيجابية من قِبَل المسؤول كتسببه في حادث أو اعتدائه على شخص آخر، وإنما قد ينتج الضرر المرتد عن أفعال وعوامل سلبية كالإهمال الصادر من المسؤول وعدم أخذه بالتدابير اللازمة والضرورية أو تأخر موظف عن أداء وظيفته، ويلتزم من تسبب بإخلاله في وقوع الضرر بتعويضه متى وجد بين الأمرين علاقة سببية كافية[3]

---

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص517.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص211.

[3] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص355.

وترى الباحثة أنه يجب لتحقق الضرر الذي يطالب الدائن بالتعويض عنه – سواء أكان ضررًا ماديًا أم أدبيًا – أن يكون الضرر محققا، والضرر يكون محقَّقا إذا كان حالًّا أي وقع فعلا، أما إذا كان مستقبلًا فقد يكون محقق الوقوع، وقد يكون وقوعه أمرًا محتملا، فإذا كان الضرر محقق الوقوع فيجب التعويض عنه، ولا يتعين في هذه الحالة انتظار وقوعه لرفع دعوى المسؤولية المدنية، إذا كانت عناصر تقدير التعويض متوفرة في الحال، وأما إذا كان الضرر محتمَل الوقوع – أي قد يقع وقد لا يقع في المستقبل – فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال، بل يجب الانتظار حتى يتحقق.

ثالثًا: شروط الضرر المرتد الأدبي:

1. الضرر الحال والضرر المستقبل:

أ. الضرر الحال: يُشترَط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر واقعًا بالفعل، وثابتًا بشكل مؤكد لا لبس فيه، ويُعرف هذا بالضرر الحال، ويتحقق هذا النوع من الضرر عندما يقع فعليًا، سواء تمثل في خسارة مباشرة لحقت بالمضرور، أو في فوات منفعة كان من المتوقع حصوله عليها، فكلاهما يُعدّ من صور الضرر الحال.

ومن الأمثلة على ذلك: الوفاة أو الإصابة الجسدية، أو إتلاف الممتلكات، أو التشهير بالتاجر بقصد الإضرار بسمعته، والتأثير سلبًا على عمله من خلال صرف الزبائن عنه[1].

ب. الضرر المستقبل: الضرر المستقبلي هو ذلك الضرر الذي لم يقع بعد، إلا أن وقوعه في المستقبل يُعدّ أمرًا محققًا بناءً على المعطيات المتوفرة، فعلى سبيل المثال: إذا تَبين أن شخصًا قد أُصيب بعدوى فيروس الإيدز، فإن وفاته تُعدّ أمرًا متوقعًا بشكل مؤكد؛ نظرًا لعدم توفر علاج فعّال حتى الآن[2].

---

[1] جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص430.

[2] بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص166.

وقد يكون الضرر المستقبلي قابلًا للتقدير فورًا، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بتعويض كامل عنه، أما إذا تعذر تقديره بدقة في الوقت الحاضر – وهو الغالب في الحالات العملية – كما في إصابة عامل قد تتطور إلى عجز دائم كلي أو جزئي[1]، فإن للقاضي خيارين: إما أن يُصدر حكمًا بتعويض مؤقت، مع احتفاظ المضرور بحقه في المطالبة بتعويض نهائي عند استقرار حالته الصحية بشكل نهائي، أو أن يُؤجل البتّ في التعويض إلى حين تَحقق الضرر وتقدير حجمه بشكل قاطع.

وفي بعض الحالات، لا يكون الضرر المستقبلي ظاهرًا وقت صدور الحكم الأول بالتعويض، ولا يدخل بالتالي ضمن عناصر التعويض المقدَّر، فإذا تفاقم الضرر لاحقًا، وظهرت آثاره الجديدة بعد صدور الحكم؛ جاز للمضرور رفع دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المستجدة التي لم تكن محل تقدير في الحكم السابق، ولا يمنع ذلك من الناحية القانونية مبدأ "قوة الشيء المقضي به"؛ لأن الحكم الأول لم يتناول الضرر الجديد، ولم يُفصل فيه أو يُقضَ بتعويض بشأنه[2].

2. الضرر المحتمل:

الضرر المحتمل هو الضرر غير المؤكد الوقوع، إذ يحتمل أن يقع كما يحتمل ألا يقع، ولا يُعترف بالتعويض عنه إلا إذا تحقق فعليًا[3] ؛ فهو ضرر لا يتوافر بشأنه ما يؤكد أو ينفي وقوعه في المستقبل، بل لا يتعدى كونه احتمالًا قد يتحقق أو لا، وتتفاوت درجة هذا الاحتمال من حيث القوة والضعف، وقد تصل في بعض الحالات إلى درجة من الضعف تجعله أقرب إلى الوهم؛ مما لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، ولا تنهض هذه المسؤولية إلا بتحقق الضرر فعلًا، ومن هنا يختلف الضرر المحتمل عن الضرر المستقبلي؛ فالأخير ضرر محقَّق الوقوع لكنه لم يحدث بعد، ولذلك يستحق

---

[1] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص528.

[2] المبدأ رقم (95)، الطعن رقم (2017/576)، الصادر بجلسة 2017/10/15، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، بدون طبعة، ص405". يدخل في حساب قيمة التعويض المستحق للمضرور الأضرار التي لحقته من العمليات الجراحية وحالته التي سيؤول إليها مستقبلا بسبب الفعل الضار؛ أخذا من الثابت بالأوراق".

[3] هشام خضير حسن السعدي، الضرر المرتد إلى الآخرين في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص60.

التعويض عنه وفقًا لما تم بيانه سـابقًا[1]، مثال ذلك: ضـرب الحامل على بطنها ضـربًا يُحتمل معه سـقوط الجنين أو عدمه، فلا يُجيز لها المطالبة سـلفًا بالتعويض عن سـقوط الجنين، ما دام أنه لم يقع بعد، ولم يُتأكد أنه سيقع.

3. تفويت الفرصة:

أوجه الضـرر هو فوات الفرصـة، ويُقصـد بها أن الضـرر الذي أحدثه المتسـبب قد أدى لعدم إمكان المتضرّر تحقيق أمر، أو بعض الأمور في المستقبل التي كان من الممكن أن يحصل عليها[2]؛ وذلك في حالة الحرمان من الفرصـة، فإذا كانت نتيجة الفرصـة أمرًا محتملًا، فقد تتحقق وقد لا تتحقق؛ فإن تفويت ذات الفرصـة أمر محقق يجب التعويض عنه، فإذا كان حرمان مالك الحصـان من جائزة السباق لا يعدو أن يكون ضررًا احتماليا؛ فإن حرمانه من فرصة الاشتراك فيه ضرر محقق[3].

كما يُشـترط في مثل هذه الحالات توافر شـروط معينة، منها ما يُشـترط في الفرصـة الفائتة، ومنها ما يُشترط في الأمل في كسبها، وأما بالنسبة لما يشترط في الفرصة الفائتة، فهو أن تكون فرصة حقيقية جدية، ويتفرع عن ذلك تطلّب أن تكون الفرصة حالّة أو وشيكة.

فمثلا فرصـة الترقية: يلزم أن تكون الترقية وشـيكة وجدية؛ لإمكان القول بأن تفويتها ضـرر محقق، وأما ما يشترط في الأمل بكسب الفرصـة الفائتة، فهو أن يكون مبنيًّا على أسباب معقولة، وفقًا لظروف واقعية، قد تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق هذه الفرصـة، فيما لو لم يتم تفويتها، فمثلًا: لو أن شـخصًـا حُرم من التقدم للامتحان الذي تعقده جهة ما لنيل وظيفة معينة، ومن شـروطها إتقان اللغة الإنجليزية، ولم يكن هذا الشـخص على دراية بهذه اللغة نهائيا؛ فلا نكون بصـدد تفويت الفرصـة أو الأمل في كسبها؛ لأن فوزه بالوظيفة أمر مستحيل[4].

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانوني المدني، المجلد الثاني في الفعل الضـار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الاحكام العامة، دار الكتب القانونية شتات مصر، القاهرة، 1989، ص140.

[2] هشام خضير حسن السعدي، مرجع سابق ، ص61.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1205-1206.

[4] إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، عام 1995م، ص121.

يُعدّ فوات الفرصــة من أوجه الضــرر، ويُقصــد بتفويت الفرصــة هو أن الضــرر الذي أحدثه المتســبب قد أدى لعدم إمكان المتضــرّر لتحقيق أمر، أو بعض الأمور في المســتقبل التي كان من الممكن أن يحصل عليها، كحرمان الشخص من فرصة تحقيق ربح أو من تجنبه لخساره، حيث أصبح موقف المتضــرّر موقفا نهائيًّا، ولن يتغير شــيء فيه؛ فالخطأ الذي ارتكبه محدث الفعل قد أدى إلى إيقاف عدد من الوقائع كان من الممكن أن تكون مصــدرًا للربح أو تجنب الخســارة، بمعنى آخر: إن خطأ المدَّعى عليه قد أدى إلى اســتحاله الجزم بأن الأمل الذي يراود المدعي ســيتحقق؛ لأن الفعل الضار قد قضى على احتمالية تحققه[1].

وهذا ما أشار إليه قانون المعاملات المدنية العُمانيلسنة 2013م[2] بنص المادة (181) على: "يُقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، **وما فاته من كسب،** بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ولعل ما قيل في شأن الفرصة الفائتة يقال في شأن الكسب الفائت، وهو ما لم يتحقق بسبب الفعل الضار، وهو يدخل في نطاق الضرر الموجب للتعويض، متى توافرت شروطه،[3] فمثلا: يُعدّ محققا الكسب الفائت بأن يتوفى رب الأسرة نتيجة خطأ الغير، وكان ينفق بصورة منتظمة على زوجته وأبنائه، ويؤمّن لهم موردًا ماليًا ثابتًا، فتُحرم الأســرة بوفاته من هذا الدخل الذي كانت تعتمد عليه في معيشتها، ففي هذه الحالة يُعد فقدان النفقة والدخل المتوقع استمرار حصولهم عليه كسبًا فائتًا يشكل ضررًا مرتدًا يحق المطالبة بالتعويض عنه.

4. أن يكون الضرر شخصيًّا:

ويُقصد بشخصية الضرر أن يكون قد أصاب الشخص طالب التعويض، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، ويبقى الضرر شخصيًا بالنسبة لمن أُصيب به مرتدا عن غيره[4].

---

[1] نضال عطا بدوي الدويك، **التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2016، ص39.

[2] المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[3] حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1999، ص297.

[4] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني الفصل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص138.

أ. **الضرر الشخصي للشخص الطبيعي:** يُعد الضرر ماديًا أو أدبيًا إذا أصاب الشخص الطبيعي في بدنه أو ماله أو سمعته، ويُعدّ في هذه الحالة ضررًا شخصيًا؛ لأنه مسّ المضرور مباشرة، أما إذا اقتصر الأثر على شخص آخر، كجار أو قريب، دون أن يصاب هو شخصيًا في جسمه أو ماله؛ فلا يُعد الضرر شخصيًا بالنسبة إليه، ولا يُقبل طلبه بالتعويض.

ب. **الضرر الشخصي للشخص الاعتباري:** يجوز أن يصيب الشخص الاعتباري ضرر مادي نتيجة فعل ضار، تمامًا كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، بشرط أن يكون الضرر قد أصابه هو بذاته بصفته الاعتبارية، فعلى سبيل المثال: إذا تسبب الفعل الضار في هدم مبنى مملوك لشركة أو جمعية؛ فإن الضرر يُعد شخصيًا بالنسبة لهذا الكيان، ويُمنَح التعويض عنه، بغضّ النظر عن الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص الطبيعيين المرتبطين به.

5. أن يكون الضرر مباشرًا:

يختلف الضرر الشخصي عن الضرر المباشر في أن ينجم الضرر مباشرة عن الفعل الضار، بأن يرتبط به ارتباط السبب بالمسبِّب، وتشترط التشريعات صراحةً هذا الشرط، كالتشريع المصري والفرنسي، والذي عبَّر عنه قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013م[1] في المادة (181) بوجوب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار.

عليه؛ لا يعتبر الضرر غير المباشر موجبا للتعويض؛ لانقطاع السببية بين كل من الفعل الضار والضرر[2]، كمن يصاب بسبب فعل ضار بأذى يُقعِده عن العمل؛ فتتراكم ديونه عليه، ويحزن لما أصابه حزنا شديدا يؤدي إلى وفاته؛ فالوفاة هنا تعتبر ضررًا غير مباشر للفعل الضار، ولا يكون الفاعل مسؤولًا عنها، وعلّة ذلك انقطاع رابطة السببية بين الفعل والضرر.

---

[1] المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] هشام خضير حسن السعدي، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثاني

نطاق الضرر المرتد بالتعويض للمستحق الشخصي

إن من شـروط الضـرر المرتد وجود علاقةٍ ما تربط المضـرور الأصـلي بالمضـرور بالارتداد وهذه العلاقة إما أن تكون صلة قربى، وإما أن تكون علاقة مالية؛ لذا سيتم تصنيف أصحاب الحق في التعويض حسب نوع الرابطة التي بينهم وبين المضـرور الأصـلي إلى صـنفين، هما: أقرباء المضـرور الأصلي، وأصحاب العلاقات المالية[1].

سـيتم تقسـيم هذا المطلب إلى فرعين: سـيتناول الفرع الأول المتضـرّرين بالارتداد من ذوي القربى، أما الفرع الثاني المتضرّرين بالارتداد من أصحاب العلاقة المالية.

الفرع الأول

المتضرّرون بالارتداد من ذوي القربى

إن الإصابة الجسيمة التي تؤدي إلى وفاة شخص نتيجة خطأ الغير تؤدي إلى إصابة أقاربه – وخاصـة المعالين منهم – بأضـرار مرتدة مختلفة، ولهؤلاء أن يطالبوا بتعويضـهم عن تلك الأضـرار لكونهم قد تضرّروا شخصيا بالارتداد.

لا يحق لكل أقرباء المتضـرّر الأصـلي المطالبة بالتعويض؛ إذ من غير الممكن أن تعطى الفرصـة أمام أي قريب للمتضـرّر الأصـلي للمطالبة بتعويض عن ضـرر مرتد، لأن في ذلك إرهاقًا لمُحدِث الضرر، والذي لن يكون بمقدوره ذلك، وقد يؤدي إلى إعساره أو إفلاسه[2].

وهنا لا بد أن تتوافر في المضرور بالارتداد الذي تربطه صلة قربى بالمضرور الأصلي بعض الشروط، وهذه الشروط هي كما يلي:

---

[1] حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1979، ص322.

[2] أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2007، ص139.

- **الشرط الأول: الإعالة شرط عن الضرر المرتد بالنسبة لذوي القربي:**

يعني هذا الشرط أن أي شخص كان يعتمد ماديًّا على المضرور قبل وفاته – سواء كان وارثًا أو غير وارث – وأدى موت المضرور إلى فقدان هذه الإعالة، يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به؛ نتيجة لانقطاع مصدر الإنفاق عليه، ولا يُشترط أن يكون المتوفى ملزَمًا قانونيًّا بالإنفاق على هذا الشخص، بل يكفي أن يكون معتمدًا فعليًا على المساعدات التي كان يقدِّمها له المتوفى[1].

يشترط في ثبوت حكم الإعالة لشخص ما – سواء كان من الأقارب أو من غيرهم – توفر عدة صفات منها: أن تكون الإعالة فعلية، وأن يكون من يطالب بالتعويض مُعالًا فعلًا؛ فالابن الذي يعيل نفسه وتوفي والده نتيجة فعل ضار، يستحق تعويضًا عن ضرر موروث، ولا يستحق تعويضًا عن ضرر مادي مرتد؛ لأنه لم يتضرّر بشكل مادي بوفاته، لكن هذا لن يمنعه من المطالبة بالضرر الأدبي المرتد[2].

- **الشرط الثاني: أثر وفاة المضرور الأصلي على التعويض**

1. في حال وفاة المضرور الأصلي جراء الفعل الضار، ينقسم التعويض المستحق إلى شقين لا يجوز إغفال أيٍّ منهما عند المطالبة بهما أمام القضاء[3]:
2. الشق الأول: التعويض عن الضرر الموروث، وهو الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي في حياته قبل وفاته، وتنتقل المطالبة به إلى ورثته باعتباره حقاً مكتسباً دخل في ذمته المالية[4].
3. الشق الثاني: التعويض عن الضرر المرتد، وهو الضرر المستقل الذي أصاب أقارب الضحية بسبب وفاتها، سواء كان مادياً كانقطاع النفقة، أم معنوياً كالحزن والألم النفسي الناجم عن فقدان المتوفى[5]

---

[1] منصور أحمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص284.

[2] عدنان إبراهيم السرحان، نوري خاطر، محمد شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، الإصدار الثالث، 2010، ص412.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص 807.

[4] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988م، ص 520.

[5] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص213.

4. وقد استقر القضاء على أن المحكمة ملزمة بالفصل في كلا التعويضين بصورة مستقلة متى طُولب بهما معاً، إذ لا يُغني أحدهما عن الآخر، ولا يجوز دمجهما في مبلغ واحد دون تمييز، نظراً لاختلاف أساس كل منهما وأصحاب الحق فيه[1].

الفرع الثاني
المتضرّرون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية بالمضرور الأصلي

يقصد بالأضرار المادية الإخلال بمصالح مالية، وتشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة، وما يفوته من كسب، أيا كان قدرها[2]. إن وظيفة التعويض عن الأضرار المادية تهدف إلى الجبر الكامل للضرر؛ ذلك أن هنالك عنصرين ماديين لتقدير التعويض، فلا صعوبة في التقدير في ظل شمول التعويض ما يلحق المضرور من خسارة، وما يفوته من كسب، وعلى القاضي أن يراعي ذلك عند الحكم بالتعويض، كما أن التعويض عن الأضرار المالية لا يتوقف عند التعويض، بل يمكن للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، أو أن يأمر بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين، وهذا مما لا يُتصوَّر في التعويض عن الأضرار غير المالية[3].

قد يدّعي بعض الأشخاص الذين كانت تربطهم بالمضرور الأصلي علاقات عمل ومصالح مالية أنها انقطعت وتأثرت بسبب الفعل الضار، وعليه؛ فإن هذه الطائفة تتمثل فيمن تأثرت مصالحهم المالية من جراء إصابة المضرور الأصلي، من غير أن تربطهم به علاقة قربى، وإنما العلاقة بينهما علاقة مادية فقط[4]؛ لذا فإن المتضرّرين بالارتداد من هذه الطائفة هم كل الذين تتأثر مصالحهم المالية

---

(1) علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص204.

(2) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص971.

(3) جلال علي العدوي، **مجلة المحامين الأردنيين، نقض مدني، (2/2)**، ص424، الطعن رقم 681 سنة قضائية 49 لعام 1984، كما تنص المادة (266) مدني أردني على أنه: "يُقدَّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" تمييز حقوق 182. ص138.

(4) هشام خضير حسن السعدي، مرجع سابق، ص101.

من جراء الإصـابة التي يتعرض لها المتضـرّر المباشـر، دون أن تربطهم به نفس الرابطة التي تجمعه مع المتضرّر بالارتداد من ذوي قرباه.

ترى الباحثة العلاقة هنا هي علاقة مالية محضـة، وعليه فإن الضـرر الناتج عنها لا يكون في الغالب إلا ضررا ماديا، ورغم ذلك فإن من الواجب أن يُنظر بمزيد من الحذر عند الخوض في تفاصيل الأضـرار المرتدة التي يمكن أن تصـيب هؤلاء، ومدى أحقيتهم في المطالبة بالتعويض عنها، ورغم أننا لا نشك في إمكانية تضرّر بعضـهم نتيجة إصـابة المتضـرّر المباشر، إلا أن غياب تلك الرابطة تجعل القضـاء – وهو مُحقٌّ في ذلك – أكثر تحفظا عندما ينظر في أمر تعويضـهم، على أن هذا التحفظ لم يكن بدرجة واحدة لكل فئات المتضـــرّرين من هذه الطائفة، فالمُعال من غير الأقرباء – مثلا – هو شـخص لا تربطه بالمتضـرّر المباشـر إلا رابطة من هذا النوع، لكن نجد أن التشـريع والقضـاء معا يعترفان له بالحق في جبر الضـــرر الذي حاق به جراء فقده الإعالة، ويعوَّض – بناء على ذلك – تعويضا ماديا مناسبا، في الوقت الذي تجد فيه الأمر ليس بهذا الوضوح فيما يتعلق ببقية المتضرّرين.

يكون تحفُّظ القضـاء أشـد ومعارضـته أوضـح في منح التعويض عما يدعيه هؤلاء من أضـرار مرتدة[1]، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى أمرين أساسيين: **الأول** يتمثل في وضـوح العلاقة بين الضرر الذي أصاب المتضرّر المباشر، وبين الضرر الذي ارتد عنه ليصيب المتضرّر بالارتداد؛ مما يؤدي إلى وضوح العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد في الحالة الأولى (المعال من غير الأقرباء)، وعدم وضـوحها في الحالات الأخرى؛ مما يجعل للقضـاء سببا واضـحا في رفض التعويض عنها، خصـوصـا إذا ما عرفنا بأن البت في مسألة قيام أو عدم قيام الرابطة السببية، سواء بين الفعل الضـار وضـرر الضـحية المباشـرة، أو بينه وبين الضـرر المرتد، هي من الأمور التي يخضـع تقديرها لمحكمة الموضوع.

الأمر **الثاني** يتمثل في تحقق الضـرر كشـرط لابد منه للتعويض عنه؛ فالضـرر غير المحقَّق هو ضـرر غير جدير بالحماية، وتحقق الضـرر أمر واضـح عند الحديث عن المعالين بشكل عام وهو

---

[1] عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص106.

أقل وضـــوحا عند غيرهم؛ مما يجعل المحاكم تترد في القول بتحقق أو عدم تحقق هذا الشـــرط، وعلى العموم، ليس من الممكن حصـــر الأشـــخاص الذين ينطبق عليهم وصـــف المتضـــرّرين بالارتداد من أصـحاب العلاقات المالية، فالدائن الذي يفقد مدينه، والجهة التي تدفع التعويض إلى المتضـرّر متحملة في ذلك عبء النتائج التي أحدثها الفاعل بفعله الضـــار كالدولة، وصـــناديق الضـــمان الاجتماعي، وشركات التأمين، كلها ممكن أن تكون متضرّرة بالارتداد[1].

أخيرا بالنسبة للخطيبة التي فقدت خطيبها، التي تضرّرت نتيجة حرمانها مما يقدمه لها خليلها وغيرهم، بمجرد إلقاء نظرة سريعة على الفئات التي ذكرناها؛ يظهر لنا مدى الخلاف الواسع، ليس فقط في نظرة القضـــاء إلى تعويض من ذُكروا، بل حتى في نظرة كلٍّ منا إلى هؤلاء؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلافٍ في وجهات النظر – وهو أمر مشروع – ثم اختلافٍ في الحلول المعطاة لكل حالة على حدة.

وترى الباحثـة أن ليس من الممكن إطلاق حكم واحد حتى على الفئـة الواحـدة من الفئـات المذكورة؛ فنصفها بأنها متضرّرة بالارتداد بشكل مطلَق، وهذا ما سيتضح من خلال دراسة هذه الفئات على سبيل المثال:

1. **الدائنون:** لا يوجد ما يمنع من ادعاء الدائن الضـــرر نتيجة وفاة مدينه، لكن هل باســـتطاعته أن يدعي الضرر المرتد على أساس أنه مضرور بالارتداد؟

ترى الباحثة أن الإجابة تكون بالنفي، ولابد من البحث عن علاقة المديونية التي تجمع الدائن والمدين، وعن محلها، فمن يُقرض غيره مبلغا من المال إلى أجل معيَّن لا يمكن أن تعتبره مضـــرورا بالارتداد على أسـاس أن مدينه قُتل قبل قيامة بالوفاء بالالتزام (الدَّين)؛ وذلك لعدم وجود رابطة السـببية بين الفعل الضار وبين الضرر المدعى به.

ما يمكن القول أن طائفة الدائنين الذين يمكن لهم التضـــرّر بالارتداد نتيجة إصـــابة مدينهم – سـواء كانت تلك الإصـابة مميتة أو غير مميتة – تشـمل كل دائن لا يسـتطيع الحصـول على حقة إلا

---

[1] عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص107.

بتدخّل شخصي من المدين، وهذه الحالة تنحصر أساسا بالالتزام الذي يكون به المدين ملتزما بالقيام بعمل ما، وكانت شخصيته محل اعتبار في هذا العمل[1].

2. أصحاب العمل والعمال: في هذا الجانب يجب ألا نتحدث عن العلاقات التي تربط بين أصحاب العمل وعمالهم؛ لكون تلك العلاقات تنظمها قوانين العمل في البلدان المختلفة، وتحدد جوانبها عقود العمل الفردية والجماعية بين الطرفين.

لكن الأمر الذي يجب الوقوف عليه هو الآثار الضارة التي يتعرض لها أحدهم؛ نتيجة الفعل الضار الذي يصيب الشخص الآخر؛ فموت العامل قد يؤدي إلى إرباك واختلال في عمل أو تجارة صاحب العمل[2].

يقتصر الأمر هنا فيما يتعلق بالضرر المرتد على صاحب العمل نتيجة إصابة عامله، لكن قد يكون العامل نفسه متضرّرا بالارتداد، وذلك إذا وقع الفعل الضار على صاحب العمل، وأدى إلى تعرضه للبطالة وفقدان الأجور التي كان يتقاضاها منه، ومع ذلك يجب النظر بشكل دقيق في مدى توافر الشروط المطلوبة، وأولها كون ذلك الضرر قد تحقق فعلا، فالفعل الضار إذا ما أدى إلى حرمان العامل من أجره نتيجة لتوقف المشروع الذي كان يعمل به عن مزاولة نشاطه، فإنه لم يكن موجبا لالتزام فاعله بتعويض العامل عن ذلك باعتباره متضرّرا بالارتداد، متى كان ذلك العامل قد حصل على عمل آخر، أو كان باستطاعته أن يحصل عليه، أو أن صاحب العمل كان يدفع له أجره خلال فترة التوقف، على أنه يجب الإشارة إلى أن الضرر المرتد الذي يصيب صاحب العمل قد لا يكون ناشئا عن فعل ضار وقع على عامله، وإنما قد يكون ناشئا عن فعل ضار صدر من العامل نفسه، ووقع على من يرتبطون بصاحب العمل بعلاقات مالية[3].

---

(1) كريمة الطاهر محمد الحاج، **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2018م، ص82.

(2) عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص109.

(3) مناس منى، اوسيف اسمهان، **الضرر المرتد في المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، سنة 2014، ص25.

3. **الخطيبة:** عرف قانون الأحوال الشـخصـية العماني الخطبة في نص المادة رقم (1) بأن "الخطبة طلب التزوج والوعد به"[1] ، وإن الخطبة تعتبر مرحلة تمهيدية يتعرف بها الخطيبان على بعضـهما البعض، ويقفان على المزايا التي يتمتع بها كلاهما، والتي يمكن أن تكون أسـاس لحياة زوجية سعيدة؛ حيث يرى البعض أن المجال الصحيح لبحث الرابطة التي تربط بينهما هو مجال العلاقات المالية؛ باعتبار الخطبة ليست عقدا[2].

بما أن الخطيبة لا تُعدّ من ذوي القربى، فلا مجال لها للتعويض بسبب الفعل الضار الذي يقع على خطيبها، والذي أدى إلى إصـابته إصـابة جعلت تَحقُق الزواج أمرًا غير ممكن، إلا أن الخطيبة يمكن أن تعوَّض على أسـاس أنها فقدت فرصـة الزواج من خطيبها، وهذا الأمر متروك تقديره إلى القضـاء، وعليه؛ فإن الخطيبة لا تسـتطيع المطالبة عن الأضـرار المرتدة المادية إلا إذا كان الخطيب يعيلها أثناء حياته، عند ذلك تكون مشـموله بالتعويض، حالها حال المعالين الذي فقدو الإعالة بسـبب فقدان المتضرّر المباشر.

4. **صـناديق الضـمان الاجتماعي وشـركة التأمين:** لا تقتصـر أهداف صـناديق الضـمان الاجتماعي على تعويض العمال عن الأضـرار الناتجة عن إصـابات العمل فحسب، بل قد تمتد لتشمل حالات أخرى وفقًا لما يحدده القانون من أغراض وشـروط، وما تقدمه هذه الصـناديق من تعويضـات لا يُعدّ

---

[1] صـدر قانون الأحوال الشـخصـية العماني بموجب مرسوم سلطاني رقم (32 / 97) صـدر في: 28 من محرم سنة 1418هـ، الموافق: 4 من يونيو سنة 1997م، نشر في الجريدة الرسمية رقم (601) الصادر في 6/15/ 1997م.

[2] وقد يتبادر الى الذهن أن الضـرر الواقع على الخطيبة أو الخطيب بسبب فقدان أو إصـابة أحدهما يعد من الأضـرار الأدبية يتمثل في ألم الفراق في حالة الإصـابة المميتة. إلا أنه في القانون المصـري لا يعطى الحق للخطيبة في طلب التعويض عن الآلام النفسـية التي تكون قد لحقت بها من جراء فقد خطيبها؛ لأن المادة (222/2) من القانون المدني المصري تَقصر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي– كما أشرنا مسبقا – على الزوجة والأقارب الى الدرجة الثانية، والخطيبة لا تدخل في هذا النطاق، وبالتالي لا يحق لها المطالبة بالتعويض عما أصـابها من أضـرار مرتدة بسـبب فقد الخطيب، وهذا يعني بأن حق الخطيبة في المطالبة بالتعويض يقتصـر فقط على الضـرر المادي، أو عن فوات فرصـة الارتباط بالزواج، وأن هذا الأمر متروك تقديره للقضـاء، نقلا عن كريمة الطاهر محمد الحاج، مرجع سابق، ص127.

من قبيل "الضـــرر المرتد"؛ لأنها لم تدفع مبالغ من مالها الخاص للعامل أو المؤمَّن عليه، بل هي مبالغ ناتجة عن اشتراكات تم تحصيلها مسبقًا من المضرور نفسه[1].

مع ذلك قد تتعرض صناديق الضمان الاجتماعي – لا سيما تلك الخاصة بالعمال – لما يُعرف بـــ "الضرر المرتد" عند قيامها بدفع تعويضات للمصابين بإصابات العمل، وهنا يُثار التساؤل حول مدى أحقية هذه الصـناديق في الرجوع على المتسـبب بالضـرر؛ باعتبارها متضـرّرة بالارتداد، الإجابة أن للمؤسسة أن ترجع إلى المتسبب في الضرر، سواء كان صاحب العمل أو طرفًا ثالثًا، ما دامت الإصابة لم تكن نتيجة خطأ جسيم من العامل نفسه، فالقاعدة أن المسؤولية تقع على عاتق من تسبب في الإصابة، سواء كانت عن قصد أو عن غير قصد، طالما لم يكن العامل هو المتسبب بخطأ جسيم، أما إذا ثبت أن العامل ارتكب خطًا جسيمًا، فإن المؤسسة غير ملزمة بدفع تعويض؛ وعليه؛ فلا تُعتبر متضرّرة، ولا يحق لها الرجوع على الغير[2].

من هنا يتبين أن الأشـخاص أو الجهات التي تربطها علاقات مالية بالمضـرور الأصـلي قد تعتبر متضرّرة بالارتداد، خاصة إذا أمكن إثبات تعرضها لضرر مادي أو أدبي بسبب الفعل الضار غير أن هذه العلاقة يجب أن تكون مالية بحتة، ويجب على المتضـرّر إثبات تحقق الضـرر وشـروط اســتحقاق التعويض، مع مراعاة طبيعة العلاقة والظروف المحيطة بها، فعلى ســبيل المثال: لا يمكن لأي دائن أن يطالب بالتعويض عن ضرر مرتد ناتج عن إصابة مدينه، إلا إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار خاص لا يمكن تعويضــه، وعلى هذا فإن صــاحب المســرح الذي تعاقد مع مغنٍّ لإقامة حفل، وتعرَّض المغني لحادث منعه من الحضور، يمكنه المطالبة بتعويض عن الضرر المادي الناتج عن هذا الفعل؛ لكون العلاقة تعتمد على شخصية المغني، أما الدائن الذي أقرض شخصًا مالًا، فلا يحق له المطالبة بتعويض مرتد إذا توفي المدين؛ إذ يمكنه استيفاء حقه من تركته[3].

---

[1] كريمة الطاهر محمد الحاج، مرجع سابق، ص129.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص169.

[3] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص169.

من ناحية أخرى، إذا نظرنا لعلاقة المؤســـســـــة بموظفيها فتُعدّ علاقة مالية، فإذا ما تعرَّض موظف مهم يمتاز بالقدرة والكفاءة لحادث أدى إلى وفاته أو عجزه عن القيام بعمله؛ فإن الشـــركة لا تسـتحق تعويضًـا عن ضـرر مرتد أصـابها بسـبب فقدان موظفها، طالما أنه كان بإمكانها أن توظف غيره، لكن إذا اسـتغرق البحث عنه وتوظيفه مدة من الزمن كأن تقوم بطلبه من الخارج؛ فإنها تسـتحق تعويضًا عن الضرر الذي أصابها خلال المدة التي استغرقت تعيين موظف جديد[1] .

وترى الباحثة مما سبق أنه يجب أخذ ظروف كل علاقة مالية بشكل منفصل عن الأخرى وأن لقاضـي الموضـوع أن يقدِّر وقوع الضـرر من عدمه، ويدخل ضـمن العلاقات المالية الإعالة لغير الأقرباء.

[1] سـليمان مرقس، الوافي في شـرح القانون المدني ، المجلد الثاني: الفعل الضـار والمسـؤولية المدنية، مرجع سـابق ، ص169.

المبحث الثاني

أنـــواع الضـــرر المرتـــد

يُقسَّم الضرر المرتد من الناحية القانونية إلى نوعين: مادي وأدبي، وقد أُقر استحقاق التعويض عن كليهما، أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت بتقسيمٍ أكثر تفصيلًا للضرر، إذ صنفته إلى: ضرر واقع على النفس، وضرر واقع على المال، وضرر يصيب العرض أو السمعة، وضرر يصيب العقل أو العاطفة، بالإضافة إلى ما فات الإنسان من منفعة مشروعة كان من الممكن أن يحققها إلى:

1. **الضرر المتعلق بالجسم:** وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في بدنه، سواء كان ذلك جرحًا، أو كسورًا، أو أي إصابة تؤثر على سلامته الجسدية.
2. **الضـرر الأدبي:** وهو الأذى الذي يمس شرف الإنسان وسمعته وعاطفته، أو يؤدي إلى فوات مصلحة غير مالية، مثل: التعرض للتشهير، أو الإهانة، أو فقدان عزيز.
3. **الضرر المالي:** وهو الضرر الذي يصيب مال الإنسان، فيتسبب في إتلافه كليًا أو جزئيًا، أو يؤدي إلى نقصان قيمته، مثل: سرقة المال، أو إتلاف الممتلكات.

ويعكس هذا التقسيم في الشريعة الإسلامية شمولية النظرة إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالفرد، سواء كانت جسدية أو معنوية أو مالية، مع ضمان تعويضٍ عادل لكل نوع منها.

اتجه آخرون من فقهاء القانون إلى تقسيم أنواع الضرر كما قسمته الشريعة؛ فعدّوا الضرر الجسمي ضررًا مستقلًا عن الضرر المادي والمعنوي، وإن كانا ملازمَين للضرر الجسمي في معظم الأحيان؛ فالشخص الذي تعرَّض للطعن بالإضافة للضرر الجسمي الذي وقع عليه فقد رافق ذلك ضرر مادي بتعطيله عن عمله، وضرر معنوي تمثَّل في الألم والحزن وحالته النفسية؛ فهو يستحق تعويضًا عن كل ضرر من هذه الأضرار[1].

---

[1] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات المسؤولية المدنية، المجلد الثالث، دار الكتب القانونية، ط5، 1988م، ص138.

تؤيد الباحثة هذا التقسيم؛ لكونه يُخرج من إشكالية تكييف الضرر الواقع على الجسم ضررًا مستقلًا، وإن رافقته أنواع أخرى من الضرر، وطالما أنه لا يمكن تصور وجود أضرار جسدية للإنسان فهل هو ضرر مادي أو معنوي؟ وأيضا هل موت الإنسان يعتبر ضررًا ماديًا أو معنويًا؟ فنعتبره مرتدا فهذه الأضرار ترافقها – عادة – الأضرار المادية والأدبية المرتدة.

يُشترط في هذا الضرر شروط يجب أن تتحقق وهي:

1. أن يكون الضرر محقَّقا، بأن يكون قد وقع فعلًا أو سيقع حتمًا، على أن تفويت الفرصة يعوَّض عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمرًا محتملًا؛ فإن تفويتها أمرًا محققا.
2. أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا؛ إذ ليس لأحدٍ الحق في أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا إذا كان نائبًا أو خلَفًا للمضرور.
3. أن يكون الضرر مباشرًا، أي أن يكون نتيجة مباشرة وحتمية للخطأ أو الفعل الضار.

إن الضرر هو الركن الأساسي للمسؤولية؛ بحيث يمكن القول بأن لا مسؤولية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بحق أو بمصلحة مشروعة[1]. بمعنى أن المسؤولية تنعدم بانعدام الضرر، حتى لو كان هناك خطأ قد وقع من الغير.

ومثال ذلك: لو قاد شخص سيارته بسرعة تتجاوز الحد المقرر قانونا بشكل يعرِّض حياة الأشخاص والأموال للخطر؛ فهذا يُعدّ خطأ لانطوائه على انحراف عن السلوك.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سيتناول المطلب الأول الضرر المرتد المادي، أما المطلب الثاني الضرر المرتد الأدبي.

---

[1] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص981-982.

المطلب الأول

الضرر المادي المرتد

الضـــرر في عمومه هو الأذى، وإضـــافة لفظة المادي إليه؛ لتقييد هذا العموم فيما يلحق الشخص من خسارة مادية.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سيتناول الفرع الأول تعريف الضرر المادي المرتد، أما الفرع الثاني صور الضرر المادي المرتد.

الفرع الأول

تعريف الضرر المادي المرتد

يمكن تعريف الضرر المادي بأنه: الأذى الذي يصيب المضرور في كيانه المادي، سواء تعلق بجسمه أو بذمته المالية، ويترتب عليه نقص أو خسارة يمكن تقديرها ماليًا، كالإصابة الجسدية، أو إتلاف الممتلكات، أو فقدان الدخل[1]، بمعنى آخر هو الخسارة المالية التي يتكبدها شخص بسبب الضرر الذي وقع على غيره، مثل: فقدان مصدر الدخل أو الدعم المالي الذي كان يتلقاه من المتضرّر الأصل؛ فالضرر المادي الذى يلحق الشخص قد يترتب عليه ضررًا ماديًا لشخص آخر مثال ذلك: العاهة المستديمة التي يحدثها الفعل الضار برب أسرة تُعدّ ضررًا ماديًا (الضرر الجسدي) وقد يترتب عليها ضـــرر مادي آخر يلحق بالأســـرة، متمثلًا في حرمانها من الحق في النفقة التي كان يقوم بها عائلها، مثال آخر: إذا تعرَّض شخص لحادث أدى إلى وفاته وكان يعيل أسرته ماليًا، فإن أفراد أسرته يمكن أن يطالبوا بتعويض عن الضرر المادي المرتد؛ بسبب فقدانهم لمصدر إعالتهم.

عُرِّف الضرر المادي، بأنه "إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محقَّقا، ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع"[2] ، بمعنى آخر: الإخلال بمصـــلحة

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص138.

[2] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص970.

المضرور ذات القيمة المالية، وهو الضرر الذي ينعكس على ذمة المضرور المالية؛ فيصيب حقا من حقوقه، أو مصلحة مالية من مصالحه[1] .

وترى الباحثة أن كافة تعريفات الضـــرر المادي بالغالب متشـــابهة، وإن اختلفت الألفاظ والتعبيرات إلا أنها تحمل ذات المعنى، كما أنها جاءت عامة يقصـــد بها الضـــرر المادي الذي يلحق المضرور من خلال ما يجري على المضرور من انتقاص الحقوق والمزايا المالية، مثال ذلك: إذا ترتب على المساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه خسارة مالية، كالإصابة التي تُعجز الشخص عن الكسب عجزا كليًّا أو جزئيًّا، أو تقتضى علاجا يكلف نفقات.

يُعدّ الضـرر المادي كل مسـاس بحقوق الشـخص المالية، كحق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، وحقوق الدائنية، وحقوق المؤلف والمخترع؛ حيث يترتب على هذا المســـاس انتقاص للمزايا المالية التي تخوّلها هذه الحقوق لأصحابها، ويُعدّ أيضًا ضررًا ماديًا كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسـمه، إذا كان يترتب عليه خسـارة مالية، كالإصـابة التي تُعجز الشـخص عن الكسـب عجزًا كليا أو جزئيًا، أو تقتضـي علاجًا يكلِّف نفقات مالية معينة، وكل مسـاس بحق من الحقوق المتصـلة بشـخص الإنســان كالحرية الشــخصــية، وحرية العمل، وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خســارة مالية، كحبس شخص دون حق، أو منعه من السفر إلى جهة معينه، للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي، أو يدرأ عنه خسارة مالية.

تعريف الضرر الأدبي بأنه: كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب، وكل ألم يصـيب الإنسـان في جسـمه أو عاطفته كما في الضـرب والإهانة، ويعتبر – كذلك – كل مسـاس بالحقوق الشـخصـية، وفي المقدمة الحق في الاسم والصـورة، والحق في احترام الحياة الخاصـة، وبوجه

[1] عز الدين الشواربي الديناصوري، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية 2013، ص157.

عام كل اعتداء على حق، كانتهاك حرمة ملك الغير، سواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء في جميع هذه الأحوال خسارة مالية أو لم يترتب[1].

وترى الباحثة أن الأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صورًا عديدة ومتنوعة، فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار، أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام، وقد يكمن الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية، دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد أسلاك كهرباء بضغط عالٍ في أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض.

الضرر المادي لا يقف عند هذه الصور، فهو يمكن أن يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير كالمنافسة غير المشروعة، أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، كطبع كتاب بدون إذن مؤلفه، أو استغلال براءة اختراع مسجَّلة باسم المتضرّر، أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير[2].

الأضرار المادية المرتدة هي الضرر الجسدي، وهو الضرر الناجم عن اعتداء على الجسم، أو النتائج المادية والأدبية التي تترتب على الاعتداء على الجسم، وهو ضرر يصيب سلامة الجسد، أو يُفقده حياته، كإتلاف عضو من أعضائه، أو إحداث جروح، أو إصابته كالإصابات العقلية، أو حتى القتل أو الوفاة، ولقد ثار خلاف كبير حول اعتبار الضرر الجسدي ضررًا منفصلًا بذاته، أو اعتباره ضررًا ماديًا أو أدبيًا بحسب الأحوال، وإن كان الفقه والقضاء يميل بشكل أكبر إلى التصنيف الأخير أي اعتباره إما ضررًا ماديًا أو ضررًا أدبيًا[3].

---

[1] حسين عامر، مرجع سابق، ص318.

[2] عدنان إبراهيم وخاطر، نوري محمد سرحان، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص409.

[3] المرجع السابق، ص411.

الفرع الثاني

صور الضرر المادي المرتد

الضـــرر المادي الموجب للتعويض بشـكل عام يتمثل في عنصـــرين وردا في المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسـنة 2013م[1] التي جاء فيها: يُقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر **ما لحق** المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

يتميز الضـــرر المادي عن الضـــرر الأدبي بأنه: يكون الضـــرر ماديًا إذا كان ملموسًـــا يمكن رؤيته بالعين المجردة، أو تحديده تحديدًا دقيقًا، ومثال ذلك: إحداث تَلفٍ في ســـيارة أحد الأفراد، أو عقاره، أو أي شيء مادي مملوك له، وكذلك أعضاء جسده.

الأضـرار المادية تُعدّ من قبيل الأضـرار الخاصـة بالعقود، وإن كانت غير ملموسـة، لكن يمكن تحديد الضـر هنا تحديدًا دقيقًا، مثل: التأخير في عقود التوريد أو البيع أو الإيجار؛ مما يسـبب ضـررًا ماديًّا للمتعاقَد معه.

الاعتداء الذي لا ينتقص من الذمة المالية للمضـرور لا يمكن اعتباره ضـررا ماديا، كالمسـاس بحق المؤلف الذي لا يُلحق أي ضـرر بالمزايا المالية لا يُعتدّ به كضـرر مادي، وقياسـا على ذلك: إذا ترتب على المساس بصـحة الإنسان وسلامة جسمه خسارة مالية، كالإصـابة التي تُعجز الشـخص عن الكسـب عجزا كليًّا أو جزئيًّا أو تقتضـــي علاجا يكلِّف نفقات، وكل مسـاس بحق من الحقوق المتصـلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية، وحرية العمل، وحرية الرأي، إذا كان يرتب خسارة مالية، كحبس شـخص دون حق، أو منعه من السـفر على جهة معينه دون قيامه بعمل معيَّن يعود عليه بربح مالي، أو يدرأ عليه خسارة مالية[2] .

---

[1] المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص138.

حتى تتضـــح معالم الضـــرر المادي المرتد، لا بد من وجود علاقة ذات طبيعة مالية بين المضـرور الأصـلي والمضـرور بالارتداد؛ بحيث يترتب على الحادث خلل في هذه العلاقة يؤدي إلى حرمان المضـرور بالارتداد من حق مالي، أو مصـلحة ذات قيمة اقتصـادية، سـواء كان هذا الحرمان كليًّا أو جزئيًّا، ويتجلى ذلك في صور متعددة منها: انقطاع ما كان يعتمد عليه الشخص في معيشته، أو نقص موارده المالية، أو زيادة نفقاته، أو تدهور حالته المادية كنتيجة لفقدانه إعانات أو مســاعدات مالية كان يتلقاها[1] ، ومن أمثلة **الضـــرر المادي المرتد فقدان النفقة،** إذا تعرَّض الأب لحادث عطّله عن عمله بشكل نهائي؛ فهذا يمنع عنه الدخل الذي كان مصدرًا للنفقة على أولاده، فيكون الولد قد تأثر بالضرر المادي المرتد، بسبب فقدان النفقة التي كان يحصل عليها من والده. **تعطل الإنتاج:** في حالة صـاحب مصـنع، إذا تعرض المهندس المختص الذي اسـتُدعي من بلد آخر لحادث ضـار منعه من إصـلاح جهاز إلكتروني في المصـنع، وكان من المسـتحيل إصـلاح الجهاز على يد شـخص آخر في الوقت ذاته، فإن توقف الجهاز يؤدي إلى توقف العمل في المصـنع؛ مما يسبب ضـررًا ماديًا لصـاحب المصــنع نتيجة توقف الإنتاج، في كلا المثالين، يتضــح كيف أن الشــخص الذي لم يتعرض مباشــرة للفعل الضار– مثل: الولد، أو صاحب المصنع – قد تأثر بسبب الضرر الذي وقع على غيره[2].

لم تُواجه الباحثة أثناء دراســتها للضــرر المادي المرتد أي صــعوبة تُذكر في مســألة جواز التعويض عنه من حيث المبدأ، غير أن الإشــكال الحقيقي يكمُن في تحديد طبيعة الأضــرار التي إذا لحقت بالمضرور الأصلي، يُمكن أن تُفضي إلى تحقق ضرر مادي مرتد يُصيب الغير؛ فهذا النوع من الضرر قد يكون ناتجًا عن أذى مادي يصيب ممتلكات، كإتلاف أعيان، أو تعطيل آلات، كما قد ينشأ عن إصابة جسدية تُلحق ضررًا بجسم الإنسان، تؤثر على قدرته على العمل أو الوفاء بالتزاماته، وهو ما قد ينعكس سلبيًا على أطراف آخرين مرتبطين به بعلاقات مالية أو معيشية.

---

[1] محمد صـبري الجندي، في المسـؤولية التقصـيرية، المسـؤولية عن الفعل الضـار، دراسـة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص577.

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، بيروت، منشورات عويدات، ط3483، 1984م، ص348.

فالحالة الأولى: الضـرر المادي المرتد الناشـئ عن إصـابة شـيء مادي: مثال ذلك: إتلاف مزروعات تخص المضـرور الأصـلي، لكن ارتد ضـررها على عائلة المضـرور الذين يعيلهم، وعلى التاجر الذي كان ينتظر شراء هذا المنتوجات، أو حالة إشعال حريق بمحطة بنزين، لتنعكس الأضـرار فتصـيب عمّالها، وكذلك زوجة وأولاد صـاحب المحطة الذين كان يعولهم؛ فلهم عندئذ مطالبة مُحدِث الضرر بالتعويض عن الأضرار المادية المرتدة التي لحقت بهم[1].

الضرر الأدبي – على عكس الضرر المادي – لا يمس مصلحة مالية للشخص، وإنما يصيب مصلحة غير مالية، ومثاله: تشويه الجسم، وخدش الشرف، والاعتداء على السمعة، والحط من الكرامة فالضرر الأدبي – بصفة عامة – هو كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته؛ فيسبب له ألمًا وحزنًا.

أما الحالة الثانية: الضرر المادي المرتد الناشئ عن الاعتداء على النفس " جسم الإنسان، حيث إن الإنسان يتمتع بجملة من الحقوق الجسدية، كالحق بالحياة، والحق في السلامة الجسدية، وهنا نحن ليس بصدد دراسة الضـرر الجسماني وأحكامه، ودراسة الخلاف الفقهي الكبير حول مدى اعتبار الضـرر الجسـدي ضـررًا مسـتقلًا، أم أنه يُلحَق بالأضـرار المالية أو الأدبية، وهل هو قابل للتعويض استقلالا أم لا؟

الخوض في هذه المسألة قد يُخرجنا عن نطاق الهدف الرئيس لهذه الدراسة، وعليه؛ فإن الباحثة تفضِّـل عدم التوسـع فيها، وستكتفي بالإشـارة إلى الضـرر الجسماني بالقدر الذي يخدم تناول موضـوع الضـرر المرتد، ويُسـهم في توضـيح جوانبه. إن الضـرر الجسـماني يمثِّل ضـررا بحد ذاته، مضـمونه الإخلال بحق الشخص في سلامة جسده، والذي لا يُتصوَّر التعويض عنها إلا للمضرور الأصلي[2].

إن لهذا النوع من الضرر تأثيرا اقتصاديا يتجاوز أثره ما يصيب المضرور الأصلي من تشوه، أو جرح، أو عاهة، أو عجز، يصـيب الجسـد ليسـتحق التعويض عنه، وإن الضـرر الجسـماني الذي

---

[1] قاسم محمود جاسم وطالب نظام جبار، الإضـرار المعنوية الناتجة عن إصـابة جسدية، دار صـفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص154-155.

[2] المرجع السابق، ص154-155.

يصيب المجني عليه في كثير من الأحيان يكون مصدرا لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينه مادية أو عاطفية؛ حيث ترتّب إصـــابة أو وفاة المضـــرور الأصـــلي المســـاس بتلك الروابط، أي أن الضـــرر الذي يلحق هؤلاء الأشـــخاص يكون انعكاســـا للضـــرر الواقع بالمجني عليه الأصلي؛ لذا يطلق على هذا النوع من الأضرار الضرر المرتد[1] .

وترى الباحثة توضـيحا لذلك أن الضـرر الذي أصـاب الشـخص بجسـده قد يؤثر على قدرته على الكسـب؛ مما يُلحق به خسـائر مالية، وقد تنعكس على أشـخاص آخرين " المضـرورين بالارتداد" كأقارب المضـــرور، أم ممن يجمعه معهم علاقات مالية، فتُعدّ النفقات ومصـــاريف العلاج، وما فات المتضـرّر من كسـب ضـررا ماديا نتج عن ما لحق نفس المضـرور من ضـرر، كإصـابته أو وفاته وانعكس بأضـرارها على الغير ممن حرمهم الفعل الضـار من المعونة التي كانوا يتلقونها من المضـرور الأصـــلي، فقد يكون إصـــابة أو موت أحد الأشـــخاص ســـببا لإلحاق أضـــرار مادية بأفراد عائلة هذا الشـــخص، كأن يكون هذا الشـــخص هو الذي يؤمّن للعائلة مورد رزقها، أو قد يكون ســـببا للإضـــرار بأشـــخاص آخرين لا تربطهم بالمصـــاب رابطة قرابة أو رابطة قانونية مشـــروعة، كالأطفال الذين لا يعترف بهم، والخليلة والصـــديقة، أو بعض المســـنين أو الأيتام الذين كانوا يتلقون من المتوفى أو المصـاب معونات مالية دورية منتظمة، وعليه؛ فالاعتداء على المضـرور الأصـلي قد ينعكس بأضـراره على جميع هؤلاء؛ لحرمانهم من مورد رزقهم.

مثال ذلك: حالة الضـرر الذي يصـيب الأشـخاص المعنوية، كشـركات التأمين، أو الهيئات أو المنظمات، من خلال ما تكبدته من نفقات أو مصـاريف أو تعويضـات؛ أدت إلى نقصـان ذمتها المالية نتيجة التزامها بتعويض ضحايا حوادث معينة كالعمل أو المركبات[2].

---

[1] محمد حسين منصـور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص289.

[2] منار سامر محمد عدنان، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني

الضـــــرر المعنـــــوي المرتـــــد

الضـرر المرتد يمكن أن يكون – كغيره من أنواع الضـرر– ماديًا أو أدبيًا، أما الضـرر الأدبي فهو يرتبط بالجوانب المعنوية من شخصية الإنسان، كالمساس بشرفه، أو اعتباره، أو عرضـه، ويظهر في صور متعددة مثل: القذف، أو السب، أو هتك العرض، أو الاعتداء على الكرامة الإنسانية، كما قد يمتد هذا الضـــــرر إلى التأثير على العاطفة والمشـــــاعر، كما هو الحال في حالات انتزاع الطفل من والدتـه، أو خطفـه، أو التعدي على الزوجـة أو الأبنـاء، وتُعد جميع هذه الأفعـال اعتداءً على الحق الأصـيل في الشـعور بالأمان والطمأنينة؛ لما تسببه من معاناة نفسية واضـطراب وجداني، وعليه؛ فهي تدخل ضمن نطاق الضرر الأدبي القابل للتعويض إذا توفرت شروطه.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سيتناول الفرع الأول تعريف الضـرر المعنوي المرتد، أما الفرع الثاني صور الضرر المعنوي المرتد.

الفرع الأول

تعريف الضرر المعنوي المرتد

يمكن تعريف الضـــرر الأدبي على أنه: "أذى يصـــيب الشـــخص في عواطفه، أو شـــعوره، أو شـــرفه، أو ســـمعته، أو مركزه الاجتماعي"، وهناك من اكتفى بالقول بأن: "الضـــرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي لا يطال الذمة المالية، وإنما يلحق الشخص فقط ألمًا معنويًا"[1].

وتنوع صـــور الضـــرر الأدبي دفع بعض فقهاء القانون إلى التمييز بين نوعين من الضـــرر الأدبي، هما:

1. **ضرر أدبي متصل بضرر مادي:** يجتمع الضـرر الأدبي مع الضـرر المادي في آن واحد، بل إنه من النادر جدًا ألا ينجم عن الضرر الأدبي ضرر مادي أيضًا، كأن يُصاب شخص بحادث

[1] زليخة رواحنة، مرجع سابق، ص22–23.

يسبب له عاهة مستديمة؛ فالمضرور في هذا الفرض يصيبه ضرر مادي يتمثل في نقص قدرته على العمل، بالإضافة لنفقات العلاج، والتعطيل عن العمل، كما يصيبه أيضًا ضرر أدبي يتمثل في الآلام التي يعاني منها نتيجة للتشوه الذي أصابه، وأيضًا إذا وقع اعتداء على حق المؤلف في نسبة آرائه وأفكاره، فلا يكون له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي فقط ، بل له أيضًا المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به من جراء هذا الاعتداء.

2. **ضـــرر أدبي محض:** الأصـــل أن يكون الضـــرر الأدبي نتاجًا للضـــرر المادي الذي لحق بالمضرور، ولكن هناك بعض الحالات التي يتجرد الضرر الأدبي من الضرر المادي كالمساس بمشاعر الحنان والعاطفة، وبالمشاعر الدينية، ومثاله الأفعال التي تشكل مساسًا بالشرف والاعتبار، مثل: السب، والقذف، والشتم، والذم، حيث إنها تسبب للمضرور ألمًا في نفسه يجوز معه المطالبة بالتعويض عنه.

كذلك بالنسبة لانتحال الاسم، والتعدي على الحياة الخاصة، وإفشاء الأسرار بشكل غير مشروع، ويندرج تحت هذه الصورة إنهاء الخطبة دون سببٍ جديّ قبل موعد الزفاف بأيام قليلة؛ لما ينطوي عليه مثل هذا الفعل من مساس بسمعة وشرف المخطوبة في الأوساط العائلية بصفة خاصة والاجتماعية بصفة عامة، ومن ثَّمَّ يجوز لها المطالبة بالتعويض[1].

الفرع الثاني

صور الضرر المعنوي المرتد

فكرة التعويض عن الضرر المرتد كانت تتأرجح لوقت قريب بين القبول والرفض، ولا سيما بين أروقة المحاكم، فقد كان التردد واضـــحًا من قِبل القضـــاء بإقرار مبدأ التعويض عن الضـــرر المرتد وبالأخص الضـــرر الأدبي، إلا أن التطور التكنولوجي والصـــناعي، وتطور قواعد المســـؤولية المدنية والوعي المجتمعي والقانوني قد أســـهم في إقرار هذه الفكرة لاحقا، إلا أن مســـألة التعويض لا زالت

[1] وسام إداريس خلف الجبابسة، مرجع سابق، ص52.

تكتنفها العديد من التســـاؤلات، ابتداء من تحديد صـــور الضـــرر المرتد التي يتم التعويض عنها والأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد[1].

بما أن الضــرر هو الركن الأســاســي من أركان المسـؤولية المدنية الذي يقرع باب مســاءلة المسؤول عن الضرر والزامه بالتعويض؛ فإن هذا يدفعنا بالتأكيد إلى البحث عن صور الضرر، فهناك الضـرر الذي يمكن أن يصـيب حقا ماليا للمضـرور، وفي هذه الحالة يكون ضـررا ماديا، وقد يصـيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وهنا يطلق عليه الضرر الأدبي[2].

إن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لا يُقصد به محو إزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضــرر لا يُمحى ولا يزول بتعويض مادي، وإنما المقصــود به ترضــية للمضــرور، وتوفر نوعا من المســاواة التي تلطّف من الألم والحزن الذي ألمّ به، والبعض الآخر اعتبر التعويض عن الضــرر من شــأنه أن يســتحدث للمضــرور بديلا عما أصــابه من ضــرر أدبي؛ فالخســارة غير قابلة للإصــلاح بطبيعتها، لكن يقوم إلى جانبها كسب آخر بالمقابل، وهو العبرة من التعويض الأدبي[3].

القول بأن التعويض النقدي للضــرر الأدبي يأتي مخالفا لطبيعته ومضــمونه، لا يمكن معه القول أنه يقتصــر على الضــرر الأدبي، فالواقع أنه يندر تماما أن يأتي التعويض مكافئا للضــرر ومماثلا له، فتقديم تعويض نقدي عن تحطيم شـــيء وإتلافه لا يكون مكافئا ولا مماثلا لما وقع من ضـــرر؛ فالتحطيم يؤدي عند تعويضــه إلى تقديم نقود تكفي إلى اســتبدال شــيء جديد بدل ذلك الذي تحطم، وهو يؤدي في حالة الإتلاف إلى تقديم تعويض يكفي لتصـــليح ما وقع، وفي الحالتين، فإن التعويض لم يؤد إلى مســـح الضرر، وإنما هو – أي التعويض – مثل ترضية أو عزاء لمن حلَّ به الضرر[4].

---

[1] إبراهيم صالح الصرايرة، مرجع سابق، ص304.

[2] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص345.

[3] هشــام الجميلي، موســوعة القضــاء المدني العملي في المســؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث اتجاهات وأحكام النقض الصادرة حتى سنة 2015، 2017، ص88 – 97.

[4] محمد صبري الجنيدي، مرجع سابق، ص292.

للضرر الأدبي ألوان تعددت وتنوعت لتشمل أكثر من صورة، فكانت هناك محاولات عديدة من الفقه لرد الضـرر الأدبي للصـور الأكثر حصـولا أو تصـورا والأدق مظهرا، فهناك من قسـم الضـرر بالنسبة للعلاقة بين الجانب المادي والجانب الأدبي، فقسّم الأضـرار الأدبية إلى أضـرار أدبية متصـلة بأضـرار مادية، كحالة تشـويه الجسـم المصـحوب بالعجز عن العمل، وأضـرار أدبية مجرَّدة، كالألم والحزن الذي يصيب الأب أو الزوج في عاطفته، بسبب فقد ابنه أو زوج[1].

قسـم آخر قسَّـم الضـرر الأدبي بالنسـبة للأحوال التي يتحقق فيها إلى الضـرر الأدبي الذي يصيب الجسم، والضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور، والضرر الأدبي الذي يصيب الاعتبار والشرف والعاطفة، وقد تبعه العديد من الفقهاء المعاصرين[2].

ترد الباحثة صـور الأضـرار الأدبية على النحو الذي سـيسـلط الضـوء على بعض التفاصـيل المتعلقة بالضرر المرتد، والتي سيتم في سياق تصنيف الأضرار الأدبية والتعليق عليها، وهي كالتالي:

أولًا: الضرر الذي يصيب شخصًا نتيجة المساس بحق من حقوقه اللصيقة بشخصيته: وهذه الحقوق بالجوهر تُعدّ حقوقًا غير مالية، لكن قد تصـــيب الكيان المادي أو المعنوي على حد ســـواء والاعتداء عليها قد ينشـئ للمعتدى عليه حقا بالتعويض، سواء كان الضـرر الناتج عن الاعتداء ماديا أو أدبيا[3]، مثال ذلك: الاعتداء على اسم الإنسان، أو هويته، أو معتقداته، أو خصوصيته سـواء من خلال انتحال اسـمه أو لقبه، أو باسـتعمال صـوره، أو نشـر أسـراره دون موافقته، أو التصنت على مكالماته الهاتفية، أو الاعتداء على حرمة المسكن.

---

[1] أمين دواس، مســاق دبلوم الدراســات القضــائية في المعهد القضــائي الفلســطيني، **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية2**، ط1، 2012م، ص89.

[2] عبد الرازق السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصـادر الالتزام القاهرة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1964، ص927.

[3] منار سامر محمد عدنان، مرجع سابق، ص32.

الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخص قد يصيب الكيان المادي للشخص، كما أنه قد يصيب كيان الشخص المعنوي؛ الأمر الذي يستدعي التعويض عن الضرر الأدبي[1]، وما يهمنا بهذه الصورة مدى إمكانية تحقق الضرر الأدبي المرتد، فليس من البعيد تحقق الضرر المرتد نتيجة الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالمضرور الأصلي، فالضرر الذي يصيب الأب – مثلا – جراء ما لحق ابنته من ضرر كنتيجة لنشر صورها الخاصة، أو انتهاك حرمة منزلها، أو الاعتداء عليها، فهنا نكون أمام ضرر أدبي مرتد عن ضرر أدبي آخر، ومن الطبيعي أن يشعر الأب بالقهر والأسى – وبالأخص بالمجتمعات العربية والإسلامية – بظل الموروث الثقافي والمجتمعي الذي يفرض محددات معينة.

ثانيًا: الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بالشعور والعاطفة، والحق في الحياة وسلامة الجسد[2]، وطالما لم يترتب على ذلك أي خسارة مالية؛ فيدخل هذا الاعتداء بدائرة الضرر الأدبي وأحكامه.

هنا يجب الإشارة إلى أن الضرر المرتد بحكم طبيعته لا يمكن تحققه بكل صور كما هو الحال بالضرر الأصلي، فالتشويه أو البتر بالشكل المجرد هو ضرر جسدي يلحق بالمضرور الأصلي ويستبعد أن يصاب به المضرور بالارتداد، على العكس تماما من المضرور الأصلي الذي قد تعتبر الآلام الجسدية له نتيجة طبيعية لفعل المتسبب[3].

وسيتم تقسيم تلك الصور والتطبيقات إلى أولًا: الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور الأصلي (الآلام الجسدية والنفسية) وثانيًا: الضرر الأدبي المرتد الناتج عن إصابة أو موت المضرور الأصلي (الآلام العاطفية).

---

[1] عثمان التكروري، والسويطي أحمد طالب، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية 2016، ط1، ص140.

[2] ميثاق طالب غركان، **التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية**، رسالة ماجستير، 2006، جامعة بابل، موقع دار المنظومة، ص51.

[3] قاسم محمود جاسم، مرجع سابق، ص158.

أولًا: الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور الأصلي (الآلام الجسدية والنفسية): هناك فرق بين الآلام الجسدية والآلام النفسية، فالأولى تنشأ عن وجع الجروح والكسور، أو إجراء عمليات جراحية، أو المعالجة الطبية، بينما الثانية يسببها الشعور بالنقص على إثر الإصابة عن حرمانه من مباهج الحياة ومُتعها، وعن الآلام الناشئة عن التشويه[1]، ويتمثل بالألم الجسدي والنفسي الذي يشعر به المصاب نتيجة الضرب والتعذيب والجرح والكسور، أو بسبب العمليات الجراحية، أو حتى أضرارا تؤثر على المظهر الجمالي الشكلي للمصاب، كتشوه وجه المصاب – على سبيل المثال – من جراء الجروح أو الحروق، أو فقده لأحد أعضائه سواء الظاهرة أو التي لا يكشف عنها إلا في أوقات وأماكن خاصة كالمسابح مثلًا[2]، بالإضافة للضرر الذي يحرم المصاب من متع ومباهج الحياة البشرية، كممارسة هواية معينة، أو لعب رياضة أو السفر، أو معاشرة الزوجة، أو حتى معايشة الحياة العادية دون معوقات جسدية أو ذهنية تحول بينه وبين هذه المعايشة[3].

هذا بالإضافة إلى الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى قبل الوفاة، والضرر الناجم عن فقدان الحياة، والضرر الأدبي الذي يتمثل بفقد كل الآمال التي كان يحيا من أجل تحقيقها، فضلا عن الآلام الجسدية التي ترافق الموت في اللحظة التي يموت فيها الجسم، مهما بدت تلك اللحظة قصيرة[4].

ثانيًا: الضرر الأدبي المرتد الناتج عن إصابة أو موت المضرور الأصلي (الآلام العاطفية): وهذا يتمثل بالتعويض عن الضرر الذي أحسَّه المقربون من المضرور الأصلي؛ نتيجة إصابته أو وفاته، ويكون ذلك بالحالة التي يطالِب بالتعويض بها من يتألم للإصابة التي أصابت قريبه الماثل أمامه كل يوم، ليشعر بألم مستمر ومتجدد بكل لحظة، وكذلك بحالة مطالبة الوارث بحقه الخاص

---

[1] قاسم محمود جاسم، مرجع سابق، ص176.

[2] أمين دواس، مرجع سابق، ص92-93.

[3] ميثاق طالب غركان، مرجع سابق، ص53.

[4] عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية للفعل الضار: أساسها وشروطها، سلسلة الكتب القانونية 26، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، 2002، ص132.

الذي نشأ في ذمته مباشرة لتعويض ما أصابه شخصيا من الضرر المرتد عن الألم الذي شعر به جراء فقده للمتوفي[1].

قد تتشابك مفاهيم الآلام النفسية والآلام العاطفية عند البعض، ولكي نزيل الخلط فإن الضرر النفسي هو ضرر داخلي يخالج نفس المضرور الأصلي؛ ليجدد ألمه كلما أوقعته الحياة في مواقف تستدعي استخدام العضو المصاب، أو تجعله عرضة لنظرات الشفقة أو الاستهزاء من الغير، فهنا لا يُتصور أن يصاب بالضرر النفسي غير المصاب، فهو متعلق بالشخص المضرور الأصلي، فالضرر بهذه الصورة يبدأ نفسيًا يصيب نفس المضرور، لكن سرعان ما يرتد على أفراد أسرته وأقاربه لنكون أمام ضرر أدبي مرتد.

مثال على ذلك: الألم الذي يصيب الشخص بسبب إصابة أحد أفراد عائلته، أو موت عزيز له، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالضرر العاطفي، وهذا الضرر أثار جدلا كبيرا، فقال البعض بإقصاء هذا النوع من الضرر من مجال الأضرار القابلة للتعويض[2]، في حين توسع جانب آخر من الفقه كثيرا في مفهوم وبحث مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر؛ حيث اعتبروا الضرر المرتد يصيبه ما يصيب الضرر عمومًا، وهناك رأي ينادي بقصر التعويض عن الضرر العاطفي على حالة الوفاة بشكل مرتبط وجودا برابطة القرابة، وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة سنبين الاتجاه الذي تبنّاه المشرّع والقضاء من ذلك، بالإضافة إلى استعراض موقفهم بما يتعلق بالتعويض عن الضرر العاطفي المرتد في حالة إصابة المضرور مع بقائه على قيد الحياة، ومدى أحقية المتضرّرين معنويا بالمطالبة بالتعويض عن ذلك.

ترى الباحثة بأن الضرر الأدبي شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، فهو – وفي العديد من الأحوال – لا يقتصر أثره على المضرور شخصيا، بل يمتد ليلحق بغيره ممن يرتبطون معه بروابط معينة، تسمح لهم بالمطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر نتيجة للضرر الواقع عليهم، فليس

---

[1] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص170.

[2] قاسم جاسم، وطالب نظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية، مرجع سابق، ص179.

هنالك ما يمنع من تعويض ضرر أدبي مرتد عن ضرر أدبي آخر، ومن الأمثلة على ذلك: ما يصيب الأب أو الأخ من أضرار أدبية نتيجة للأضرار الأدبية التي أصابت ابنته أو أخته من جراء المساس بشرفها؛ فالضرر الأدبي لم يقع على الفتاة فقط، بل امتد وشمل أسرتها أيضا.

أتضح للباحثة أن التشريع العُماني لم يبيّن هذه المسألة بصورة واضحة؛ فلم تجد نصا صريحًا على الضرر الأدبي، أو ما يحدث من ضرر مرتد على الأقارب نتيجة لوفاة عائلهم، ولكن التشريع المصري كان صريحًا في هذا الشأن، فهو يُقرّ بأن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد يشترط وفاة المضرور الأصلي، إلا أنه قد حصر المستحقين للتعويض بفئة دون غيرها، فجاء في الفقرة الثانية من المادة (222) مدني مصري[1] بانه "... 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب." بموجب هذا النص ليس لأحد الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة وفاة قريبه، إلا إذا كان ممن ذُكروا حصرًا، بمعنى: إلا إذا كان زوجا، أو ابنا، أو حفيدًا، أو من أحد الأبوين أو الجدين.

أن المضرور الأصلي يُعدّ متنازلًا عن حقه في التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به إذا ما طالب به أمام القضاء، أو بصدور حكم قضائي يقر له به، أو اتفق مع المسؤولين على التعويض؛ فقرينة التنازل لا محل لها، لأن الحق في التعويض يكون قد استقر بذمته وانتقل للغير[2].

---

[1] صدر القانون المدني المصري 131 لسنة 1948، وفقا لأحدث تعديلاته والصادر بتاريخ 9 رمضان 1367هـ، الموافق 16 يوليو 1948م، وهو مكون من (1149) مادة، والمنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) الموافق 29 يوليو سنة 1948، المادة (222).

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص809؛ وانظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، م1988، ص 522، إذ يُقرر أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي متى استقر بذمة المضرور بمطالبته به قضاءً أو بالاتفاق، تحوّل إلى حق مالي خالص ينتقل إلى الورثة ولا يسوغ القول بالتنازل عنه ضمنياً؛ وانظر كذلك: محمد شكري سرور، مدى الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص175، ونقض مدني مصري، 18 نوفمبر 1980، مجموعة أحكام النقض، السنة 31، ص1901.

الفصل الثاني

التعويض عن الضرر والعوامل المؤثرة فيه

تُعدّ المســـؤولية المدنية من أهم المفاهيم التي يرتكز عليها النظام القانوني لتحقيق العدالة وحماية الحقوق؛ فهي تمثل الأداة التي تُمكّن المضـــرور من المطالبة بجبر ما أصـــابه من أذى نتيجة إخلال الغير بواجب قانوني أو سلوك ضار، ويأتي التعويض كأبرز تجليات هذه المسؤولية، إذ يُشكّل الوسيلة الفعلية لجبر الضرر واستعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار، سواء تمثل الضرر في جانب مادي ملموس، أو في أثر معنوي يصعب تقديره بدقة[1] .

يُعدّ موضوع التعويض عن الضرر من القضايا الجوهرية في ميدان المسؤولية المدنية، لما له من أثر مباشر في تحقيق العدالة وإنصاف المضرور، فالمسؤولية المدنية في صورتها التطبيقية تتجلى من خلال التزام من تســـبب في الضـــرر بجبر ما نتج عنه من آثار، ســـواء كانت مادية أو أدبية والتعويض في هذا السـياق ليس مجرد مفهوم قانوني، بل هو أداة فعالة لضـمان التوازن بين المصـالح المتنازعة وحماية الحقوق المتضرّرة.

لقد حظي موضـوع التعويض باهتمام بالغ من قِبل الفقه والقضـاء، نظرًا لتعدد صـوره، وتباين العوامل المؤثرة في تقديره، فالمشـرّع حين عالج أحكام المسـؤولية لم يغفل جانب التعويض، بل أسـند للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوعه ومقداره، بما يتناسب مع طبيعة الضرر المحقق وظروف الواقعة، مع مراعاة أن الهدف الأســاســي من التعويض لا يتمثل في معاقبة المســؤول، وإنما في جبر الضرر الحاصل للمضرور بطريقة منصفة.

وفي ظل غياب تعريف قانوني جامع مانع لمفهوم التعويض في معظم التشـــريعات، برزت الحاجة إلى فهم وظيفته القانونية، لا من خلال المصـــطلحات، بل من خلال أثره التطبيقي في ميدان

---

[1] شـوقي بناسـي، المسـؤولية التقصـيرية والعقدية تمييز نحو الزوال، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصـادية**، المجلد رقم 57، (العدد 2)، السنة 2020م ، ص424 – 437.

الحقوق الخاصة، وهذا الأثر لا يقف عند حدود التعويض القضائي الذي يُقضى به بحكم من المحكمة، بل يتسع ليشمل التعويض الاتفاقي الذي يتفق عليه الطرفان؛ سعيًا لتسوية النزاع ودرء الخصومة.

إن التعويض من أكثر الألفاظ اتصالًا بالمسؤولية؛ فهو ثمرة لأي ضرر سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا، وهو أكثر المفردات اتصالًا بالمسؤوليتين المدنية والجنائية على حد سواء؛ فيجب أن يعوض المسؤول عن ضرر المضرور من كافة الأضرار التي أصابته سواء أكانت مادية أو أدبية، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا كان التعويض ملائما لحقيقة الضـــرر الواقع وشـــاملًا لكل ما لحق المضـــرور من خسارة، وما فاته من كسب[1].

إن المســـؤولية عموما ما هي إلا الجزاء الذي يُواجَه به المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ولا تزال المسؤولية هي محل اهتمام فقهاء القانون في بحثهم؛ لما ترتبه من حقوق للمضرور ومسؤولية مدنية للمسؤول عن الضرر، ولذلك لقد عُني بها المشرّع، وخصها بنصوص تحدد شروطها وتنظم تطبيقها، ولعل ما يميزها هو تلك الثمرة التي تســـمى بالتعويض، والذي يترتب على الضـــرر بنوعيه المادي والمعنوي؛ إذ يُعدّ التعويض هو أكثر الألفاظ ارتباطا بالمسؤولية، فهو ثمرة لأي ضرر سواء كان ماديًا أم معنويًا[2].

لم يرد في أغلب النصوص القانونية تعريف محدد جامع للتعويض، إلا أنه وردت عدة تعريفات في الفقه يمكن إيراد البعض منها، فعرَّفه جانب من الفقه بأنه: "مبلغ النقود أو ترضـــية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب كان نتيجة الفعل الضار، فالتعويض وسيله القضاء لجبر الضرر، وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي أن يتكافا مع الضرر، من دون أن يزيد عليه أو ينقص منه[3].

---

[1] باسل محمد يوسف قبها، **التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، 2009م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص45.

[2] عبدالمنعم حسن الشرقاوي، **الحقوق المالية الناشئة عن إنهاء عقد العمل الفردي "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، 2020، جامعة طنطا، مصر، ص2.

[3] عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، 1980م، ص244.

كما عُرِّف التعويض بأنه "وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع"[1].

لذا من أجل الوقوف على موضوع التعويض عن الضرر والعوامل المؤثرة فيه؛ كان لابد أن نتناول تعريف التعويض لفظًا واصطلاحا:

لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عوَّض، حيث يقال عوَّض الشيء عن فلان معناه أعطاه عِوضا، أي: بدلا أو خلفا، ويقال أيضا: تعوَّض منه أي أخذ العِوَض، واعتاض فلانا أي سأله العِوَض واعتاض منه أي أخذ العوض[2]، وعوَّض عليه أي أعطاه بدل الضرر، وجمع عِوض هو أعواض[3] والتعويض هو البدل والخلف في الاستقبال.

وجاء في لسان العرب، العوض، البدل، والجمع أعواض، عاضه منه وبه، والعوض مصدر قولك: عاضه عوضًا، وعياضًا ومعوضة وعوضه وأعاضه وعاوضه، والاسم: المعوضة[4].

فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر وإنما يستعملون اصطلاح الضمان؛ فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يُقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني[5].

وذكر أحد فقهاء الشريعة الإسلامية أن الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال، أو عم، والمراد ثبوته فيها مطلوبًا أداؤه شرعًا عند تحقق شرط أدائه"[6].

---

(1) سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة الوقائية والاتفاقات الدولية، طبعة 2004م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص15.

(2) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط26، دار المشرق، بيروت، 1986م، ص538.

(3) لويس معلوف، المنجد الأبجدي، ط8، دار المشرق، بيروت، 1986م، ص722.

(4) ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مادة عوض، ص55.

(5) عبد السميع أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص21.

(6) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، محاضرات ألقيت على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971م، ص5.

كما عرَّفه باحث آخر بأنه "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضـــياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانيه"[1].

أما في الاصـطلاح فيعرَّف التعويض على أنه المال الذي يُحكَم به على من أوقع ضـررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما يُقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يُقصـــد بها مجازاة الجاني على تصـــرفاته وردع غيره، ولهذه التفرقة أهميتها؛ حيث يترتب عنها أن التعويض يُقدَّر بقدر الضرر، بينما العقوبة تُقدّر بخطأ الجاني، ودرجة خطورته [2].

هذا التعريف يوجب على المسؤول الالتزام بجبر أضـرار الآخر، سـواء كانت مادية متمثلة في ضـياع مال الآخر كحرق بسـتان للمضـرور، أم تفويت منفعة كسـرقة سـيارة مدة من الزمن، أو إصـابة النفس البشرية بضـرر جسدي أو بضـرر معنوي، فهو في جميع الأحوال مطالب بالتعويض وجبر الضـرر للمتضـــرّر؛ لأن الغاية الحقيقية من التعويض هو إعادة الحال على ما كان عليه بأي طريق من الطرق وأيضـا وصـفوه بأنه هو المال الذي يُحكم به على من أوقع ضـررا على غيره في نفس أو مال[3]، وهذا ما نصـــت عليه المادة (182) من قانون المعاملات المدنية العُماني: "يقدَّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة – تبعا للظروف وبناء على طلب المضـــرور – أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض"[4].

وهذا التعريف قد حصـر التعويض في نوع واحد من أنواع التعويض، وهو التعويض القضـائي الذي يقام أمام القضاء، ولم يذكر التعويض الاتفاقي الذي يكون باتفاق الخصمين قبل الوصول إلى المحكمة[5].

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: سيتناول المبحث الأول آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد، أما المبحث الثاني العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

---

[1] علي صـالح أيمن، حكمة ضـمان الفعل الضـار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسـلامي، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، (رقم العدد4)، ط119، ص3.

[2] ليلى بن حمودة، **المسـؤولية الدولية في حالة الأضـرار التي تلحق الأجانب**، رسـالة ماجسـتير، 1977م، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ص131.

[3] محمد بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص155.

[4] المادة (182) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

[5] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارة العامة للثقافة بالأزهر، القاهرة، طبعة 1959م، ص425.

المبحث الأول

آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد

لا شـك أن القضـاء هو الجهة المختصـة لتحديد طريقة التعويض المناسـبة لجبر الضـرر الحاصـل أكثر من أي جهة أخرى، هذا ما دفع العديد من التشـريعات إلى أن تتبني هذه الفكرة وتنص عليها صـراحة في قوانينها؛ وذلك تجنبًا للإشـكالات التي قد تحدث إذا ألزم المشـرّع القاضـي باتباع طريقة معيَّنة لكل نوع من أنواع الضرر، بالرغم من أن ذلك قد يبدو أمرًا عسيرًا، بل قد يكون مستحيلًا؛ نظرًا للتنوع اللامحدود في الأضرار التي قد تحدث في الحياة العملية، ولا يمكن لأي مشرّع الإحاطة بها بشكل كامل، فإن فرض طريقة واحدة لا يضمن العدالة في جميع الحالات، ومن هنا يبرز دور القاضي في اختيار الطريقة الأكثر عدالة وفعالية لإزالة الآثار المترتبة على الفعل الضـار إلى أقصـى حد ممكن[1]؛ فإن لقاضـي الموضـوع – في حدود طلب المدعي – سـلطة تقديرية مطلقة في تحديد طريقة ومدى تعويض الضرر المترتب عن الفعل الضار[2].

وعليه يجب البحث في معرفة الكيفية التي يتم بها تقدير هذا التعويض، كما يجب التعرف على العناصر التي تدخل في تقدير التعويض، ووقت تقدير هذا التعويض عن الضرر المرتد، وأيا كان الضرر سواء كان ناتجا عن مسؤولية عقدية أم تقصيرية، لا يتم التعويض إلا عن الضرر الواقع فعلًا، ولكن كامل الضرر بدون نقصان أو زيادة.

ويُعدّ تقدير التعويض من المسـائل الموضـوعية والقانونية، التي تسـتوجب على القاضـي أن ينظر في عناصر الضرر التي أصابت المضرور بالارتداد، والتي يجب أن يغطيها التعويض المحكوم به، كما يستوجب عليه تحديد الوقت الذي يُعتدّ به لتقدير التعويض عن الضـرر المرتد؛ لكون الضـرر لا يبقى في أغلب الأحيان مع مرور الوقت، فهو قابل للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان.

---

[1] عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص149.

[2] المرجع السابق، ص150.

سـيتم تقسـيم هذا المبحث إلى مطلبين: سـيتناول المطلب الأول عناصـر تعويض الضـرر المرتد، أما المطلب الثاني فيُعنى بوقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الأول

عناصر تعويض الضرر المرتد

يقصد بعناصر التعويض حدود التعويض، أي الأمور التي يجب أن يشملها التعويض، والتي تؤخذ بعين الاعتبار، وقد حددت النصوص القانونية ماذا يشمل التعويض بشكل عام، سواء كان عن ضرر أصلي أم عن ضرر مرتد؛ فقد نصت المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م[1]: "يقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

يتضح من نص المادة أعلاه أن عناصر التعويض تتحدد فيما يأتي:

1. يقوم القاضي بتقدير الضرر المباشر فقط، أما غير المباشر فلا يلتفت إليه.
2. يشمل التعويض عن الضرر المباشر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، فإذا تعرض لاعب في فريق كرة قدم لحادث منعه من المشاركة في المباراة؛ فاللاعب هو المضرور الأصلي، ويستحق تعويضًا عن الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت – إن وُجد –، أما الفريق فهو المضرور بالارتداد فما يدفعه للاعب المصاب يمثل خسارة لاحقة يستحق تعويضا عنها، وإذا لم يستطع الفريق المشاركة في المباراة، مما فوت عليه مبالغ كان من الممكن أن يتحصل عليها لولا إصابة اللاعب؛ فإن هذا يمثل كسبا فائتًا يستحق تعويضا عنه أيضا[2]، والكسب الفائت لا يحكم به القاضي تلقائيًا مع الخسارة اللاحقة، فإذا طالب المدعي بالخسارة اللاحقة، ولم يطالب بالكسب

---

[1] المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون المدني الأردني، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص309.

الفائت فلا يحكم له به، ويجب – أيضًا – أن يكون للكسب الفائت عند المطالبة به أسبابه التي توسعه حتى تجعله مقبولًا لدى المحكمة.

3. يشمل التعويض عن الضرر المباشر الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة، بخلاف التعويض عن المسؤولية العقدية، الذي لا يشمل إلا الضرر المتوقع، إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم، فيتساوى مع المسؤولية التقصيرية.

4. يدخل في إطار التعويض تفويت الفرصة فمثلًا: سائق التاكسي الذي تعرضت سيارته لحادث؛ إذ لا يقتصر حقه على التعويض عن إصلاح المركبة فحسب، وإنما يمتد إلى التعويض عن المدة التي تعطلت فيها عن العمل وما ترتب على ذلك من فقدانه فرصة تحقيق دخلٍ معتاد كان من الممكن الحصول عليه لولا وقوع الحادث، الأمر الذي يشكل كسبًا فائتًا وضررًا مرتدًا ناتجًا عن تفويت فرصة مشروعة للكسب.

استقر القضاء على أن تحديد عناصر التعويض من المسائل الخاضعة لرقابة المحكمة العليا لذا يتوجب على قاضي الموضوع أن يحدد عناصر التعويض بشكل واضح، ومقدار التعويض لكل عنصر على حدة، فإذا أغفلت المحكمة – مثلًا – الكسب الفائت أو الضرر الأدبي رغم المطالبة به فيكون حكم محكمة الموضوع مستوجبا للنقض[1].

كل هذه العناصر تنطبق في حال تعويض المضرور كما تنطبق على المضرور بالارتداد.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سيتناول الفرع الأول الخسارة الفعلية المرتدة، أما الفرع الثاني الكسب الفائت المرتد.

---

[1] إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون المدني الأردني، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص309.

الفرع الأول

الخسارة الفعلية المرتدة

إن التعويض في المسؤوليتين يقوم على عنصرين وهما: الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت، وهو ما يشتمل عليه الضرر المادي الذي يتحلل من هذين العنصرين، خلافا للتعويض عن الضرر الأدبي[1] الذي يُعدّ عنصرا قائمًا بذاته، حيث تتولى المحكمة في حالة وقوعه تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض، بحيث يكون ترضية كافية للمضرور، وبالتالي فإن التعويض عندها لن يزيل الضرر الأدبي، وإنما يخفف من وقعة كثيرًا[2].

التعويض عن خسارة: لا بد أن تكون الخسارة محققة، والخسارة المحققة ليست الخسارة التي وقعت فحسب، وإنما هي أيضًا تلك التي ستقع في المستقبل مادام وقوعها مؤكَّدًا، أو على الأقل كبير الاحتمال، أما الخسارة الاحتمالية فلا تدخل ضمن عناصر التعويض (التي قد تقع وقد لا تقع) فلا تعوَّض، لأنها تفتقر لشرط اليقين [3].

لذلك فقد قضى القضاء الفرنسي برفض تعويض أم توفي ابنها البالغ من العمر أربعة عشر عاما في تاريخ وفاته عن فقدان المساعدة التي يمكن أن تتوقعها من ابنها، على أساس أن الأخير لم يتمكن من تقديم أي مساعدة مالية لأمه، وأن المساعدة في المستقبل التي سيكون خاصا بها ممكنة وغير مؤكدة[4].

على ذلك، يثبت الحق في التعويض للمضرور الأصلي، كما يثبت أيضا للمضرور المرتد عن الخسارة اللاحقة به بمجرد إنفاقها أو تحملها[5].

---

(1) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963م، ص460.

(2) هشام خضير حسن السعدي، مرجع سابق، ص156.

(3) مصطفي راتب حسن علي، التنظيم القانوني للضرر المرتد، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، ص831.

(4) المرجع السابق، ص831.

(5) أحمد جابر محمد محمود، **التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، 2019م، جامعة بني سويف، مصر، ص254.

قد تتمثل الخسارة اللاحقة في شكل نفقات وتكاليف يبذلها المضرور بالارتداد، نتيجة الضرر الذي لحق بالمضـــرور الأصـــلي، كنفقات العلاج وأثمان الأدوية والنقل والغذاء، والنقاهة، وفي حالة الوفاة نفقات تجهيز الجثة ونقلها ودفنها[1]؛ فقد يكون الذي أنفق على المضـــرور الأصـــلي قريبًا أو صـــديقا، كما قد يكون شـــركة تأمين، أو صـــندوق ضـــمان اجتماعي، فلهم أن يرجعوا بما أنفقوا على المسؤول عن الفعل الضار، بدعوى شخصية قبله، فللورثة الذين كان المتوفى يعولهم، حق المطالبة بما أنفقوه، بالإضـــافة إلى حقهم في المطالبة بتعويض ما نقص من موارد كانوا يتلقونها، وكذا المطالبة بتعويض ما أحسوه من ألم[2].

ترى الباحثة أن الهدف الرئيس للتعويض هو جبر الضـرر الذي لحق بالمضـرور، سـواء كان ضـــررًا قد لحق به فعليًا، أو ما فاته من كســـب، وهذا ما قررته المادة (181)[3] من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م عندما نصـت على: "أن يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب"، ويُفهم من هذا النص أنه حتى يستحق المضرور التعويض فيجب أن تكون هناك خسارة فعلية قد وقعت بالفعل، وليس خسارة محتملة وغير مؤكدة، وبالتالي يشمل التعويض الأضـرار المباشـرة فقط، سـواء كانت بالمسـؤولية العقدية أو التقصـيرية، وبهذا فإن الأضـرار غير المباشـرة لا تعوَّض في المسـؤوليتين ، والمادة (182) نصـت على: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضـــرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض".

كما ترى الباحثة أنه لا يقتصـر كذلك التعويض على ضـمان الخسـارة التي حلت بالمتضـرّر بسبب العمل الضار، بل يشمل كذلك ما فاته من كسب، وهذا ينطبق على المسؤوليتين معا.

---

[1] محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص581.

[2] بيطار صـبرينة، **التعويض في نطاق المسـؤولية المدنية في القانون الجزائري**، رسـالة ماجسـتير، 2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية بن عكنون، الجزائر، ص77.

[3] المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

الفرع الثاني

الكسب الفائت المرتد

الكسب الفائت هو: ربح فات شخصًا نتيجة تعدي غيره عليه أو إخلاله بالتزام معه[1]، فلو أن شخصًا انتهك علامة تجارية لشخص آخر، واستفاد منها في بيع منتجاته أو خدماته، فقصد عدد من العملاء الشراءَ من المنتهِك بدلًا من صاحب العلامة الأصلية، بما فوَّت على المتضرّر مبلغًا من المال؛ فإنه – وفقًا لمبدأ التعويض عن الكسب الفائت – يحق لصاحب العلامة الأصلية (المتضرّر) مطالبة المنتهِك بأن يعوِّضه عن المبلغ الذي فاته كسبه نتيجة الانتهاك، والمبلغ الذي فات صاحب الحق هنا لا يقتصر على ما جناه المعتدي من أرباح، كما جاء في الفقرة (1) من المادة (40) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[2] والتي نصت على: "– يجوز لصاحب الحق – إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) – أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالبا الحكم له بتعويض كافٍ لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي، بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه.

وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابرا للضرر، على أن يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة – موضوع التعدي – وفقا لما يحدده المدعي بشأن سعر التجزئة، أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه، أو عن طريق الخبرة".

إذا كان الاعتداء – مثلًا – على العلامة التجارية سببًا في امتناع بعض الجهات التجارية من التعاقد مع صاحب العلامة التجارية الأصلية؛ لكون المستهلكين لم يعودوا يفرقون بينها وبين العلامة

---

[1] الموقع الإلكتروني https://www.saip.gov.sa/authors/700/ ، تاريخ 18 ديسمبر 2023، عمر بن إسماعيل الأنصاري، مقالة في شأن اعتبار حقوق الملكية الفكرية من حقوق الإنسان الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

[2] قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر المرسوم السلطاني رقم 2017/33 صدر في 1 من ذو القعدة سنة 1438 هـ الموافق 25 من يوليو سنة 2017م، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (1204) الصادر في 2017/7/30.

المقلِّدة، فحينئذ تكون قيمة هذا التعاقد المُلغَى داخلة في عموم الكســـب الفائت، الذي يجب على المعتدي تعويض صاحب الحق عليه.

لا يقتصـر التعويض على ضـمان الخسـارة اللاحقة بالمتضـرّر من جراء الفعل الضـار، وإنما يشـمل زيادة على ذلك ما فاته من كسـب، ويُقصـد بالكسـب الفائت أي ما كان المضـرور يأمل في الحصـول عليه من كسـب مادام هذا الأمل له أسـباب معقولة، كما يُقصـد به ما فات على المضـرور تحقيقه بسبب الإخلال بالالتزام، أو بسبب الفعل الضـار، إضـافة إلى ما يقابل ذلك، من فوات الفرصـة المالية المختلفة على المصاب، بسبب الإصابة التي تعرض لها[1].

وترى الباحثة أن الحرمان من الكسب الفائت حرمان الشخص فرصةً كان من الممكن أن تعود عليه بالكسب مثل: فقدان البنت المخطوبة الفرصة في الارتباط بخطيبها الذي مات أثر حادث، وأيضًا حرمان شـــخص من الشـــفاء نتيجة خطأ الطبيب الجراح في العملية، مما أدى الى وفاته، فموضـــوع الفرصة وإن كان أمرًا محتملًا، إلا أن أمر تفويتها أمر محقق؛ لذا يجب التعويض عنها.

لذلك نص القضـاء على مبدأ التعويض عن فوات الفرصـة متى كانت فرصـة حقيقية وجدية؛ فلا رقابة للمحكمة العليا على تقدير قاضي الموضوع للضرر المترتب على فوات الفرصة، على عكس الضـرر المحتمل، لذا فإن تفويت الفرصـة يوجب التعويض عن ضـياع الفرصـة في حد ذاتها، إذ أن النتائج التي ستترتب على الفرصـة الضـائعة كانت محتملة، وهذا هو وجه الشبة مع الضـرر المحتمل، بينما ضـياع الفرصـة في حد ذاتها أمر محقق؛ وهنا الشـبة مع الضـرر المحقق، وبالتالي يسـتوجب التعويض عن ضياع الفرصة، لا عن نتائجها؛ لكون هذه الأخيرة أمر احتمالي لا يوجب التعويض[2].

---

[1] بيطار صبرينة، مرجع سابق، ص77.

[2] مبدأ رقم 150، الطعن رقم 908 / 2016م، جلســـة يوم الاثنين الموافق 25/ 12/ 2017، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، 2017-2018م، ص 726.

المطلب الثاني

وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد

إذا كانت المحكمة تقدِّر التعويض بما يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل، فإلى أي وقت تستند في ذلك التقدير؟ أو بعبارة أخرى ما الوقت الذي تقدِّر فيه المحكمة التعويض؟ هل تقدِّر التعويض في يوم وقوع الفعل الضار أم أنها تقدره في يوم إصدار الحكم؟

بغض النظر عن اختلاف الآراء حول هذه المسألة، بل واختلاف القضاء في النظرة إليها[1] يجب أن نميِّز بين حق المتضرّر بالتعويض وبين تقدير ذلك التعويض، أي تحديد مقداره، فحق المتضرّر ينشأ من اليوم الذي تتحقق فيه أركان المسؤولية بصورة كاملة، أي أنه ينشأ منذ اللحظة التي يتحقق فيها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الاثنين.

يلاحظ هنا أن شروط تحقق الضرر أمر لا بد منه في كلتا الحالتين، وهذا ما ينطبق تماما على تعويض الأضرار المرتدة؛ فالضرر المرتد لا ينشأ إلا بتحقق الضرر الذي يصيب المتضرّر المباشر لينعكس عنه ضرر آخر يصيب المتضرّر بالارتداد، وشرط ارتداد الضرر الثاني عن الضرر الأول يؤكد مرة أخرى أن ليس كل ضرر يصيب المتضرّر المباشر ينتج عنه ضرر مرتد بالضرورة.

---

(1) يذهب الأستاذ بوريس ستارك إلى أن هناك خلافا حول مسألة تحديد اللحظة التي ينشأ فيها حق المتضرّر بالتعويض، وقد تبلور هذا الخلاف في اتجاهين: الأول: يرى أن حق المتضرّر تجاه المسؤول عن الفعل الضار ينشا في يوم المحاكمة، وبشكل دقيق في اليوم الذي يصدر فيه حكم نهائي بذلك، وبموجب هذا الاتجاه فإن قرار الحكم بالتعويض هو قرار منشِئ أي أنه ينشئ مركزًا قانونيًّا جديدًا لم يكن موجودًا في السابق.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن حق المتضرّر ينشأ في اللحظة التي تضرّر فيها حقه في يوم وقوع الفعل الضار، وبموجب هذا الاتجاه فإن قرار الحكم بالتعويض هو قرار كاشف وليس منشئًا، فهو يكشف عن وجود دين التعويض الذي كان موجودا من قبل، ويحدد مبلغه، ويذهب ستارك إلى أن الافتراضين يجب أن يتمازجا، وكل واحد منهما يحكم صفات مختلفة للمسألة، فالدَّين الذي يتعلق بالتعويض ينشأ في اليوم الذي حصل فيه الضرر، ومع ذلك فإن بعض الآثار لا تظهر إلا منذ اللحظة التي يصدر فيها قرار الحكم، انظر: Boris starck–Op.Cit–P. 461. كذلك مقدم السعيد – التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة – ط1 – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت – 1985م، ص258 وما بعدها.

لهذا فإن الحق في تعويض الضـــرر المرتد ينشـــأ منذ اللحظة التي يتضـــرّر فيها المتضـــرّر بالارتداد، فلو أصـيب شـخص بحادث أدى إلى إصـابته أضـرار جسـيمة مثلا؛ فلا يسـتحق المعالون – ســـواء كانوا من الورثة أو من غيرهم – التعويض إذا ما بقيت الإعالة على حالها دون أن تتأثر بتلك الإصـابة، فليس هناك ضـرر مرتد بل هناك ضـرر أصـاب الضـحية المباشرة، والحق فيه ينشأ في حالة بقائه حيا من اليوم الذي تحقق فيه.

أما إذا أدت الإصـابة إلى وفاة المتضـرّر المباشـر، أو إلى تناقص موارده، مما أدى إلى تخلّيه عن الإعالة؛ فإن المتضـرّرين بالارتداد يستحقون التعويض، وحقهم في ذلك ينشأ من الوقت الذي تتأثر فيه إعالتهم، أي من يوم الوفاة أو من يوم انقطاع الإعالة في حالة الإصابة غير المميتة.

أما تقدير ذلك التعويض فإنه لا يمكن أن يكون إلا في يوم صـــــدور حكم نهائي بذلك؛ لأنه بالرغم من عدم تغير الضـرر نفسـه إلا أن قيمته تتغير بمرور الوقت، وعلى هذا الأساس؛ فإن القاضـي يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار قيمة الضرر عند إصدار حكمه، وليس بالاستناد إلى اليوم الذي وقع فيه ذلك الضرر.

يَرِد على ذلك استثناءان مهمان:

الأول يتعلق بإطالة أمد النزاع بســـبب يرجع إلى المتضـــرّر نفســـه، فهنا لا تقدر المحكمة التعويض في يوم إصـــدار قرار الحكم، بل تقدره في اليوم الذي كان من الممكن أن يصـــدر فيه لو لم يلجأ المتضرّر إلى المماطلة لإطالة أمد النزاع[1].

أما الثاني فيتعلق بحالة قيام المتضـرّر نفسـه بإصـلاح الضـرر، فالتقدير هنا يكون بمقدار ما أنفقه المتضرّر في الإصلاح دون زيادة أو نقصان، ودون الأخذ بنظر الاعتبار مدى التغيرات التي قد تطرأ على العملة في حالة حدوثها.

---

[1] سـعدون العامري، تعويض الضـرر في المسـؤولية التقصـيرية، **منشـورات مركز البحوث القانونية**، بغداد، 1981م، ص206 – 207.

على أي حال، فإن مناقشـــة وقت تقدير التعويض قد تجاذبها اتجاهين مختلفين، أحدهما يرى أن وقت تقدير التعويض يجب أن يتم وقت تحقق الضـرر، والثاني يرى أن وقت تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم، فأي هذين الاتجاهين يمكن أن يسري في حال تقدير التعويض عن الضرر المرتد؟

سـيتم تقسـيم هذا المطلب إلى فرعين؛ سـنتناول بالفرع الأول تقدير قيمة التعويض وقت تحقق الضرر، أما الفرع الثاني فيتناول تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم.

الفرع الأول

تقدير قيمة التعويض وقت تحقق الضرر

الأصـــل في تقدير التعويض هو أن القاضـــي الذي يحدده بقدر الضـــرر الحاصـــل في وقته فالهدف من التعويض هو إرجاع المضـرور إلى الحالة الطبيعية الذي كان من الممكن أن يكون عليها وهذا ما قد اســتقر علية جانب من الفقه[1] بضـــرورة الاعتداد بقيمة الضـــرر وقت حصـــوله؛ فتقدير التعويض يجب أن يكون موافقا للعناصـر التي كانت موجودة وقت وقوع الضـرر (وقت نشـوء الحق) فحدوث الفعل وحده لا يكفي لنشـــوء هذا الحق بل يجب أن يكون الضـــرر متحققًا لاكتمال أركان المسؤولية التقصيرية بوقوع الضرر، وهذا ما يضفي على الحكم بالتعويض الطبيعة الكاشفة.

إن الضـرر المرتد لا ينشـأ إلا بتحقيق الضـرر الذي يصـيب المضـرور الأصـلي، فالحق في تعويض الضـرر المرتد يتولد وينشـأ من اللحظة التي يتضـرّر فيها المضـرور بالارتداد، كما أنه ليس بالضرورة أن الضرر الأصلي الذي يصيب المضرور المباشر ينتج عنه ضرر مرتد[2].

كما أن الدليل أوضـــح على ثبوت الحق من تاريخ وقوع الضـــرر وتحقق أركان المســـؤولية المدنية، وهو ما نصـــت علية المادة (185) من قانون المعاملات المدنية العُماني[3] والتي نصـــت "1- لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم

---

[1] هشام خضير حسن السعدي، مرجع سابق، ص159.

[2] المرجع السابق، ص159.

[3] المادة (185) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

فيه المضـــرور بحدوث الضـــرر وبالمســـؤول عنه. 2– إذا كانت دعوى التعويض ناشـــئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضـــــاء الميعاد المذكور في الفقرة الســـــابقة؛ فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. 3– لا تُسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

أن المشـــرّع العُماني قد أكد من خلال المادة (185) من القانون المعاملات المدنية العُماني لســـنة 2013م[1] على نشـــوء الحق في التعويض من وقت حدوث الضـــرر عن طريق ذكره لعبارة "لا تســـــمع دعوى التعويض من يوم وقوع الفعل الضـــــار"؛ لذا فقد وجبت قواعد العدالة أن يكون تقدير التعويض من وقت حدوث الضرر، والغرض من ذلك إتاحة الفرصة أمام القضاء كي يأخذ بالاعتبارات التغيرات التي تطرأ على الضرر، سواء كان ضرر جسيمًا أم لا، وهذا يكون من خلال استناد القاضـي على اللجان الطبية، أو غيرها من اللجان أو الخبراء في تقديره لهذا الضـرر، الذي من خلاله يقيّم مدى تأثير الخطأ المكوِّن للعمل غير المشـــروع في النتيجة الحاصـــلة؛ إذ من الممكن أن تكون الأضـــرار جسيمة وقت حدوث الضرر ، وبتداول الدعوى ولحين صدور الحكم قد تقل حدة هذا الضرر.

من هنا يجب الاعتداد بوقت الضرر كتاريخ النشوء الحق في التعويض؛ لأن المسؤولية تترتب على ما وقع من ضـرر، وأنه قبل أن يصـاب الشـخص بالضـرر، لا يُتصـوَّر نشـوء حق له في التعويض عما لم يصبه؛ ولذلك فإن العبرة بتاريخ وقوع الضرر، والحكم ليس إلا مقرِّرا لحق التعويض لا منشئًا له[2].

ويلاحَظ أن المشـــرّع العُماني قد أخذ بهذا الرأي، حيث نص في المادة (262) من قانون المعاملات المدنية العُماني لســـنة 2013م[3] على ما يلي: " إذا كان محل الالتزام هو الامتناع عن عمل وأخل به المدين جاز للدائن أن يطلب من المحكمة إزالة ما وقع مخالفا له، أو أن يطلب منها إذنا بالقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.

---

[1] المادة (185) من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013م.

[2] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992م، ص209.

[3] المادة (262) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

بموجب هذا؛ فإن على القاضـــي الحكم بتعويض الضـــرر المرتد، على أســـاس تقديره وقت حصـوله، مع العلم أن الضـرر المرتد لا ينشـأ إلا بعد نشـوء وتحقق الضـرر الأصـلي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار، أنه ليس من الضـروري أن ينتج عن كل ضـرر أصـلي ضـرر مرتد، فقد يقع الضـرر الأصلي بينما يتراخى وقوع الضرر المرتد إلى فترة تطول أو تقصر بعد صدور الفعل الضار، وحدوث الضـرر الأصـلي، فلا يُتصـور – هنا – أن تكون العبرة في تقدير الضـرر بوقت صـدور الفعل الضـار فلا أهمية لهذا الوقت ما دام ظهور الضـــرر المرتد ليس معاصـــرا له، وعليه يختلف بذلك وقت وقوع الضرر، بين الضرر الأصلي والضرر المرتد[1].

مثال ذلك: في حالة اعتداء شخص على فتاة وما يترتب على ذلك من ولادة طفل خارج إطار العلاقة المشـروعة، فإن الضـرر الذي قد يصـيب هذا الطفل لا يتحقق بالضـرورة وقت الميلاد، بل قد يظهر في مرحلة لاحقة عندما يدرك ما يحيط بوضـــعه من معاناة نفســـية أو شـــعور بالانتقاص الاجتماعي، ويؤكد ذلك أن الضـرر المرتد قد ينشـأ في وقت لاحق للضـرر الأصـلي، إذ العبرة تكون بلحظة تحقق الضرر بالنسبة للمضرور بالارتداد لا بوقت وقوع الاعتداء على المضرور الأصلي[2].

الفرع الثاني

تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم

تقدير قيمة التعويض وقت صـــدور الحكم يُعدّ من المبادئ القانونية المهمة في مســـائل المسؤولية المدنية، ويعني أن المحكمة عند تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المتضـرّر، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن حق المضرور في التعويض ينشأ من لحظة وقوع الضرر، أما تقدير قيمة التعويض فيكون وقت صـدور الحكم النهائي، والقول بغير ذلك فيه إجحاف بحق المضـرور، كتقدير مبلغ التعويض عند وقوع الحادث، حيث كانت القوة الشـــرائية للنقود عالية، بينما انخفضـــت القوة

---

[1] محمد حمدان عابدين عسـران، **التعويض عن الضـرر المرتد بين النظرية والتطبيق دارسـة مقارنة**، رسـالة دكتوراه، 2010، جامعة أسيوط، مصر، ص505.

[2] مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص838.

الشرائية عند صدور الحكم – خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية الحالية، التي يرتفع فيها سعر العملة وينخفض بين اليوم والآخر–؛ لذا فتقدير مبلغ التعويض وقت الحكم يعطي التعويض العادل للمضرور، فهذا فضلا عن تغيير الضرر ذاته من لحظة وقوع الضرر حتى صدور الحكم (وهذا تعلق بالأضرار الجسدية) كمثل شخص تضرّر نتيجة دهسه من إحدى المركبات وأصيب إصابات جسدية تتغير بمرور الوقت كإجراء عمليات جراحية من وقت لآخر جراء حادثة الدهس، بالتالي فإن تقدير التعويض وقت وقوع الضرر فيه إجحاف للمضرور؛ لأن الأضرار تنشأ بمرور الوقت، وحتى صدور الحكم النهائي[1].

لهذا فإن طبيعة الحكم وكونه كاشفًا وليس منشئًا لا تحسم الأمر؛ مما يقتضي الأخذ بالمبدأ العام القاضي بضرورة أن يكون التعويض جابرًا لكل الضرر، ومقتضى هذا المبدأ أن الضرر قد يتفاقم أو يتناقص، كما أن قيمة النقود قد تتغير بين فترة وقوع الضرر ووقت صدور الحكم؛ ولذلك يجب أن يُحسب التعويض حسب الحالة التي وصلها وقت الحكم النهائي، وكذلك حسب الأسعار السائدة في هذا الوقت والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى حرمان المضرور من بعض حقه أو منحه تعويضًا أكثر مما ينبغي، وفي الحالتين مخالفة للمبدأ الذي يجب أن يسود عند حساب التعويض الجابر للضرر المعنوي[2].

وعليه؛ فإن القاعدة العامة التي تسير عليها اليوم المحاكم هي أنه أيًا كانت طبيعة الحكم كاشفًا أو منشئًا، وأيًا كانت طبيعة الضرر أخل بمصلحة مالية أم مصلحة معنوية؛ فإن قيمة الضرر يجب أن تتحدد وقت إصدار الحكم، اشتدّ الضرر أو خفّ، أي أن التعويض يتم حسب الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم، وحسب الأسعار السائدة في هذا الوقت، ومن ثم فلا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض ما يحدث من اشتداد حالة الضرر بسببٍ لا يرجع إلى خطأ المسؤول[3].

وترى الباحثة في هذا الرأي إن مرتكب العمل غير المشروع يلتزم بتعويض الضرر الذي نتج عن خطئه تعويضًا كاملًا، وعلى هذا الأساس فإن التعويض يجب أن يُحسب بناءً على قدر الضرر

---

[1] إبراهيم صالح الصرايرة، مرجع سابق، ص309.

[2] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، مطابع دار المعارف، القاهرة، ط2، 1972م، ص248.

[3] المرجع السابق، ص248.

يوم صدور الحكم الذي يقرر الدين المستحق للمضرور، و إذا كان الضرر متغيرًا؛ تعيَّن على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر، لا كما كان قد وقع بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغيير في هذا الضرر ذاته من زيادة راجعة أصلها إلى خطأ المسؤول، ومراعيًا – كذلك – التغيير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، بزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها.

إلاّ أنه يستثنى من هذه القاعدة حالة تراخي المضرور وإهماله في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر مع قدرته على القيام بها، فإذا ارتفعت الأسعار بعد ذلك فإن المضرور يتحمل الفرق بين الأسعار وقت وقوع الفعل الضار والأسعار وقت صدور الحكم، غير أنه يُشترط في هذه الحالة أن يكون قيامه بالإصلاح ممكنًا، أما إذا كان من المستحيل عليه القيام بالإصلاحات؛ فإن القاضي يرجع إلى التاريخ الذي أصبح في إمكانه أن يقوم فيه بالإصلاح، وكذلك حال تأخر المضرور في رفع دعوى التعويض، أو رفضه ما عرضه المسؤول عليه من تعويض مناسب، ففي هذه الحالات يقدِّر القاضي التعويض في اليوم الذي كان من الممكن صدور حكم التعويض فيه، وهذا كله تطبيق للقواعد العامة التي تُحاسِب المضرور عن خطئه وتراخيه.

تطبيقا لذلك، أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على أن العبرة في تقدير قيمة التعويض تكون بقيمته وقت الحكم، وليس بقيمته وقت وقوعه، فقضت بتاريخ 1986/12/23م بأن العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض، وليست بقيمته وقت وقوعه، إذ يلتزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضرر كاملًا، ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم، ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده، فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلًا، مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم[1].

كما يجب في هذا الشأن أن يؤخذ في الاعتبار ما قد يحدث من تغيرات قد تطرأ على الضرر الأصلي، وما يتبعها في ذلك من تغيرات في حجم الضرر المرتد، مثال ذلك: تغيرات ذات طبيعة اقتصادية، فيجب في هذه الحالة على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التغيرات النقدية عند إصداره

[1] نقلًا عن: مصطفي راتب حسن علي، مرجع سابق، ص840.

للحكم بالتعويض، متى كانت هذه التغيرات قد حصلت بين وقت حصول الضرر وبين صدور الحكم بالتعويض، طالما أن العبرة في تقدير التعويض بوقت صدور الحكم، لا بوقت وقوع الضرر، وهذا حتى يكون التعويض جائزا للضرر بصفة حقيقية[1].

كما أن هناك تغيرات في مقدار الضـــرر ذاته فتظهر هذه التغيرات أما في شـــكل نقص وانخفاض في مقدار الضرر أو زيادة وتفاقم فيه.

في الحالة الأولى، وهي انخفاض مقدار الضـــرر: تطبيق هذا المبدأ – تقدير التعويض وقت صـدور الحكم – قد يضـر بحقوق المضـرورين بالارتداد؛ فقد لا ينتج الضـرر المرتد الآثار الضـارة بالكامل في مواجهتهم عند صـــدور الحكم، كما في حالة تأخر المضـــرورين ارتدادا في رفع دعواهم للمطالبة بالتعويض؛ مما يترتب عليه انتقاص الضرر وزوال بعضه[2].

هنا القاضي يجب عليه أن يعتد بالزيادة التي طرأت على الضرر وكذلك الانخفاض فيه، وذلك اعتبارا من وقت حدوثه؛ بحيث يشمل الفترة اللاحقة للزيادة، أما الفترة السابقة على حدوث هذه الزيادة فيقدر الضرر كما كان خلالها، فإذا ما قُدرت – مثلًا – نسبة العجز الدائم الذي لحقت المصاب عام 2008م بنسبة 70 % ولكنه انخفض وتحسن في عام 2010م ليصبح بنسبة 50%، فعلى القاضي أن يعتد بهذا التحسن من يوم وقوعه، أي من سنة 2010م، ويقدر بذلك التعويض على أساس نسبة عجز 70 % خلال الفترة الممتدة بين 2008م إلى 2010م، ثم يقدره بنسبة عجز 50 % للفترة التي بعدها وعلى ذلك إذا ما تحسنت حالة الضرر عما كانت عليه وقت حدوث ذلك الضرر وقبل صدور الحكم كان على القاضي أن يدخل في حسابه هذه الحالة التي وصل عليها الضرر، فهذا الضرر بما انتهى إليه من تحسن؛ هو ما ترتب فعلًا عن العمل الخاطئ[3].

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص274.

[2] مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص842.

[3] المرجع السابق، ص843.

أما الحالة الثانية فتتعلق بزيادة وتفاقم الضـــرر المرتد، فتصـــبح وقت الحكم أكثر ما كانت عليه وقت وقوع الضرر، على أن يُنسب سبب التفاقم إلى خطأ المسؤول عن الفعل الضار، وأن يرتبط به برابطة سببية مباشرة، وعلى القاضي أن يُدخل في حسابه كل زيادة طرأت على الضرر حتى وقت الحكم[1].

أما إذا ما حدث التفاقم والزيادة في الضـــرر بعد صـــدور الحكم؛ فإن بإمكان المضـــرور أن يطالب بتعويض هذه الزيادة في الضـرر، ولا يُعدّ ذلك مسـاسًـا بمبدأ قوة الشـيء المقضـي به؛ لأن تلك الإضـافة في الضـرر لم تأخذها المحكمة في عين الاعتبار عند إصـدار قرار التعويض السـابق، إذ لم تكن موجودة وقتها، وإلا لشملها الحكم[2].

يتضـح مما سبق، أنه لما كان هدف التعويض إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضـرر فإن ذلك لن يتحقق إلا من خلال تقدير القاضـي للضـرر في وقت صـدور الحكم بالتعويض، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على مقدار الضـرر، سـواء بالزيادة أو النقصـان، وما أنفقه المضـرور من نفقات في سبيل إصـلاح ذلك الضرر[3].

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضـرر في جسم المضـرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص140.

[2] عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص186.

[3] مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص844.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

يرى الفقه أن الضـرر يشكل الأسـاس الذي تُبنى عليه مسـاءلة محدثِه، فإذا كان الضـرر ثابتًا ومسـتقرًا في نتائجه؛ فلا يثور خلاف حول قابليته للتعويض، إلا أن الأمر قد يختلف إذا كان الضـرر متغيّرًا؛ إذ قد يتبدل مقداره بين وقت وقوعه ووقت الحكم بالتعويض عنه، سواء بالزيادة أو النقصـان من حيث الحجم، أو بارتفاع القيمة أو انخفاضـها، بل قد يمتد هذا التغيّر ليسـتمر فترة من الزمن قد تطول أو تقصـر، حتى بعد صـدور الحكم؛ الأمر الذي يسـتلزم من القاضـي مراعاة هذه الطبيعة المتغيرة للضرر عند تقديره للتعويض[1].

كما أدى تطور المسـؤولية المدنية إلى بروز فكرة التعويض العادل لجبر الضـرر الذي يكون للقضـاء الدور الكبير في الوصـول إليه عن طريق حريته في تقدير التعويض، حتى وإن لم يصـرّح به في الحكم، وتهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضـرر، هذا الهدف يسـانده ويدعمه مبدأ يسـيطر على تقدير التعويض في أغلب القوانين المدنية، وهو مبدأ التعويض الكامل للضـرر، والمقصـود به أن التعويض يجب أن يغطي جميع الأضـرار، وتتمتع المحكمة المختصـة بقدر كبير من الحرية في تقدير التعويض، إلا أنها تكون محكومة بجملة من العوامل المؤثرة، والتي تختلف من عامل لآخر، كما أن قاضـي الموضوع سيتأثر بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب أهمية كل عامل في تقدير التعويض[2].

لذلك فإن تلك الفكرة مُقامة على مبدأ مهم، وهو أن التعويض عن الضـرر لا بد من أن يكون مكافئا للضرر اللاحق بالمتضرّر، وهذا الأصل المقرر في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه[3].

---

[1] إبراهيم الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضـار، دراسـة مقارنة، منشـورات الحلبي الحقوقية، 2013م، ص28.

[2] عدنان إبراهيم السـرحان، نورى محمد خاطر، شـرح القانون المدني الأردني مصـادر الحقوق الشـخصـية الالتزامات، عمان، 2000م، ص 490، قويدار نور الإسـلام فرقاني، العوامل المؤثرة في تقدير عن الفعل الضـار، **دراسـة منشورة في مجلة القانون بالمغرب**، المجلد الثامن، العدد 01، 2021م، ص832.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، 1998م، ص122.

كما أن هناك عدة عوامل تجد الباحثة أنها أهم عوامل مؤثرة في تقدير التعويض ومنها:

- **أثر خطأ المتضرّر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد** وهذا ما نصت عليه المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م[1] والتي نصت على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور؛ كان غير ملزم بالتعويض، ما لم يقضٍ القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

على ضوء ما هو مقرر في هذه المادة؛ فإن خطأ المضرور الأصلي هو أحد العناصر التي بتوفرها يؤدي إلى وجود السبب الأجنبي، الذي يؤدي إلى قطع الرابطة السببية بين الفعل الذي يرتكبه الفاعل والضرر، وينهدم معه ركن من أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، والذي يوصله في النهاية إلى عدم إمكانية مساءلة الفاعل، والزامه بتعويض الضرر الذي لم يكن نتاج فعله[2].

- **جسامة الخطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد:** من المبادئ المستقرة في تقدير التعويض عن الضرر غير المباشر (الضرر المرتد)، أن **درجة جسامة الخطأ** تؤدي دورًا حاسمًا في تحميل المسؤولية وتحديد مدى الالتزام بالتعويض، ويتحقق الخطأ الجسيم عندما يصدر السلوك الضار في سياق يمثِّل **إخلالًا بالغًا بواجب جوهري**؛ بحيث ينحرف الفاعل انحرافًا واضحًا عن السلوك الذي يُتوقع من الشخص العادي أن يلتزمه في ذات الظروف، ويمتاز هذا النوع من الإخلال بأنه **يتجاوز في جسامته الحدود المعتادة لما يتصوره الناس من تقصير أو إهمال**؛ مما يفيد أن مرتكب الفعل قد **كان بإمكانه توقّع النتائج الضارة لسلوكه، إلا أنه مع ذلك أقدم على الفعل دون أن يمتنع عنه** رغم إدراكه لمخاطرة المحتملة، ولا يُعدّ هذا السلوك عمدًا من الناحية القانونية، لكنه يقترب في خطورته من العمد؛ لما ينطوي عليه من استهتار واضح بحقوق الغير ومصالحهم المشروعة[3].

حيث يمكن للقاضي من ناحية مدى تقديره للتعويض عن الضرر الأدبي أن يعتدَّ بدرجة خطأ المسؤول، وما إذا كان هذا الخطأ جسيمًا أو يسيرًا أو كونه تافها، استنادا على أن جسامه الخطأ لربما

---

[1] المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] هشام خضير حسن السعدي، مرجع سابق، ص169.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط1، 1983م، ص204.

قد تثير ألم المصاب النفسي، وبالتالي تزيد من ألمه، لأنه كلما كان خطأ الفاعل جسيما؛ كان تأثيره في ذلك على نفس المضـــرور شـــديد الوطأة، وذا ألم كبير، فالقاضـــي عندما يقدِّر التعويض لا يمكنه أن يفصل بين شعوره الشخصي عن شعور المتضرّر اتجاه المسؤول، وبذلك يُصار إلى الاعتداد بحجم جسـامة الخطأ الصـادر من الأخير، ودرجة تأثيره على نفسـيه المضـرور؛ كون تقديره للتعويض هذا تكون غير محكومة بأسس محدده؛ مما يدفعه إلى الأخذ بسلطته في التقدير[1].

كما أن هناك عوامل أخرى تؤثر في تقدير التعويض منها مادية وأخرى أدبية، كما يوجد مواعيد يسقط فيه الحق بالمطالبة بالتعويض.

سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ سيتناول المطلب الأول العوامل المؤثرة على أنواع الضرر المرتد، أما المطلب الثاني العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد.

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصليه، مطبوعات جامعة الكويت 1995م، ص134.

المطلب الأول

العوامل المؤثرة على أنواع الضرر المرتد

أقرت التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي ضرورة حماية مصالح المتضرّرين من الحوادث، والاعتداءات التي تتسبب في أضرار مادية وأدبية، فتعوضهم عن هذه الأضرار، وتكفل لهم الطرق الإجرائية التي تمكنهم من الحصول على التعويض المناسب بشقيه المادي والأدبي، على المضرور نفسه (الأصلي) أو المضرور بالارتداد ممن تربطهم به صلة.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سيتناول الفرع الأول العوامل المؤثرة على الضرر المادي، أما الفرع الثاني العوامل المؤثرة على الضرر الأدبي.

الفرع الأول

العوامل المؤثرة على الضرر المادي

لكل إنسان قدرات وميزات تمكنه من الأعمال التي تقتضيها وتفرضها عليه الحياة، وعليه؛ فإنه بمجرد المساس بها، ومهما كانت درجة هذا المساس يتولد عنه ضرر جسماني، وهذا الضرر لا يختلف من شخص إلى آخر – الاعتداء على البدن بالضرب أو القتل أو إحداث عاهة لا يختلف من شخص إلى آخر كإنسان – بيد أن هناك أضرارًا يتفاوت فيها الناس، تتمثل في مدى استفادة الشخص المضرور من القدرات والميزات التي يخوّلها له جسمه، وهى تختلف من شخص إلى آخر، وتتسم بالطابع الشخصي، وينبغي فيها مراعاة ظروف المضرور الاقتصادية والاجتماعية عند التعويض؛ فالضرر الجسماني الذي يصيب عالمًا في الذرة أو محاميًا مشهورًا أو طبيبًا متميزًا، ليس كالضرر الذي يصيب إنسانًا غير هذا.

لذلك فإن العوامل المؤثرة في التعويض عن الضرر المادي يختلف بحسب الظروف وجسامة الضرر الذي وقع على المضرور، فهناك أضرار تقع على النفس والمساس بجسد المضرور، وهنا يتم تطبيق الديات والأروش، وهذا ما اتبعه المشرّع العُماني؛ فقد نصت المادة (186) من قانون المعاملات المدنية

العُماني[1] التي نصت على: "تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها، وفيما يتعلق بالتعويض؛ فتطبَّق الديات والأروش، مضافا إليها نفقات العلاج الضروري".

قد يختلف تعويض الضرر المادي إذا تعلق الأمر بشيء مادي يمتلكه المضرور من أموال أو منقولات، كمثل إتلاف سيارة المضرور أو نقوده، في هذا الشأن نص قانون المعاملات المدنية لسنة 2013م بالمادة (187)[2] على: "من أتلف مال غيره أو أفسده عوَّض مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار" مثال: إذا قام شخص بصدم مركبة متوقفة وإتلاف بابها بالكامل، فإن عليه تعويض مالك المركبة بقيمة الباب الجديد وتركيبِه؛ لأن فعله أدى إلى إتلاف مال الغير، فيلتزم بالتعويض، كما نصت المادة (188) من ذات القانون[3] على: "إذا كان الإتلاف جزئيا عوَّض المتلِف نقص القيمة، فإذا كان النقص فاحشًا فصاحب المال بالخيار، إن شاء أخذ قيمة ما نقص، وإن شاء ترك المال المتلَف وأخذ قيمته، مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار" ، مثال: ذا تسبب شخص في خدوش بسيطة لسيارة الغير أدت إلى انخفاض قيمتها دون إتلافها كليًا، فإنه يلتزم بتعويض مقدار النقص في القيمة فقط. أما إذا كان الضرر جسيمًا وأفقد السيارة منفعتها المعتادة، جاز للمالك أن يترك السيارة ويطالب بقيمتها كاملة.

من نصوص المواد السابقة، يتبين أن تعويض الضرر المادي في إتلاف الأموال أو إفساده يكون تعويضه من نفس نوع أو مثل هذا المال أو قيمته، فإذا أتلف شخص سيارة آخر؛ وجب أن يعوِّضه بسيارة من ذات النوع إذا لم يكن هناك سبيل في إصلاحها، أو يعوّضه بقيمتها، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية حيث قال الله تعالى في كتابه ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[4].

---

[1] المادة (186) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] المادة (187) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[3] المادة (188) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[4] الآية الشورى آية (40).

الحكمة من التعويض عن الضـــرر بالمثل أو القيمة، عدم تجرؤ الناس على أموال بعضـــهم البعض، ومنع التنازع والتقاتل؛ فالإنسـان لا تهدأ نفسـه إذا اعتُدي على ماله، أو جسـده، أو شـرفه؛ إلا إذا رُدَّ له ماله أو اســتَرَدَّ ما يقابله، أو عُوِّض عما أصـــابه من أذى، وهذا ما يؤكده اهتمام الشـــريعة الإســـلامية بمنع الإفســـاد في الأرض، وتحقيق العدل بين الناس، وأنها جاءت أصـــلًا بأحكام حرّمت إلحاق الضـــرر بنفس الغير وأمواله، ووجوب جبر الضـــرر، ورفعه عن المضـــرور، وجاءت – كذلك– بالتزام بدلي وهو التعويض بالمثل، فإن تعذَّر فبالقيمة.

إذا كان الأصل في جبر الضرر عن المضرور هو رد الحقوق بأعيانها؛ فإن ذلك لا يكون إلا إذا كانت هذه الأعيان قائمة وســليمة وخالية مما يلحق بها من ضـــرر، أو يحدث فيها من عيب، تفوت معه منافعها كليًا أو جزئيًا، وهذا ما أجمع عليه المسلمون قديمًا وحديثًا، وقال به أئمة المذاهب الأربعة[1].

لكن هناك عدة عوامل مؤثرة في تعويض المضـــرور عن الضـــرر المادي، ومن تلك العوامل: الســـبب الأجنبي للضـــرر، كآفة ســـماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرّر نفسه؛ فإذا تحققت إحدى تلك العوامل في المتسبب للضرر أصبح التعويض غير متحقق ما لم يقضِ القانون خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه كافة التشريعات ومنها نص المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م والتي نصت على[2]: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن ســبب أجنبي؛ لا يد له فيه 1–كآفة ســماوية 2– حادث فجائي 3– قوة قاهرة 4– فعل الغير 5– فعل المضرور؛ كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

كما أن من العوامل المؤثرة في تعويض الضـــرر أن يكون المســؤول عن الضـــرر في حالة الدفاع الشرعي، سواء عن نفسه أو أهله أو ماله، وفي تلك الحالة يصبح غير ملزم بالتعويض، وهذا ما قررته نص

---

[1] اختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مردون الموصـــلي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، 1426هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الثالث، ص68، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء3، ص445. الحاوى الكبير: لأبى الحسـن على محمد بن حبيب الماوردي، ط1، 1403هـــ – 1983م، دار الكتب العلمية بيروت، المجلد الســـابع، ص136. المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، المجلد السابع، ص361.

[2] المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

المادة (178) من قانون المعاملات المدنية العُماني[1]: "من أحدث ضـررا بالمعتدي أو بماله وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسؤول عن ذلك الضرر، على ألا يجاوز قدر الضرورة؛ وإلا أصبح ملزَما بالتعويض بقدر ما جاوزه."

أيضـا تعدد المسؤولين عن الضـرر من العوامل المؤثرة في تعويض الضـرر؛ لأن كل مسؤول يُسـأل عن نسـبة تأثيره على الفعل الضـار فقط، وبالتالي يتم توزيع التعويض على كل مسؤول حسـب نسـبته في الفعل، وهذا ما قررته المادة (180) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسـنة 2013م[2] والتي نصـت على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضـار كان كل منهم مسؤولا بنسـبة نصـيبه فيه دون تضامن بينهم، ما لم تقدِّر المحكمة خلاف ذلك".

حالات تعدد المسـؤولين في إنتاج الضـرر هي حالات متعددة، وكثيرًا ما نسـمع عن حوادث سير ينتج عنها أضرار مادية وإصابات بشرية، ويكون فيها الخطأ مشتركًا بين السائقَين، بحيث يسهم كلا السائقَين في إنتاج الضرر الواقع عليه نفسه.

وكثيرًا ما تقع إصـابات العمل بسـبب خطأ العامل، رغم اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة من قبل صـاحب العمل؛ لضـمان سـلامة العمال ومنع وقوع الإصـابات، ويكون خطأ العامل وحده المنتج للضـرر الواقع عليه نفسـه، أو قد يكون هناك تقصـير من صـاحب العمل في اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير، ثم يرافق هذا التقصـير خطأ من العامل، فيكون هناك خطأ مشـترك من صاحب العمل ومن العامل[3].

أما بالنسـبة للمتضـرّر بالارتداد فإن الأمر لا يخلو من الصـعوبة؛ لأننا نكون عندها أمام متضرّر لا علاقة له بالفعل الضـار الذي وقع على المتضرّر المباشر؛ كونه قد لحق به ضـرر لم يكن بخطأ منه أو كان مسـاهما فيه؛ حيث تثور صـعوبته في حاله اقتراف المتضـرّر المباشـر خطأ تضـافر

---

[1] المادة (178) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] المادة (180) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[3] محمد عبد الغفور العماوي، مدى مساهمة المضـرور في أحداث الضـرر وأثره على تقدير التعويض، **مجلد دراسات الشريعة والقانون المغرب**، المجلد رقم (40)، (العدد 2)، 2013م، ص547.

مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، أما إذا لم يكن هناك شيء من هذا القبيل؛ فلا يواجه في هذه الحالة المتضرّر بالارتداد دفعا من قبل المسؤول بخطأ المتضرّر المباشر، وبالتالي فإنه سيحصل على تعويض يعادل الضرر الذي لحقه من دون أي عوائق؛ فالمتضرّر بالارتداد يجب أن يحصل على تعويض كامل، وإن كان خطأ المتضرّر المباشر قد كان مساهما مع خطأ المسؤول في حدوث النتيجة الضارة؛ وذلك لأن خطا المتضرّر المباشر بأي حال من الأحوال لا يعني خطأ المتضرّر بالارتداد[1].

وترى الباحثة أنه رغم سلطة المحكمة التقديرية في تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، إلا أنها ملزَمة في البحث عن العوامل المؤثرة على الضرر، سواء كان الضرر ماديًّا أو معنويًّ، لأن تلك العوامل ستؤثر بدون أدنى شك في نقص التعويض أو حرمان المتضرّر من التعويض، إذا تحققت إحدى العوامل المؤثرة من سبب أجنبي أو فعل المضرور.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة على الضرر الأدبي

إن من مقتضيات تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور تقديرًا ذاتيًا، سواء كان الضرر ماديًا أم معنويًا هو أخذ القاضي أو الخبير المقدّر بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمضرور كالمركز المالي والاجتماعي وحالته الاقتصادية، وما إلى ذلك من الظروف التي تلابس واقعة الفعل الضار والخاصة بالمضرور، فمدى تأثر المضرور بواقعة الفعل الضار يختلف باختلاف تلك الظروف، فالمضرور الغنيّ غير الفقير، والمضرور السليم غير المريض، والمضرور المتزوج الذي يُعيل عددا من الأشخاص غير الأعزب الذي لا يعيل أحد.

مما لا شك فيه أن لحالة المضرور الصحية أثرًا مهمًا في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الأضرار الجسدية التي تلحق بالمضرور ضررًا معنويًا، وذلك لأن الآثار التي تنتج عن الإصابة أو الضرر الجسدي تختلف من شخص إلى آخر؛ وفقًا لقوته البدنية، وسلامته الصحية

---

[1] حسام حسين علي الدليمي، التعويض عن الضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق 2018م، ص67 – 68.

وتركيبه البنياني ووضعه النفسي، فالمريض بمرض القلب قد يؤدي الفعل الضار الذي تعرض له إلى فقدان حياته، والإنسان المصاب بمرض السكر قد يكون الجرح الذي تعرَّض له أشد خطورة من الجرح الذي يصيب شخصًا آخر غير مريض، إلى جانب عدم استعداده النفسي للضرر، والمرض الإضافي وسيكون للضرر الجديد أثر كبير في تفاقم حالته النفسية والمعنوية[1].

لذلك يجب أن يتم التمييز بين حالة المضرور الصحية قبل الإصابة بالضرر وبعدها:

أولاً: الحالة الصحية للمضرور قبل الإصابة بالفعل الضار: إن قواعد العدالة تقضي بوجوب الأخذ بعين الاعتبار حالة المضرور الصحية قبل الإصابة عند تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق به؛ وذلك بإنقاص مقدار التعويض المستحق له، إذ يستند الضرر عندئذ إلى حالة المضرور الصحية السابقة بنسبة معينة، ويُنسب الباقي من الضرر إلى الحادث أو الفعل الضار، حيث يتم ذلك بمقارنة حالة المضرور، وقدرته على العمل والكسب بعد الضرر الذي لحق به مع حالته وقدرته على العمل والكسب قبل أصابته بالضرر، ويكون الفارق بينهما حقيقة الضرر الذي يُسأل عنه المسؤول[2].

مثال ذلك: ما قد يحدث خطأ بذاته ضررًا كبيرًا بالمجني عليه بسبب ما هو عليه من حالة عصيبة أو ضعف أو حساسية، بينما هذا الخطأ يترتب عليه ضرر يسير لغير ذلك المجني عليه، كما لو فقد أبصار العين يختلف ضررها ماديا ومعنويا لدى المجني عليه الأعمى، عن إذا كان المجنى عليه سليم العينين[3]؛ فالحالة الصحية للمضرور في الإصابة الجسدية تشمل بهذا المفهوم حالته العضوية والنفسية قبل الإصابة بالضرر، فهي عامل لابد أن يؤثر في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية.

---

(1) جليل حسن الساعدي، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، **مجلة العلوم القانونية**، العدد الأول، المجلد الحادي عشر 1996م، ص158، أمان جمال عبد الرحمن منصور، **دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2022م، ص152.

(2) ميثاق طالب غركان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2017م، ص118 – 133.

(3) سعيد المقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص146.

ثانياً: الحالة الصحية للمضرور بعد الإصابة: يمكن القول بأن حالة المضرور الصحية قبل وقوع الفعل الضار، وفي الفترة اللاحقة لوقوعه تؤدي دورًا مهمًا في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، وهذا ما يعرف بمسألة الاستعداد الشخصي للمضرور[1]؛ فيمكن أن تتفاقم النتائج التي تترتب على الإصابة الجسدية، بسبب استعداد المضرور الشخصي للإصابة ببعض الأمراض، فالشخص المصاب بعوق جسدي، أو خلل في وظيفة أحد أعضاء جسمه، ويصاب بإصابة جسدية سواء كانت إصابة مميتة أم غير مميتة نتيجة الفعل الضار؛ فلا بد أن تكون النتائج المترتبة على إصابته مختلفة عن شخص متعافٍ سليم البنية، ولو تعرَّض للإصابة نفسها.

لكن هذا لا يعني أن حالة المضرور السابقة على الحادث الذي لحق به الضرر تعد سببًا أجنبيًا يبعد مسؤولية المسؤول عن الحادث، وإنما يبقى هذا الأخير مسؤولًا على الرغم من استعداد المصاب للمرض أو الإصابة التي ألمّت به، مثال ذلك: من كان سريع الانفعال؛ فإن الانزعاج الذي يصيبه من حادث معيَّن يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب شخصًا سليم الأعصاب، ومن كان مريضًا بالسكر، ويصاب بجرح؛ تكون خطورته أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السليم[2]، كما يرى بعض من الجانب الفقهي[3] وجوب اقتصار تأثير معيار الحالة الصحية للمضرور على مقدار التعويض فقط، في حالة الأضرار المعنوية الناشئة عن ضرر جسدي لاحق بالمضرور، وأن التعويض يجب أن يكون كاملًا إذا كان من شأن الإصابة أن تؤدي الى ظهور مرضٍ لم يكن ظهر لولاها، أما إذا لم تؤدِّ الإصابة إلى تفاقم المرض الذي كان ظاهرًا؛ فمن العدل أن تؤخذ بعين الاعتبار نسبة نقص قابلية المصاب عن العمل، وإنقاص نسبة التعويض بقدر هذا النقص.

---

[1] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد 1981م، ص421.

[2] أمان جمال عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص155.

[3] إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص521.

استنادًا إلى ما سبق تؤيد الباحثة الرأي السابق؛ ذلك أنه ليس للمسؤول أن يتخلص من المسؤولية بحجة استعداد المضرور للإصابة بالمرض؛ فهذا السلوك لا يتلاءم مع قواعد العدالة.

ترى الباحثة بعدم الاعتداد بالحالة الصحية للمضرور في تقدير التعويض، إلا في حالة الضرر المعنوي الناشئ عن إصابة جسدية، ويدلِّل على هذا أمثلة كثيرة كما هو الحال أن يكون المضرور مصابا بالسكري، ليصبح تعافيه من الإصابة أبطأ من الشخص السليم وهو ما يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض، من الأمثلة أيضا: الشخص الذي يبلغ من العمر ثمانين عامًا يختلف عن الشخص الذي يبلغ عمره عشرين عامًا، فإصابة الأول بأمراض، وعدم تحمُّله لآثار الإصابة لكبر سنه تكون أكثر احتمالًا مما لو أصيب الثاني بإصابة جسدية، كما أن إصابة شخص ضعيف البنية بضرر جسدي، يكون أكثر تأثيرًا فيما لو أصيب شخص قوي البنية؛ حيث إن درجة تحمُّل الإصابة لها أهميتها في إبراز حجم الضرر؛ وذلك لاختلافها من شخص لآخر باختلاف البنية العضوية والنفسية للمصاب، كما أن العضو المصاب في جسد الإنسان له تأثير كبير في حالة المضرور الصحية وبالتالي يكون له تأثير أيضًا على مقدار الضرر الجسدي أو حجمه، فإصابة يد الشخص التي كانت سليمة أو بترها، يكون أكثر تأثيرًا مما لو كانت مشلولة قبل الحادث؛ إذًا ما كان عليه المضرور من الناحية الصحية وقبل وقوع الحادث، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض[1].

ومن أهم العوامل المؤثرة أيضا في التعويض عن الضرر الأدبي هو الاعتذار للمتضرّر: ذلك بان يتقدم المسؤول عن الضرر إلى المتضرّر باعتذار من شأنه أن يخفف الحادث في نفسه، وهذا هو الأصل في الأضرار المعنوية التي تمس الشرف أو الكرامة؛ حيث إن المتضرّر دائما يبحث عن الاعتذار من المتسبب في تلك الأضرار، ثم يأتي بعد ذلك التعويض المالي، إذا كان له مقتضى أو عدم قبول المتضرّر للاعتذار.

---

[1] أمان جمال عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص156.

ومن أمثلة ذلك: قيام الخبير بمعاملة الخصـوم معاملة غير لائقة أو سـبهم؛ إذ إن هذه الأفعال تثير المسـؤولية للخبير المنتدب، فاعتذار الخبير للمتضـرّر ضـرب من ضـروب التعويض، فمن خلال ذلك ينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضـرر، وليس من تاريخ صـدور الحكم بالتعويض؛ حيث إن وقت الضــرر هو الذي تتحقق فيه المسـؤولية في ذمة المسـؤول؛ وعليه ينشــأ حق المضــرور في التعويض، غير أن هذا الحق لا تتحدد معالمه ولا يظهر مداه إلا من تاريخ الحكم بالتعويض؛ وبالتالي فإن الحكم الصادر بالتعويض يُعدّ مقدّرا للتعويض ذاته، رغم نشوء الحق فيه منذ وقوع الضرر[1].

[1] مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، 2004م، ص30.

المطلب الثاني

العوامل المؤدية الى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد

اذا تحققت المسؤولية بقيام أركانها، نشأ حقا للمضرور في التعويض عما أصابه من ضرر ولكن لا يمكن أن يُتصور أن الحق في التعويض يبقى قائمًا إلى الأبد، فينقضي الحق في التعويض عن الضرر أصليًا كان أم مرتدًا، في أكثر من حالة، كما لو يسقط الحق في التعويض بالتقادم، أو يصدر تصالح أو تنازل عن الضرر[1].

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ سيتناول الفرع الأول التقادم المسقِط للحق في التعويض عن الضرر المرتد، أما الفرع الثاني التصالح أو التنازل عن الضرر.

الفرع الأول

التقادم المسقِط للحق في التعويض عن الضرر المرتد

التقادم المسقِط هو مرور فترة زمنية يحددها المشرّع بنص القانون لانقضاء الالتزام، فيعدّ ذلك جزاء تأخر أو تقاعس صاحب الحق أو الدائن في استعمال حقه، ويهدف المشرّع بذلك الى استقرار المعاملات بين الناس؛ بحيث لا تبقى الحقوق معلَّقة الى آجال طويلة؛ فالقانون يهدف من ذلك الى استقرار المراكز القانونية[2].

لما كانت دعوى التعويض عن الضرر المرتد مثل باقي الدعاوى التي تخضع للتقادم، ولا يمكن أن يبقى الحق في رفعها معلَّقًا الى آجال طويلة المدى أو للأبد، لذلك فإنها تنقضي بانقضاء مدة التقادم، لكن تختلف المدة حسب علم المضرور بحدوث الضرر، وحسب ما إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة، وهناك مدة تتعلق برفع دعوى التعويض ضد

---

[1] مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص849.

[2] حسني محمود عبد الدائم، التقادم وإسقاطه للحقوق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009م، ص19.

شـــركات التأمين على المركبات، وفي جميع الأحوال تنقضـــي دعوى التعويض بالمدة الطويلة للتقادم وهي خمسة عشرة سنة.

لقد نصت المادة (185) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م [1]على: "1– لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.2– إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة؛ فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.3 – لا تُسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

هكذا يتضح من هذا النص أنه يضع أصلًا عامًّا واستثناء يَرِد على الأصل.

أولًا: الأصل العام: ويتمثل هذا الأصل في إخضاع المشرّع دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية التقصيرية؛ لمُضيّ المدة القصيرة خروجًا عن القاعدة العامة في عدم سماع الدعوى عموما؛ حيث حدد المشرّع القاعدة العامة – بصريح نص المادة (340) معاملات مدنية العُماني لسنة 2013م [2] – بانقضاء خمس عشرة سنة، بينما حددتها المادة (185) بخمس سنوات فقط في المسؤولية التقصيرية، ونظرًا لقصر المدة؛ فقد حرص المشرّع العُماني على تأكيد أن هذه المدة القصيرة لا تبدأ إلا من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي حدث، ووقوفه على شخص من أحدثه والمراد بالعلم – في مقصود هذا النص – وهو العلم الحقيقي الذي يُحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه على اعتبار أن انقضاء مدة خمس سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينة تفيد تنازل المضرور عن حق التعويض، الذي فرضه القانون على الملتزم به دون إرادته، وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي المدة[3]، "ولا محل لافتراض هذا التنازل في جانب

---

[1] المادة (185) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] نصت المادة (340) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "لا تُسمع الدعوى بالتزام على المنكِر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

[3] محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني (الفعل الضار والفعل النافع)، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014م، ص389.

المضرور، وترتيب أثر عدم سماع الدعوى، في حالة العلم الظني الذي لا يُحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه".

يترتب على ذلك أنه إذا لم يعلم المضرور بالحادث، أو لم يقف على شخص من أحدثه، فلا يبدأ سريان المدة القصيرة، وإذا كان من الطبيعي ألا يبدأ سريان المدة في حالة عدم العلم بالضرر مادام المضرور يجهل الضرر أو المسئول عنه؛ فليس من المتصوَّر أن يظل الأمر هكذا إلى ما لا نهاية، لذلك نص المشرّع – عملًا على استقرار المعاملات – على أن دعوى التعويض لا تُسمع بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الضرر؛ إذ من المحتمل أن يظلَّ المضرور غير عالم بالضرر أو بشخص المسؤول عنه مدة طويلة؛ عندئذ تحسب المدة من تاريخ وقوع الضرر علم به المضرور أم لم يعلم.

وبذلك يمكن القول أن دعوى التعويض يمتنع سماعها بمضيّ أقصر المدتين: خمس سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والمسؤول عنه، أو خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الضرر.

وتطبيقًا لذلك؛ إذا علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر؛ وجب عليه رفع دعوى التعويض خلال خمس سنوات من تاريخ علمه، وإلا امتنع سماعها.

أما إذا علم بالضرر وبالمسؤول عنه بعد مرور أربعة عشرة سنة، وجب عليه رفع الدعوى خلال سنة واحدة، وإلا امتنع سماعها لمرور خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الضرر[1].

أما إذا تعدد المسؤولون، واختلف الضرر الذي أحدثه كل منهم؛ فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ من تاريخ العلم بكل ضرر والمسؤول عنه[2]، فإذا تفاقم الضرر، وطالب المضرور – فيما بعد – بالتعويض عنه؛ فإن مدة التقادم الخماسي لا تسري إلا من تاريخ اشتداد الضرر كما صار إليه، لا كما كان عندما وقع.

ولا تتعلق مدة عدم سماع الدعوى – هنا – بالنظام العام كما هو الحال بالنسبة لمدة عدم سماع الدعوى بوجه عام، ويترتب على ذلك – من ناحية – أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من

---

[1] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص390.

[2] الطعن رقم (149)، نقض مدني 3 مايو 1994م، مجموعة أحكام النقض المصرية، ص787.

تلقاء نفسها، بل يجب على الخصم أن يتمسك به، ويكون له ذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاســـتئناف، ومن ناحية أخرى، لا يجوز إثارة الدفع بعدم ســـماع الدعوى لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيًا: الاستثناء: نصَّ المشرّع العُماني في المادة (346) مدني عُماني[1] على أنه: " يقف مرور المدة المانع من سـماع الدعوى كلها كلما وجد عذر شـرعي تتعذر معه المطالبة بسـماع الدعوى، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة".

قد اعتبر المشـــرّع العُماني – بنص المادة (185/2) معاملات مدنية عُماني[2] – الدعوى الجزائية مانعا شـرعيًا يحول دون رفع الدعوى المدنية بالتعويض؛ إذ يجب الانتظار حتى صـدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، حتى يمكن رفع دعوى التعويض؛ بحسبان أن الجنائي يقيِّد المدني[3]. ومن ثَم، يجب انتظار صـدور الحكم في الدعوى الجنائية حتى لا يحدث تضـارب بينهما. ويترتب على ذلك أن مدة عدم ســماع الدعوى تُحســب – في هذا الفرض – من تاريخ صـــدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية حيث يجب وقف الفصل في الدعوة المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

تقادم دعوى التعويض ضــد شــركات التأمين على المركبات: هناك أضــرار قد تحدث نتيجة حوادث المركبات، سواء كان المخطئ المتضـرّر نفسـه في حالة كونه قائد المركبة، أو كان المتضـرّر ليس من ركّاب المركبة، وقد عرَّف المشـرّع العُماني حادث السـير وفقًا لقانون تأمين المركبات العُماني

---

[1] المادة (346) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] المادة (185) من قانون المعاملات المدنية العُماني لســـنة 2013م، والتي نصـــت على ".. 2– إذا كانت دعوى التعويض ناشـئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضـاء الميعاد المذكور في الفقرة السـابقة؛ فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

[3] صدر قانون الإجراءات الجزائية العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 97 لسنة 99 بتاريخ 23 من شعبان سنة 1420 هـــ الموافق 1 من ديسمبر سنة 1999م، ونُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (661) الصادر في 15/ 12/ 1999م، المادة رقم (155) نصت على:" إذا رُفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصـــل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء الســـير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم؛ يُفصل في الدعوى المدنية.

رقم (34/ 94)[1] هو كل ما يقع بفعل المركبة، أو نتيجة استخدامها، أو تناثر أو سقوط شيء منها، أو انفجارها، أو حريقها، أو سرقتها، ولو لم تكن في حالة سير.

قد أوجبت المادة الثانية من قانون تأمين المركبات[2] أن يغطي هذا التأمين كل ما يقع للغير بمن يكون منهم من ركاب المركبة المؤمَّنة من وفاة وإصابات بدنية، ومصاريف العلاج من الحادث وما يقع لممتلكات الغير من أضرار مادية (باستثناء ما يكون من هذه الممتلكات لدى المؤمَّن له، أو من في حكمه برسم الأمانة، أو في حراسته، أو حيازته)، وذلك من حوادث المركبة التي تقع في السلطنة وفي نطاق أية حدود جغرافية أخرى يتفق على مد التأمين إليها، ويعتبر الشخص من ركاب المركبة إذا كان بداخلها (في حدود عدد المقاعد المرخَّص بها)، أو صاعدا إليها، أو نازلا منها.

ووفقًا لنموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات الصادرة بقرار الهيئة العامة لسوق المال رقم خ/ 19/ 2016[3] يغطي التأمين الإجباري لصالح الغير النفقات المترتبة على الحادث من حراسة المركبة، ونقلها إلى أقرب ورشة للإصلاح، وتسليمها في المكان الذي وقع فيه الفقد أو التلف بالإضافة إلى المبالغ المحكوم بها قضائيًا، وتشمل (التعويضات، المصاريف القضائية، المصاريف القانونية) مثل: تقرير الخبير إن تمت الإحالة إليه، أو ترجمة تقارير، أو أتعاب المحامي، أو ما شابهه.

---

[1] صدر قانون تأمين المركبات العُماني بموجب المرسوم سلطاني رقم 34 لسنة 1994 بتاريخ 22 شوال سنة 1414هـ الموافق 3 أبريل 1994م، وهو مكوَّن من (17) مادة، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (525) الصادر في 16 مايو 1994م، والمعدَّل بالمرسوم السلطاني رقم 53/ 2021 بتاريخ 7 من محرم سنة 1443هـ الموافق 16 أغسطس 2021م، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (1404) الصادر في 22 أغسطس 2021م.

[2] المادة رقم (2) من قانون تأمين المركبات العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 34 لسنة 1994.

[3] قرار رقم خ/ 19/ 2016 بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 24 من ربيع الثاني عام 1437 هـ الموافق 3 من فبراير عام 2016، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1135) الصادر في 14/ 2/ 2016م.

وقد أوضحت المادة (16) من قانون تأمين المركبات العُماني[1] أنه "لا تُسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رُفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمَّن، أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة؛ فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة".

يتضح للباحثة من نص المادة سالفة الذكر أن قانون تأمين المركبات قد حدد مدة انقضاء الدعاوي الناشئة من حوادث المركبات بمدة سنتين من تاريخ حدوث الواقعة، وبالتالي فإن انقضاء هذه المدة – مع عدم قيام المتضرّر من الحادث في رفع دعوى يطالب فيه بالتعويض – سيؤدي الى القضاء بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض، ولا تسمع المحكمة لهذه الدعوى للتقادم.

إلا أن المشرّع العُماني قد وضع استثناءات[2] لمدة التقادم، وذلك على سبيل الحصر وهي في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمَّن، أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة؛ فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة؛ ففي هذه الحالتين تنقطع مدة التقادم، ويبدأ الميعاد من تاريخ علم المضرور بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة.

رغم أن حالات انقطاع التقادم الواردة في المادة (16) من قانون تأمين المركبات العُماني لسنة 1994م واردة على سبيل الحصر، إلا أن هذه المادة لم تحدِّد حالات وقف التقادم؛ ولذلك فإن هذه الحالات مرجعها قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م الذي جعلت المادة (346) منه العذر الشرعي سببًا من أسباب الوقف؛ علة ذلك أن وقف التقادم مختلف قانونا عن انقطاعه، ونتيجة ذلك أن

---

[1] المادة (16) قانون تأمين المركبات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 34 لسنة 1994، والتي نصت على ألا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة؛ فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة".

[2] المادة (16) الفقرة (ب) قانون تأمين المركبات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 34 لسنة 1994، والتي نصت على: "(ب) ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة."

عدم مطالبة شـركة التأمين أو رفع دعوى بالمطالبة بسـبب انتظار التقارير الطبية النهائية عذر واقف لمدة التقادم، حتى صدور ذلك التقرير[1].

وترى الباحثة مما سبق: أن تحقق الضـرر الناتج عن العمل غير المشـروع يرتِّب التزاما على عاتق المسؤول عن هذا الضـرر، يتمثل بإلزامه بجبر الضـرر من خلال إقامة دعوى يرفعها المضـرور لدى المحكمة المختصـــة، ســـواء كانت هذه الدعوى مرفوعة لدى المحاكم الجزائية، اذا كانت متعلقة بجريمة أو لدى المحاكم المدنية اذا كانت مقامة بشـكل مسـتقل، وبما أن هذا العمل غير المشـروع يُعدّ تعدِّيًا؛ فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تُسـمع – كما بينت المادة (185) من قانون المعاملات المدنية العُماني، ويُذكر أن أسـاس فكرة مرور الزمن المانع من سـماع الدعاوى في المسؤولية التقصـيرية تقوم على فكرة المصـــالح الشـــخصـــية واســـتقرار المراكز القانونية، بدلالة أن المدعي يمكن أن يتنازل عن الدعوى بالتقادم المســـقط إذا ثبت الحق فيه، ومن ناحية أخرى فإن على المحكمة أن لا تمتنع عن سماع الدعوى، ودون أن يتم الدفع من الخصم عن ذلك.

كما يترتب على الدفع بالتقادم المسقِط في دعوى المسؤولية التقصـيرية المدنية – إذا لم تأخذ بها المحكمة – المنعُ من سماع الدعاوى لفترة من الزمن، وردّها على هذا الأساس مع بقاء الحق قائما لأن الالتزام سوف يبقى محتفظًا بعنصـر المديونية دون عنصـر المسؤولية، وأن الالتزام سوف يتحول من التزام واجب قضـــائي إلى واجب ديانة، وبالتالي عدم ســـماع أي دعوى مدنية من قبل أي محكمة أخرى؛ لأنه يصـطدم بمبدأ حجية الأحكام أو حجية الأمر المقضـي بـــــه[2]، كما يُعدّ دفع التعويض للمتضرّر من قبل المدين وفاءً صحيحًا، وليس تبرّعا أو هبة.

---

[1] مبدأ رقم 108، الطعن رقم 1464/ 2017م، جلسة يوم الأحد الموافق 18/ 2/ 2018م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، بدون طبعة والناشر، ص487.

[2] صـدر قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العُماني، بموجب المرسـوم السـلطاني رقم 68 لسـنة 2008 بتاريخ 11 من جمادى الأولى سنة 1429هـــ الموافق 17 من مايو سنة 2008م، ونشـر هذا المرسـوم في عدد الجريدة الرسـمية رقم (864) الصـادر في 1/ 6/ 2008م ، المادة رقم (55) نصـت على: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضـي تكون حجة فيما فصـلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصـوم أنفسـهم دون أن تتغير صـفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

الفرع الثاني

التصالح أو التنازل عن الضرر

من الثابت عند حصول خلاف معيَّن، ووصوله إلى حد النزاع؛ فإن الأصل يقضي بأن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في هذا الخلاف، ودراسة هذا النزاع والفصل فيه؛ فالقضاء هو الوسيلة الأساسية لحسم المنازعات بجميع أنواعها، فهو سلطة من سلطات الدولة تكفل الدساتير استقلاله عن سلطات الدولة الأخرى، وتكفل القوانين لأحكامه مهابة وقوة تنفيذية فيما قضى به، إلا أن تعقُّد سبل الحياة وتزايد المنازعات وقضايا التعويضات وتداخلها؛ أدى إلى بروز مشكلة خطيرة تهدد قدرة مرفق القضاء في الدولة على حسم هذه المنازعات في وقت معقول ومقبول، يبدو معه الحكم القضائي سبيلًا جيدًا لكي ينال كل ذي حق حقه، وتتمثل هذه المشكلة في بطء التقاضي، وعدم فاعلية الأحكام، وهما ظاهرتان خطيرتان تهددان العدالة، بل يجردان حق التقاضي الذي يكفله الدستور من كل قيمة، ولكن اللجوء إلى القضاء يحتاج إلى كثير من الوقت والجهد والمال؛ مما دعا كثيرًا من أطراف النزاعات المختلفة إلى التفكير في نهج سبل أخرى واللجوء إلى طرائق مختلفة لفض نزاعاتهم وإنهاء خصوماتهم دون حاجة اللجوء إلى القضاء في ذلك؛ حتى يتجنبوا مخاطر هذا الطريق، ويتفادوا آثاره السلبية توفيرًا للوقت والجهد والمال[1]؛ مما أدى إلى التفكير في مدى إمكانية اللجوء إلى طرق أخرى بديلة عن اللجوء إلى القضاء الرسمي في الدولة لفض النزاعات ودعاوى التعويضات؛ لذلك يفضِّل بعض الأفراد كالمتضرّرين اللجوء إلى طرق التسوية الودية، بعيدًا عن القضاء؛ وذلك عن طريق الصلح أو التنازل عن المطالبة بالتعويض.

أولًا: الصلح: يُعرَّف الصلح بأنه وسيلة تعاقدية لإنهاء نزاع قائم أو محتمل عن طريق تقديم تنازلات متبادلة بين الأطراف، وقد عرَّفه المشرّع العُماني في المادة (504) من قانون المعاملات المدنية

---

[1] أسامة كريم بدن، دور الصلح في تسوية المنازعات الإدارية دراسة مقارنة جامعة ميسان، كلية القانون، **مجلة أبحاث ميسان**، المجلد الخامس عشر، (العدد واحد وثلاثون)، 2020م، ص3.

لسـنة 2013م[1] بأنه: "عقد يحسـم الطرفان بمقتضـاه نزاعًا قائمًا، أو يتوقيَّان نزاعا محتملًا وذلك فيما يجوز التصالح فيه".

وترى الباحثة من نص المادة سـالفة الذكر أن الصـلح هو عقد يتراضـى فيه طرفاه في إنهاء نزاع بينهما، سواء قبل أن يتم التقدم لرفع دعوى أمام القضـاء، أو بعد رفع الدعوى، ويكون هذا الصـلح فيما يجوز التصـالح فيه؛ فلا يمكن أن يتم التصـالح على أمر يخالف القانون أو الآداب العامة، ولا يجوز الصـلح على حقوق الغير؛ لأن الصـلح – كما هو واضـح قانونًا – أنه عقد وتترتب آثاره بين طرفي هذا العقد فقط، ولا تمتد آثاره للغير.

ثانيًا: التنازل: يعرَّف التنازل بأنه تخلٍّ عن حق شـخصـي يتعلق بالذمة المالية، كما يمكن أن يشـمل دعوى مرفوعة أمام القضـاء ولأن التنازل يتضـمن تخليًا عن الحقوق؛ فإن ذلك يسـتدعي مقارنته مع التنازلات المتبادلة التي يقدِّمها المتعاقدون في إطار الصـلح[2]، إذ في كلتا الحالتين تتجلى فكرة الاعتدال؛ لذلك يمكن القول إن روح التنازل قريبة من روح الصـلح، حتى أن هناك اتجاهًا يرى في الصـلح تنازلًا بامتياز، فالتنازل يملك وظيفة مُنهية للنزاع؛ لأنه يمارس دورًا وظيفيًّا يؤدي إلى (تهدئة) العلاقات القانونية، ومن ثَمَّ فإنه يسـهِّل حل النزاعات، وإذا كان لأطراف النزاع إبرام الصـلح لغايات وقائية تتعلق بإنهاء نزاع محتمل، أو لغايات علاجية تتعلق بإنهاء نزاع قائم؛ فإنه يمكن لهم – أيضًـا – في إطار التنازل أن يقوموا بذلك، ومن ثَمَّ يكون التنازل – كالصـلح – وسـيلة وقائية وعلاجية للمنازعات في آنٍ معًا. إن هذا التشـابه من حيث الروح العامة والدور الوظيفي بين الصـلح والتنازل؛ يجعلهما شـديدي الشـبه، ولكن هذا لا يعني أن هناك تطابقًا بين هذين التصـرفين؛ لأن التنازل تصـرُّف انفرادي، ولا يحتاج لقيامه قانونًا قبولًا من الطرف الآخر في النزاع، ومن ثَمَّ فإنه يوجد بإرادة منفردة للطرف الذي تقدَّم به، ومن جهة أخرى، فإن التنازل هو تخلٍّ عن الحق أو الدعوى بلا مقابل، وهو ما يسـتبعد أي فكرة حول التنازلات المتبادلة في

---

[1] المادة (504) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة 2013م.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص53.

إطاره، بيد أنه إذا تضـمَّن التنازل مقابلًا من الطرف الآخر في النزاع؛ فإن التصـرف يصـبح في هذه الحالة صلحًا، وينتفي عنه تكييف التنازل[1].

لذلك؛ فإن المتضرّر عندما يلجأ الى القضاء للحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به قد يحدث وأن يتصـالح مع المسـؤول عن الفعل الضـار، لكن ما أثر هذا الصـلح أو التنازل على حق المضرورين بالارتداد في التعويض؟

ما يهم هنا هو أثر هذا الصـلح أو التنازل الصـادر عن المضـرور الأصـلي، على حق المضـرورين بالارتداد في التعويض، والقاعدة هي أن هذا الصـلح يقتصـر أثره على طرفيه دون أن يتعدى هذا الأثر إلى المضـرورين بالارتداد، حتى وإن صـدر في ذلك حكم قضـائي، فلا يمنع هذا الصلح أصحاب الضرر المرتد من الرجوع على المسؤول بدعوى التعويض عما لحقهم في أشخاصهم من ضـرر من جراء موت المصـاب؛ فالصـلح ينصـبّ على الضـرر الذي لحق بالمورث فحسـب، فلا يمتد إلى الضرر المرتد[2].

ومن صـور الصـلح التي لا أثر لها في مواجهة المضـرورين بالارتداد، الاتفاق على تسـوية الحقوق المدنية للمضـرور الأصـلي دون اللجوء إلى القضـاء، أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، كذلك أن يتم الاتفاق بعد اللجوء إلى القضـاء أو رفع دعوى التعويض من المضـرور الأصلي، وقبل صدور الحكم فيها، ومنها كذلك الاتفاق بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الحقوق المدنية على الإعفاء، أو التخفيف من المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع.

وأيضا، إذا تصالح المصاب مع المسؤول، ثم مات من الإصابة؛ فإن هذا الصلح لا يُحتج به على ورثة المصاب، فيما يخص التعويض المستحق لهم شخصيا (المضرورين بالارتداد)، بسبب وفاة هذا المصـاب، وكذلك إذا تصـالح صـاحب العمل أو المقاول أو شـركة التأمين مع المسـؤول، فإن هذا

---

[1] يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص31.

[2] محمد إبراهيم الدسوقي، الضـرر المرتد وعلاقته بالضـرر الأصـلي، بدون دار نشـر، 1979م، ص83. ومصـطفى راتب حسن علي، التنظيم القانوني للضرر المرتد، مرجع سابق، ص855.

الصلح لا يُحتجّ به على المضرور الأصلي أو المرتد، وعلّة عدم سريان هذا الصلح هو انعدام وحدة أطراف الصلح، وبالتالي إمكانية إثارة النزاع وتجديده مرة أخرى[1].

كذلك الحال، إذا كان الصلح صادرًا من أحد الورثة – سواء كان ذلك استنادا لحكم من المحكمة أو استنادًا إلى عقد صلح– أبرم بين المسؤول عن الفعل الضار وبين الورثة أو بين أحدهم؛ فإن هذا التنازل لا يمكن أن يُحتجّ به في مواجهة باقي الورثة عند رفع دعوى التعويض عما أصابهم من ضرر شخصي، بسبب موت المضرور الأصلي؛ وذلك باعتبارهم من الغير بالنسبة لعقد الصلح هذا[2]، إلا أن سريان هذا الصلح في حق ورثة المضرور الأصلي، يشمل ما ثبت لهم من دين حَلُّوا فيه محل المورث فقط، ولا يشمل حقهم في التعويض عن الضرر الشخصي المرتد، والذي أصابهم نتيجة الضرر الواقع على المضرور الأصلي؛ باعتبار أن حقهم في التعويض هو حق مستقل عن حق المضرور الأصلي، وإن كان هناك ارتباط بينهما[3].

كما إذا تعدد المتضرّرون من الفعل الضارّ واحد، فإن تصالح أو تنازلَ أحد المتضرّرين مع المسؤول عن الفعل الضار؛ لا يسري هذا التصالح على باقي المتضرّرين؛ وذلك لأن التصرفات القانونية لا تنتج أثرها إلا في مواجهة أصحابها أو أطرافها؛ وبالتالي لا يمكن أن يُحتجّ به في مواجهة باقي المتضرّرين.

مثال ذلك: إذا حُكم لبعض الورثة بالتعويض في دعوى سابقة، فإن هذا لا يحول بين باقي الورثة وبين أن يرفعوا دعوى أخرى خاصة بهم، للمطالبة بتعويض ما لحق بهم من أضرار.

والباحثة تؤيد الاتجاه القائل[4] بأن تنازل المضرور الأصلي أو تصالحه عن حقه لا يؤثر على حق المضرور بالارتداد في دعوى التعويض، فلهذا الأخير دعوى شخصية مستقلة عن دعوى

---

(1) محمد حمدان عابدين عسران، **التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون، 2010م، جامعة أسيوط، مصر، ص596.

(2) احمد شوقي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص127 –128.

(3) محمد حسن الصمادي، **الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، عمان، 2011م، ص125.

(4) مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص857.

المضرور الأصلي كما أن تنازل المضرور بالارتداد عن حقه في التعويض يقتصر عليه وحده دون أن يتعداه إلى غيره من المضــرورين بالارتداد، على أســاس أن التصــرفات القانونية لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أصحابها.

الخاتمـــــــــة

تناولت الدراسـة مفهوم الضـرر المرتد وأسـاس المسـؤولية عنه، مبيّنة اسـتقلاله عن الضـرر الأصـلي وآثاره القانونية، كما بحثت في التعويض عن الضـرر الأدبي المرتد ومشـروعيته رغم صـعوبة تقديره، مؤكدة أحقية المتضررين فيه تحقيقًا للعدالة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يلي:

أولًا: نتائج الدراسة

1. أن الضـرر المرتد ضـرر تبعي لا يقوم بذاته، مشـروط بوقوع الضـرر الأصـلي وقيام رابطة مشروعة بين المضـرورين ووحدة المسؤول وتوافر السببية، مع وجوب الفصل بين التعويضين وتقديره وقت الحكم لا وقت الوقوع.
2. إن تعويض الضـرر المرتد مازال يثير مشـكلة معقدة؛ حيث ذهبت النظم القانونية في بناء أحكام الالتزام بالتعويض عن الضـرر المرتد في اتجاهين: الأول: يربط تعويض الضـرر المرتد باعتبارات تتصل بسلوك محدِث الضرر وحالته الذهنية والنفسية، والثاني: يربط بالضرر نفسه، وما يمثله من تعدٍّ على حق الغير، وهي – في نفس الوقت– تُعدّ تجسيدا للوظيفة العقابية للتعويض.
3. إن الضـرر المرتد ضـرر شـخصـي يجب إثباته؛ فعلى من يدّعيه أن يثبت بأنه تحقق نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور المباشر، وبعكس هذا لا مجال لوجود الضرر المرتد.
4. يشـمل التعويض جميع عناصـر الضـرر المادي والأدبي، سـواء تمثَّل في الضـرر المحقَّق أو الكسـب الفائت، ويجب أن يكون متناسـبًا مع طبيعة الضـرر الحاصـل، ويخضـع في تقديره لسلطة محكمة الموضوع التي توازن بين عناصر الضرر وعلاقة السببية متى كانت مستخلصة استخلاصًا صحيحًا.

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الباحثة المشرّع العُماني بسن أحكام وقواعد قانونية خاصة تنظِّم أحكام الضرر المرتد، وكذلك النص على الإجراءات التي يجب على المتضرّرين بالارتداد اتباعها؛ للحصول على التعويض الكافي لجبر الضرر الذي لحق بهم، وسنّ أحكام وقواعد تحدد الأفراد والأقرباء المستحقِّين للتعويض عن الضرر المرتد، والذين تربطهم بالمضرور علاقات مالية.

2. توصي الباحثة المشرّع العُماني الا يقتصر التعويض عن الضرر المرتد على حالة وفاة المضرور الأصلي فقط – كما فعل المشرّع المصري ومن حذا حذوه – وإنما يجب أن يشمل – كذلك – التعويض عن الضرر المرتد في حال بقاء المضرور على قيد الحياة رغم الإصابة، لانعدام الأساس الموجب للتمييز؛ فالإصابة في كثير من الأحيان يكون أثرها أكبر وأشد من الوفاة ذاتها.

3. توصي الباحثة المشرّع العُماني بضرورة الإقرار بحق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة، بالإضافة إلى حالات الوفاة؛ حيث إن الإصابة غير المميتة قد تكون ذات آثار نفسية أكثر شدةً من تلك التي تخلِّفها الوفاة، وهو ما يجعل تعويضها واجبًا، وعليه؛ يجب أن يدخلها المشرّع في نطاق التعويض عن الأضرار التي تقبل التعويض بنص المادة (181) معاملات مدنية عماني، والمادة (222/2) مدني مصري، كما نقترح على القضاء تطبيق هذه التوصية إلى أن يقرّ المشرّع التعويض عنها.

4. أحقية المخطوبة في التعويض بشقيه المادي والأدبي، فقد تتأثر أكثر من أي شخص آخر تربطه بالمضرور رابطة، فقد بنت آمالها المادية وأحلامها العاطفية على شخص المضرور؛ فتأخذ حكم تفويت الفرصة.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور، أديب ومؤرخ وعالم عربي في الفقه الإســـلامي واللغة العربية، معجم لســـان العرب، مسألة تعارض الضررين في الفقه الإسلامي المقارن، المجلد الأول، جامع الكتب الإسلامية.
2. لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط26، دار المشرق، بيروت، 1986م.
3. لويس معلوف، المنجد الأبجدي، ط8، دار المشرق، بيروت، 1986م.

ثانيًا: المراجع العامة

1. إبراهيم الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م.
2. إبراهيم دسـوقي أبو الليل، تعويض الضـرر في المسـؤولية المدنية: دراسـة تحليلية تأصـيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، عام 1995م.
3. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م.
4. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.
5. بلحاج العربي، مصـادر الالتزام في ضـوء الفقه الإسـلامي والأنظمة السـعودية، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، ط1، 2017م.
6. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1987م.
7. جاك غستان وجيل غوبو (ترجمة منصـور القاضـي)، نظرية العقد والمسؤولية، المؤسسـة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998م.
8. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
9. جهاد صـالح العتيبي، القواعد القضـائية في شرح القانون المدني الفعل الضـار، الجزء الرابع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2016م.

10.حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

11.حسني محمود عبد الدائم، التقادم وإسقاطه للحقوق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.

12.حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1979م.

13.السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، ونوري، محمد شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، الإصدار الثالث، 2010م.

14.سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، مطابع دار المعارف، القاهرة، ط2، 1972م.

15.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م.

16.سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

17.سعيد المقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

18.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، ط5، مطبعة السلام، القاهرة، 1988م.

19. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988م.

20.سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات المسؤولية المدنية، ط5، دار الكتب القانونية، المجلد الثالث، 1988م.

21.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط1، بيروت، منشورات عويدات، 1983م.

22.عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1966م.

23.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط1، 1952م.

24.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.

25.عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1940م.

26.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مجلد الأول، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964م.

27.عبد السميع أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2007م.

28.عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار أساسها وشروطها، جامعة العلوم التطبيقية، 2002م.

29. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الناشر: شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963م.

30. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط2، بغداد، 1963م.

31.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مجلد الأول.

32.عثمان التكروري، وأحمد طالب السويطي، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2016م.

33.عدنان إبراهيم السرحان، نورى محمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، عمان، 2000م.

34.عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري محمد سرحان، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م.

35.عز الدين الشـــواربي الديناصـــوري، عبد الحميد، المســـؤولية المدنية في ضـــوء الفقه والقضـــاء الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية 2013م.

36.علي الخفيف، الضـمان في الفقه الإسـلامي، القسـم الأول، محاضـرات قسـم البحوث والدراسـات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971م.

37.علي ســـليمان، النظرية العامة للالتزام، مصـــادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

38.قاسم محمود جاسم، الأضـرار المعنوية الناتجة عن إصـابة جسدية، دار الصـفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013م.

39.محمد العبري، النظام القانوني للتعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

40.محمد المرســـي زهرة، المصـــادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني (الفعل الضـــار والفعل النافع)، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014م.

41.محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

42.محمد حسين منصـور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

43.محمد حكيم حســين الحكيم، النظرية العامة للصــلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضــة العربية، القاهرة، 2002م.

44.محمد شـكري سـرور، مدى الحق في التعويض عن الضـرر الأدبي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.

45.محمد صـبري الجندي، في المسـؤولية التقصـيرية، المسـؤولية عن الفعل الضـار، دراسـة في الفقه الغربي والفقه الإســـلامي والقانون المدني الأردني، عمّان، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، ط1، 2015م.

46.محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارة العامة للثقافة بالأزهر، القاهرة، طبعة 1959م.

47.مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، 2004م.

48.مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، 1998م.

49.مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1987م.

50.منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.

51.موسى سلمان أبو ملوح، شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2002م.

52.ميثاق طالب غركان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2017م.

53.هشام الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوي التعويض وفقا لأحدث اتجاهات وأحكام النقض الصادرة حتى سنة 2015، 2017م.

54.يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.

ثالثًا: المراجع المتخصصة

1. أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

2. أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

3. عزيز كاظم جبر، دراسة مقارنة عن الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ط1، 1998م.

4. فهد بن حمدان الراشد، الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017م.

5. محمد إبراهيم الدسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، بدون دار نشر، 1979م.
6. موسى مصطفى أبو مندور، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنه بين القانونين المصري الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، تاريخ النشر 2004م.
7. هشام خضير حسن السعدي، الضرر المرتد إلى الآخرين في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار وليد للنشر والتوزيع، 2022م.

رابعًا: القوانيـــــن

1. **قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العُماني** :صـدر بموجب المرسـوم السـلطاني رقم 2008/68 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1429هـــــ الموافق 17 مايو 2008، ونُشــر في الجريدة الرسمية رقم (864) بتاريخ 1 يونيو 2008م.
2. **قانون الإجراءات الجزائية العُماني** :صدر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97 بتاريخ 23 شعبان 1420هـ الموافق 1 ديسمبر 1999، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (661) بتاريخ 15 ديسمبر 1999م.
3. **قانون الأحوال الشـخصـية العماني** بموجب مرسـوم سـلطاني رقم (٣٢ / ٩٧) صـدر في: ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨هـــ ، الموافق: ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م ، نشر في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ / ٦ / ١٩٩٧م.
4. **قانون المعاملات المدنية العُماني** :صـدر بالمرسـوم السـلطاني رقم 2013/29 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1434هـ الموافق 6 مايو 2013، ويتكون من (1086) مادة، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (1012) بتاريخ 12 مايو 2013م.
5. **قانون تأمين المركبات العُماني** :صدر بالمرسوم السلطاني رقم 94/34 بتاريخ 22 شوال 1414هـ الموافق 3 أبريل 1994، ونُشـر في الجريدة الرسـمية رقم (525) بتاريخ 16 مايو 1994، والمعدل بالمرسـوم السـلطاني رقم 2021/53 بتاريخ 7 محرم 1443هـــــ الموافق 16 أغسـطس 2021، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (1404) بتاريخ 22 أغسطس 2021م.

6. قرار رقم خ/2016/19 بإصـدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، الهيئة العامة لسـوق المال، 24 ربيع الثاني 1437هـ الموافق 3 فبراير 2016، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (1135) بتاريخ 14 فبراير 2016م.

7. **نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** :صدر بالمرسوم السلطاني رقم 2017/33 بتاريخ 1 ذو القعدة 1438هـ الموافق 25 يوليو 2017، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (1204) بتاريخ 30 يوليو 2017م.

8. **نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات** :قرار رقم خ/2016/19، صـــدر عن الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437هـــ الموافق 3 فبراير 2016، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (1135) بتاريخ 14 فبراير 2016م.

خامسًا: البحوث والرسائل الجامعية

1. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون المدني الأردني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014/11/11م.

2. أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 2019م.

3. أسامة كريم بدن، دور الصلح في تسوية المنازعات الإدارية دراسة مقارنة جامعة ميسان، كلية القانون، مجلة أبحاث ميسان، المجلد الخامس عشر، (العدد واحد وثلاثون)، 2020م.

4. أمان جمال عبد الرحمن منصور، دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2022م.

5. أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، رام الله، فلسطين: المعهد القضائي الفلسطيني، ط1، 2012م.

6. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2009م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

7. بيطار، صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية بن عكنون، الجزائر، 2012م.

8. جلال علي العدوي، مجلة المحامين الأردنيين، نقض مدني، (2/2).

9. جليل حسن الساعدي، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، 1996م.

10. حسام حسين علي الدليمي، التعويض عن الضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، 2018م.

11. خليل سليمان عبدالله قندح، الضرر المرتد في نطاق المسؤولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، سنة 2017م، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

12. زليخة رواحنة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.

13. سعدون، العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م.

14. شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية والعقدية تمييز نحو الزوال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 57، (العدد 2)، السنة 2020م.

15. عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون العُماني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، 2021م.

16. عبدالمنعم حسن الشرقاوي، الحقوق المالية الناشئة عن إنهاء عقد العمل الفردي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، 2020م، جامعة طنطا، مصر.

17. علي صالح أيمن، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سنوية رقم 4، ط119، المملكة الأردنية الهاشمية.

18.غران، ميثاق طالب، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2006م.

19.قويدار نور الإسلام فرقاني، العوامل المؤثرة في تقدير عن الفعل الضار، دراسة منشورة في مجلة القانون بالمغرب، المجلد الثامن، العدد 01، 2021م.

20.كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2018م.

21.ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، 1977، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية.

22.محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، عمان، 2011م.

23.محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2010م، جامعة أسيوط، مصر.

24.محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2010م.

25.محمد عبد الغفور العماوي، مدى مساهمة المضرور في أحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، مجلد دراسات الشريعة والقانون المغرب، المجلد رقم 40، (العدد 2)، 2013م.

26.مصطفي راتب حسن علي، التنظيم القانوني للضر المرتد، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.**

27.منار، سامر محمد عدنان، التنظيم القانوني للضرر المرتد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019م.

28.مناس منى، أوسيف أسمهان، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014–2015م.

29.نضـــال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضـــرار المادية المســـتقبلية الناجمة عن الإصـــابات الجسدية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016م.

30.وسـام إداريس خلف الجبابسـة، التعويض عن الضـرر الأدبي – دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، 2020م، جامعة مؤته، الأردن.

سادسًا: الأحكام القضائية

1. المبدأ رقم 95، الطعن رقم 2017/576، الصـــادر بجلســـة 2017/10/15، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، 2017م–2018م.

2. مبدأ رقم 150، الطعن رقم 908 / 2016م، جلســـة يوم الاثنين الموافق 25/ 12/ 2017، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، 2017م–2018م.

3. مبدأ رقم 108، الطعن رقم 1464/ 2017م، جلسة يوم الأحد الموافق 18/ 2/ 2018م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، 2017م–2018م.

4. رقم الطعن 149، نقض مدني 3 مايو 1994، مجموعة أحكام النقض المصرية.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني: https://www.saip.gov.sa/authors/700/ ، 18 ديســـمبر 2023م، عمر بن إسـماعيل الأنصـاري، مقالة في شـأن اعتبار حقوق الملكية الفكرية من حقوق الإنسـان، الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

2. محمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، بحث منشـور، دون دار نشـر أو تاريخ، متاح عبر : http://olc.bu.edu.eg/olc/images/122.pdf

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآيــة القرآنيـة	ب
الإقــرار	ج
الإهــداء	د
الشكــر والتقديــر	هـ
ملخص الرسالة باللغة العربية	و
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ز – ح
المقدمـة	1-8
الفصل الأول: ماهية الضرر المرتد	**9-54**
المبحث الأول: مفهوم الضرر المرتد	12
المطلب الأول: التعريف بالضرر المرتد وبيان شروطه	13
الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد	13
الفرع الثاني: شروط الضرر المرتد	19
المطلب الثاني: نطاق الضرر المرتد بالتعويض للمستحق الشخصي	29
الفرع الأول: المتضرّرون بالارتداد من ذوي القربى	29
الفرع الثاني: المتضرّرون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية بالمضرور الأصل	31
المبحث الثاني: أنواع الضرر المرتد	38
المطلب الأول: الضرر المادي المرتد	40
الفرع الأول: تعريف الضرر المادي المرتد	40
الفرع الثاني: صور الضرر المادي المرتد	43
المطلب الثاني: الضرر المعنوي المرتد	47
الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي المرتد	47
الفرع الثاني: صور الضرر المعنوي المرتد	48
الفصل الثاني: التعويض عن الضرر والعوامل المؤثرة فيه	**55-98**
المبحث الأول: آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد	59
المطلب الأول: عناصر تعويض الضرر المرتد	60

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول: الخسارة الفعلية المرتدة	62
الفرع الثاني: الكسب الفائت المرتد	64
المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد	66
الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض وقت تحقق الضرر	68
الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم	70
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد	75
المطلب الأول: العوامل المؤثرة على أنواع الضرر المرتد	78
الفرع الأول: العوامل المؤثرة على الضرر المادي	78
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الضرر الأدبي	82
المطلب الثاني: العوامل المؤدية الى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد	87
الفرع الأول: تضرّر المخطوبة من وفاة الخاطب	87
الفرع الثاني: التصالح أو التنازل عن الضرر	94
الخـــــاتمة	**103-99**
أولًا: نتائج الدراسة	99
ثانيًا: التوصيات	100
قائمة المصادر والمراجع	**110-101**